

مجموعة نصوص مرجعية

المرأة الفلسطينية والأمن دليل التشريعات السارية



مركز جنيف
للرقابة الديمقراطية
على القوات المسلحة



المرأة الفلسطينية والأمن دليل التشريعات السارية

مركز جنيف
للرقابة الديمقراطية
على القوات المسلحة



مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة

يعمل مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة (DCAF) على تعزيز مبدأ الحكم الرشيد وإصلاح القطاع الأمني. ويُعدّ المركز الأبحاث حول أفضل الممارسات المتبعة في هذا المجال، ويشجع على نشر المعايير المرعية على المستويين المحلي والدولي. كما يقدم المركز التوصيات السياسية والاستشارات والمساعدات في هذا المجال للعديد من الدول. ويضمّ شركاء مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة (DCAF) الحكومات، والبرلمانات، ومؤسسات المجتمع المدني والمنظمات الدولية، إلى جانب المؤسسات الأمنية كالشرطة والقضاء وأجهزة المخابرات وحرس الحدود والجيش. ويعرض الموقع الإلكتروني لمركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة (DCAF) المزيد من المعلومات حول هذا المركز وعمله على العنوان التالي:
www.dcaf.ch

هيئة التحرير

عبير المشني
ستيفاني تشابان (Stephanie Chaban)
رولاند فريديريك (Roland Friedrich)
باسكال جمبرلي (Pascal Gemperli)
رغولا كوفمان (Regula Kaufmann)
جوناس لويتشر (Jonas Loetscher)
أرنولد ليتهولد (Arnold Luethold)
نقولا ماسون (Nicolas Masson)
غارانس ستتلر (Garance Stettler)
سمر نصر

تصميم الغلاف والإخراج الفني

واثل دويك

ملاحظة

تم إعداد هذه النشرة بمساعدة مالية من الوكالة الإسبانية للتعاون والتنمية الدولية (AECID). مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة هو المسؤول الحصري عن محتويات هذه النشرة وهي لا تعبر بالضرورة عن رأي (AECID).

يتقدم مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة (DCAF) بالشكر الجزيل لمركز المرأة للإرشاد القانوني والإجتماعي (WCLAC) على ما قدمه من جهد في تحضير مادة هذا الكتاب.

مراجعة لغوية

انتصار أبو خلف

الناشر

مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة
شارع المعارف ٣٤
رام الله / البيرة
الضفة الغربية
فلسطين
تلفون: ٦٢٩٧ ٢٩٥ (٢) ٩٧٢+
فاكس: ٦٢٩٥ ٢٩٥ (٢) ٩٧٢+
www.dcaf.ch

صورة الغلاف © نديم أبو شيخة / خلود الفقيه، قاضي شرعي، ٢٠١٠

ISBN: ٩٧٨-٩٢-٩٢٢٢-١٤٥-٤

© مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة، ٢٠١٠، جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة.

المحتويات

٥	المقدمة
٩	الفصل الاول: الإطار التشريعي الناظم لعمل المرأة الفلسطينية
١٠	القوانين
١٠	قانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٨م بإصدار قانون الخدمة المدنية
١١	قانون العمل رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠
١٢	قانون التأمين والمعاشات لقوى الأمن الفلسطيني رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٤م
١٤	قانون التقاعد العام رقم (٧) لسنة ٢٠٠٥م
١٦	قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (٨) لسنة ٢٠٠٥
١٧	القرارات التنفيذية
١٧	قرار مجلس الوزراء رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٣م بنظام عمل النساء ليلا
١٨	قرار وزير العمل رقم (٢) لسنة ٢٠٠٤م بالأعمال الخطرة أو الشاقة التي يحظر تشغيل النساء فيها
١٩	قرار مجلس الوزراء رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٥م باللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨ المعدل بالقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٥م
	الفصل الثاني: الإطار التشريعي الناظم للعقوبات والإجراءات الجزائية ذات العلاقة بالمرأة الفلسطينية
٢١	القوانين
٢٢	قانون العقوبات رقم (٧٤) لسنة ١٩٣٦ (قطاع غزة)
٢٨	قانون العقوبات المعدل رقم (١) لسنة ١٩٤٧ (قطاع غزة)
٢٩	قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ (الضفة الغربية)
٣٥	قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١م
٣٦	قانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٨م بشأن مراكز الإصلاح والتأهيل "السجون"
٣٨	القرارات التنفيذية
٣٨	أمر رقم (٢٦٠) بشأن تطبيق مواد من قانون العقوبات وقانون الاجراءات الجنائية المصريين خاصة بجرائم الزنا لسنة ١٩٥٣
٣٩	الفصل الثالث: الإطار التشريعي الناظم للأحوال الشخصية ذات العلاقة بالمرأة الفلسطينية
٤٠	قوانين الأحوال الشخصية
٤٠	قانون حقوق العائلة المصري لسنة ١٩٥٤ (أمر رقم ٣٠٣)
٥١	قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (١٢) لسنة ١٩٦٥
٥٢	قانون الأحوال الشخصية الأردني ١٩٧٦
٦٩	قانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٩ معدل لقانون الأحوال الشخصية
٧٠	قانون صندوق النفقة رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥م

٧٣	الفصل الرابع: الإطار التشريعي الناظم للحقوق السياسية للمرأة الفلسطينية
٧٤	القوانين الناظمة لمشاركة المرأة بالانتخابات
٧٤	قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ م
٧٥	قانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٥ م بتعديل بعض أحكام قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ م
٧٦	قرار بقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ م بشأن الانتخابات العامة
٧٧	القرارات التنفيذية ذات العلاقة بمشاركة المرأة بالانتخابات
٧٧	قرار مجلس الوزراء رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٥ م بإصدار نظام إجراءات انتخاب مجالس الهيئات المحلية
٨٠	القوانين الناظمة للجنسية والأحوال المدنية
٨٠	مراسيم الجنسية الفلسطينية الموحدة ١٩٢٥-١٩٤١
٨٦	قانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن الأحوال المدنية
٨٧	قانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٨ م معدل لقانون الأحوال المدنية رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م
٨٩	الفصل الخامس: الإطار التشريعي الناظم للحقوق الاجتماعية والاقتصادية للمرأة الفلسطينية
٩٠	القوانين
٩٠	قانون تقاعد الأراامل و الأيتام رقم (٣٣) لسنة ١٩٤٤ م
١٠١	قانون الطفل الفلسطيني رقم (٧) لسنة ٢٠٠٤ م
١٠٢	قانون الصحة العامة رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٤ م
١٠٣	قانون ضريبة الدخل رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٤ م
١٠٣	القرارات التنفيذية
١٠٤	قرار مجلس الوزراء رقم (٣٦٦) لسنة ٢٠٠٥ م بتعزيز حماية المرأة المعنفة
١٠٥	مرسوم رئاسي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ م بشأن إعلان يوم الثامن من آذار عطلة للنساء مدفوعة الأجر
١٠٦	مرسوم رئاسي رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٥ م
١٠٧	المرسوم الرئاسي رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٩ م بشأن التصديق على اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة (سيدوا)
١٠٨	قرار مجلس الوزراء رقم (٢١٩) لسنة ٢٠٠٤ م باعتبار يوم المرأة العالمي عيداً وطنياً
١٠٨	مسودات بعض القوانين ذات العلاقة بالمرأة الفلسطينية
١٠٨	مشروع قانون حماية الأسرة من العنف
١١٣	مشروع قانون العقوبات
١٣٤	مشروع قانون الأحوال الشخصية الموحد رقم () لسنة ٢٠١٠ م
١٤٥	الملاحق
١٤٦	وثيقة إعلان الاستقلال (١٩٨٨)
١٤٨	وثيقة حقوق المرأة الفلسطينية (٢٠٠٨)

الفلسطينيات، وجلسات مجموعات العمل مع المؤسسات الفلسطينية المناط بها تقديم الخدمات للنساء والفتيات. ركزت المقابلات والجلسات على التصورات بشأن إطار العمل القانوني والتنظيمي الذي يحكم وضع المرأة الفلسطينية. خلال تلك الأحداث، قال معظم المشاركين أنهم يعتبرون الإطار القانوني والتنظيمي على أنه عائق أمام أمن النساء ويحول دون مشاركتهن الكاملة في المجتمع الفلسطيني. برأيهم من المهم إصلاح الإطار القانوني؛ فبدون ذلك لن تكون هناك جدوى للجهود الساعية لتحسين أمن النساء الفلسطينيات.

ما أهمية دمج النوع الاجتماعي في الإصلاح القانوني؟

‘يجب العمل على حل كافة قضايا التمييز بحق المرأة في القوانين.’

(عضو مجلس تشريعي فلسطيني، ورشة عمل مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة، أيار ٢٠١٠)

يعتبر دمج النوع الاجتماعي في عملية إصلاح التشريعات جزءاً مهماً في أي عملية تقوم بها الدولة لإصلاح القطاع الأمني والوضع الأمني بشكل عام. فبالنسبة للحكومة، يوفر هذا الأمر فرصة لوضع نظام قانوني:

- أكثر استجابة لاحتياجات أمن الأفراد وكافة الأشخاص المقيمين في ظل تلك السلطة.
- توسيع نطاق التمثيل والمشاركة.
- رفع مستوى المساءلة وتخفيف احتمال فرار مرتكبي العنف على أساس النوع الاجتماعي من العقاب.
- ضمان المساواة في الوصول إلى خدمات العدالة.

وهذا يعزز من مصداقية الدولة ويرفع مستوى شرعيتها في عيون مواطنيها. كما أن دمج النوع الاجتماعي في

في ٨ آذار ٢٠٠٩، يوم المرأة العالمي، وقع الرئيس الفلسطيني محمود عباس^١ على اتفاقية إلغاء كافة أشكال العنف ضد المرأة (سيداو). وقد اعتبرت الكثير من منظمات المجتمع المدني، وبالذات المؤسسات النسوية، هذه الخطوة على أنها ترمز إلى التزام الحكومة الحالية بإصلاح النظام القانوني الفلسطيني لكي ينسجم مع المعايير الدولية، وبخاصة فيما يتعلق بحقوق المرأة. وكما ردد ممثل عن منظمة نسوية، فإنه من خلال التوقيع على سيداو، يكون الرئيس قد ألزم السلطة الفلسطينية بعملية إصلاح قانوني حساسة للنوع الاجتماعي.

في آب ٢٠٠٩، وبعد خمسة شهور، أعلن رئيس الوزراء في السلطة الوطنية الفلسطينية الدكتور سلام فياض برنامج الحكومة الثالثة عشر. ويسعى البرنامج إلى بناء مؤسسات جوهريّة للدولة الفلسطينية بحلول عام ٢٠١١. ولتحقيق هذا الهدف و الطموح المنشود، يشدد البرنامج على ضرورة تشجيع مشاركة النساء في وضع السياسات وصنع القرارات وعلى ضرورة اجتناب العنف بحق المرأة.^٢

هذه المبادرات أبعد من أن تكون الوحيدة التي تنشد تحقيق مستوى أعلى من الأمان للنساء والفتيات الفلسطينيات. فالمؤسسات الفلسطينية ومنها وزارة شؤون المرأة والشرطة الفلسطينية تعكف على تطوير وتنفيذ استراتيجيات لمعالجة العنف بحق النساء. وتأتي هذه الجهود لتكمل المبادرات العديدة التي أخذتها مؤسسات المجتمع المدني على عاتقها مع منظمات التنمية الدولية.

في عامي (٢٠٠٩) و(٢٠١٠)، أجرى مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة (DCAF) سلسلة من المجموعات البؤرية والمقابلات مع النساء والفتيات

^١ لم يتم الاعتراف بالسلطة الوطنية الفلسطينية على أنها دولة ولهذا فهي غير قادرة رسمياً على المصادقة على اتفاقية سيداو. ولكن المرسوم الرئاسي رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٩ بخصوص المصادقة على اتفاقية إلغاء كافة أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) قد تبني الاتفاقية بدون تحفظات.

^٢ السلطة الوطنية الفلسطينية، إنهاء الاحتلال، إنشاء الدولة - برنامج الحكومة الثالثة عشر، ٢٠٠٩، ص ١٢ و ٢٧.

أما المغرب فقد سنت قانون أسرة جديد سنة (٢٠٠٤). ويدعم القانون مساواة المرأة ويمنحها حقوقاً جديدة فيما يتعلق بالزواج والطلاق.^٥ قانون الأسرة المغربي أو ما يعرف بالمدونة يعتبر الزوج والزوجة متساويين في الزواج والأسرة. كما أن القانون يرفع سن الزواج القانوني إلى ١٨ سنة ويمنح النساء حق الملكية ويضع حدوداً على تعدد الزوجات.^٦

في منطقة الخليج، أدخل الإصلاح على شكل خطوات تراكمية. حيث تبنت البحرين قانون أحوال شخصية خاص بالسكان السنين.^٧ كما سنت قطر أول قانون أسرة مدون في البلاد سنة (٢٠٠٦).^٨ وأصدرت دولة الإمارات العربية المتحدة قانون الأحوال الشخصية (رقم ٢٨) لسنة (٢٠٠٥). ويسمح هذا القانون بمساحة حرية شخصية أكبر للنساء في مسائل الزواج ويخولهن وضع شروط خاصة على عقود زواجهن.^٩

في الكويت، عدل البرلمان الكويتي قانون الانتخابات سنة (٢٠٠٥) لكي يسمح للنساء بالتصويت والترشح للمناصب الرسمية للمرأة الأولى في تاريخ البلاد.^{١٠} وفي عمان، بموجب القانون (٦٣) لعام (٢٠٠٨) أصبحت شهادة المرأة مساوية لشهادة الرجل في المحاكم.^{١١}

في الدول المجاورة مثل تركيا، فإن الإصلاح جار منذ العام (١٩٩٨) حيث تبنت تركيا قانوناً يسمح بأوامر للحماية من العنف المنزلي. كما أصلحت تركيا قانونها المدني بحيث "يشمل على مساواة على أساس النوع الاجتماعي فيما يتعلق بمعايير حقوق الإنسان العامة."^{١٢} وأخيراً خضع قانون العقوبات التركي لعملية إصلاح عارمة سنة (٢٠٠٤). حيث أعاد تعريف

الإصلاح القانوني يمكن الدولة من ضمان قدرتها على الوفاء بمسؤولياتها بموجب القانون الدولي. وبهذا فإن دمج النوع الاجتماعي في عملية الإصلاح القانوني في الدولة تنطوي أيضاً على التعرف على المعايير والقوانين الدولية الموجهة لتحسين وضع المرأة. تشمل بعض تلك المعايير على اتفاقية إلغاء كافة أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو ١٩٧٩)، وأرضية عمل بيجين (١٩٩٥) وقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم ١٣٢٥ لعام (٢٠٠٠). كل تلك المعايير تعزز من المساواة في النوع الاجتماعي في القوانين وترفع مستوى المشاركة الكاملة للنساء في الحكومة وبناء السلام واجتثاث كافة أشكال العنف على أساس النوع الاجتماعي.

هل هناك أمثلة على إصلاح قانوني حساس للنوع الاجتماعي في المنطقة العربية؟

السلطة الوطنية الفلسطينية ليست الحكومة الأولى في المنطقة العربية التي تباشر بعملية إصلاح قانوني حساسة للنوع الاجتماعي. في العقود الأخيرة تعاملت عدد من الدول مع انفتاح تشريعاتها للمساواة في النوع الاجتماعي. وقد كان هذا الأمر قائماً بشكل أساسي في قوانين الأحوال الشخصية القائمة في تلك الدول حيث يتأثر أمن النساء بشكل أكبر.

منذ خمسينات القرن الماضي وحتى فترة قريبة جدا قامت تونس بإصلاح الكثير في قانون الأحوال الشخصية. حيث حظرت تعدد الزوجات واعتبر الزواج 'توافقياً ومتكافئاً' والطلاق حقا لكل من الزوج والزوجة. كما وتم رفع السن القانوني للزواج لكل من الذكور والإناث إلى ١٨ سنة. و منذ عام (١٩٩٣)، اعتبر الأزواج والزوجات أصحاب حقوق متساوية في الحضانة ومسؤوليات الأسرة والعائلة.^{١٣}

كما قامت مصر بإصلاح قانونها الخاص بقضايا الأحوال الشخصية والأسرة. قانون رقم (١) لسنة (٢٠٠٠) يضمن للنساء حق رفع دعوى خلع وكذلك حقهن في رفع دعوى طلاق لعقود الزواج غير المسجلة (الزواج العرفي). كما ينشأ بموجب القانون رقم (١٠) لسنة (٢٠٠٤) محكمة الأسرة، وينشأ بموجب القانون رقم (١١) لسنة (٢٠٠٤) صندوق تأمين الأسرة للنفقة وإعالة الأطفال.^{١٤}

^٥ Women's Learning Partnership, *Morocco Adopts Landmark Family Law Supporting Women's Equality* (2004). <http://www.learningpartnership.org/advocacy/alerts/morocco0204>

^٦ Shelby Quast, "Justice Reform and Gender", in *Gender and Security Sector Reform Toolkit*, ed. Megan Bastick and Kristin Valasek (Geneva: DCAF, OSCE/ODIHR, UN-INSTRAW, 2008), p. 9.

^٧ Dunya Ahmed Abdulla Ahmed, "Bahrain [Country Report]", in *Women's Rights in the Middle East and North Africa: Progress amid Resistance*, ed. Sanja Kelly and Julia Breslin (New York: Freedom House, 2010), p. 61.

^٨ Julia Breslin and Toby Jones, "Qatar [Country Report]", in *Women's Rights in the Middle East and North Africa*, p. 398.

^٩ Serra Kirdar, "Oman [Country Report]", in *Women's Rights in the Middle East and North Africa*, pp. 522-523.

^{١٠} Haya al-Mughni, "Kuwait [Country Report]", in *Women's Rights in the Middle East and North Africa*, p. 239.

^{١١} Rafiah al-Talei, "Oman [Country Report]", in *Women's Rights in the Middle East and North Africa*, p. 341.

^{١٢} Women for Women's Human Rights (WWHR) – NEW WAYS, *Turkish Civil and Penal Code Reforms for a Gender Perspective: The Success of Two Nationwide Campaigns* (Istanbul: WWHR – NEW WAYS, 2005), p. 3.

^{١٣} Social Institutions & Gender Index, *Gender Equality and Social Institutions in Tunisia* (n.d.). <http://genderindex.org/country/tunisia>

^{١٤} Mulki Al-Sharmani, *Egypt's Family Courts: Route to Empowerment?* (Open Democracy, 2007). http://www.opendemocracy.net/article/egypt_and_family_law

المرأة الفلسطينية والأمن – دليل التشريعات السارية

كما أن إعلان الاستقلال يؤكد على:

"يستند الحكم لمبادئ العدالة الاجتماعية والمساواة وعدم التمييز في الحقوق العامة بين الرجال والنساء أو على أساس العرق أو الدين أو اللون أو الجنس، برعاية الدستور الذي يكفل سيادة القانون واستقلال القضاء."

كما يشير النص إلى المعايير والقوانين الدولية عندما يوضح أن:

"دولة فلسطين تعلن عن التزامها بالمبادئ والأهداف الخاصة بالأمن المتحدة وبالإعلان العالمي لحقوق الإنسان."

في السنوات الأخيرة، قامت مؤسسات حقوق الإنسان والمؤسسات النسوية بتنسيق مجموعات عمل لمناقشة وضع قانون عقوبات موحد، وقانون أحوال شخصية موحد، وقانون حماية العائلة لضحايا العنف الأسري. ويواصل ممثلو هذه المجموعات المحاجة من أجل إعادة صياغة تلك القوانين بحيث تعبر بشكل أفضل عن الحالة الفلسطينية والقيم الاجتماعية بينما ترسي أساسا للدولة الفلسطينية المستقبلية. من شأن إعادة الصياغة أن تقلل التمييز على أساس النوع الاجتماعي في النظام القانوني وتشجع على مشاركة النساء كمواطنات متساويات [مع الرجال].

أما القانون الديني والمعروف بشيوعا باسم قانون الأحوال الشخصية فهو يغطي القضايا المتعلقة بالأسرة.^{١٧} وبهذا فهو يؤثر على النساء بشكل غير متناسب. يتكون قانون الأحوال الشخصية في الأرض الفلسطينية من قانونين مختلفين. يطبق قطاع غزة قانون الأسرة المصري (لسنة ١٩٥٤) بينما يسري في الضفة الغربية قانون الأحوال الشخصية الأردني (١٩٧٦). يعتبر الكثير من النساء الفلسطينيات قوانين الأحوال الشخصية السارية حاليا بالية ومغيبية عن السياق، كما أنها تمييزية بشكل عام. تبين المقابلات المعقودة مع النساء والفتيات الفلسطينيات أن الإصلاح ليس مجرد أمر مرغوب فيه، بل هو يشكل ضرورة.^{١٨}

كما أن قوانين العقوبات الحالية في الضفة الغربية وقطاع غزة ليست موحدة. وهي أيضا تعكس النظم القانونية السابقة المصرية (قانون العقوبات لسنة ١٩٣٦ المطبق

^{١٧} يخضع المسلمون والمسيحيون الفلسطينيون إلى قوانين أحوال شخصية منفصلة. وقد ركز إصلاح قوانين الأحوال الشخصية في الأرض الفلسطينية بشكل أساسي على قوانين الأحوال الشخصية الإسلامية والتي تناقشها هذه النشرة بالتفصيل.

^{١٨} See: Stephanie Chaban, Reema Daraghme and Garance Stettler, *Palestinian Women and Security: Why Palestinian Women and Girls Do Not Feel Secure* (Geneva: DCAF, 2010).

الجرائم الجنسية، وجرم الاغتصاب في ظل الزوجية، ورفع مستوى العقوبة على ما يسمى بالقتل على خلفية الشرف، كما جرم الاعتداءات الجنسية في أماكن العمل، وسن عقوبات على الاعتداءات الجنسية التي تقترفها قوى الأمن.^{١٢}

ما هو وضع المرأة في ظل القانون الفلسطيني؟

"تركز الحكومة على إصلاح عدد من القوانين ولكنها تتجاهل قانون الأحوال الشخصية وقانون العقوبات. فهي لا ترغب في مواجهة المجتمع في القضايا الشخصية. ولكن إذا كانت السلطة الفلسطينية تسعى للبقاء فإنه ينبغي عليها إصلاح تلك القوانين."

قاضي شرعي، ورشة عمل مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة، (أيار ٢٠١٠)

النظام القانوني الحالي في الأرض الفلسطينية غير موحد أو فلسطيني بأصله.^{١٤} فهو يتكون من التشريعات التي سنتها السلطة الوطنية الفلسطينية بالإضافة للقوانين العثمانية والانتدابية البريطانية والمصرية والأردنية. كما ينتشر اللجوء للقوانين القبلية والعرفية لحل المنازعات على المستوى المحلي أو بين العائلات.^{١٥}

وقد شكلت المصادقة على القانون الأساسي المعدل (٢٠٠٣) وإعلان الاستقلال الفلسطيني (١٩٨٨) أساسا للتشريعات الفلسطينية الحالية. لكن كثرت المراجعات والسجلات المتعلقة بخصوصيات المساواة على أساس النوع الاجتماعي في المسودات الأولى من القانون الأساسي المعدل،^{١٦} ما زال الكثير من النشاط في مجال حقوق الإنسان وحقوق المرأة يشيرون إلى النص باعتباره مدخلا للمساواة في النوع الاجتماعي في الإطار التشريعي الفلسطيني. وبشكل خاص في نص المادة (٩) من القانون الأساسي المعدل:

"...الفلسطينيون كافة متساوون أمام القانون والقضاء، بدون تمييز بينهم على أساس العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة."

^{١٢} Ibid., p. 9.

^{١٤} Lynn Welchman, "In the Interim: Civil Society, the Shar'i Judiciary and Palestinian Personal Status Law in the Transitional Period", *Islamic Law and Society* 10, No. 1 (2003), pp. 34-69.

^{١٥} See: Lynn Welchman, "The Bedouin Judge, the Mufti, the Chief Islamic Justice: Competing Legal Regimes in the Occupied Palestinian Territories", *Journal of Palestine Studies* XXXVIII, No. 1 (2008), pp. 6-23.

^{١٦} See: Penny Johnson, "Palestinian Interim Governance: State Legitimation, Legal Reform and the Shari'a", in *Women's Rights & Islamic Family Law: Perspectives on Reform*, ed. Lynn Welchman (London: Zed Books, 2004), pp. 112-124.

مختارة من الوثائق التي لا تعتبر ملزمة قانونا ولكنها تضم إرشادات مهمة يمكنها أن توجه عملية إصلاح التشريعات، وهي تشمل على إعلان الاستقلال وثيقة حقوق المرأة.

في قطاع غزة) والأردن (قانون العقوبات لسنة ١٩٦٠ الساري في الضفة الغربية). لا يقر كلا القانونين صراحة أو يتعامل مع العنف على أساس النوع الاجتماعي أو العنف في الأسرة.

ما هو الغرض من هذه النشرة؟

في شباط (٢٠١٠)، نشر مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة تقريراً، "النساء الفلسطينيات والأمن: لماذا لا تشعر النساء والفتيات الفلسطينيات بالأمن." وقد أشارت النساء والفتيات الفلسطينيات اللواتي أجريت معهن المقابلات إلى اعتبار الإطار القانوني والتنظيمي الحالي في الأراضي الفلسطينية العائق الأكبر الذي يحول دون تحقيق أمنهن وتشجيع مشاركتهن الكاملة في المجتمع.

فيما بعد، قام مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة بعقد عدد من جلسات مجموعات العمل مع مقدمي الخدمات، بمن فيهم ممثلين عن المنظمات النسوية ومنظمات حقوق الإنسان، والمجلس التشريعي الفلسطيني، والوزارات، والجهاز القضائي، والإعلام وغيرهم من مقدمي الخدمات الأمنية والقضائية الأساسية. خلال جلسات مجموعات العمل، أفاد مقدمو الخدمات الفلسطينيون بأن النساء غالباً ما يكن غير واعيات بحقوقهن. وقد أوصوا بنشر كافة التشريعات الفلسطينية ذات الصلة.

وكان المجلد هو أول مجموعة شاملة للتشريعات السارية ومسودات القوانين ذات الصلة بوضع النساء الفلسطينيات. وقد تم تحضيره ليخدم غايتين وهما: أن يكون أداة استعلامية تعرض على النساء نظرة عامة على التشريعات ومسودات التشريعات القائمة فعلاً. وبهذا يمكن استخدام المجلد كمرجع سريع. أما الغرض الثاني فهو أن يكون المجلد أداة لتحفيز وتيسير المناقشات بين المختصين الفلسطينيين المشاركين في إصلاح التشريعات الفلسطينية.

ما هي هيكلية النشرة؟

يحتوي القسم الأول من النشرة على التشريعات ذات الصلة بعمل المرأة والقرارات التنفيذية المطبقة. بينما يغطي القسم الثاني قوانين العقوبات الحالية والإجراءات الجنائية المطبق على النساء ويشمل القسم الثالث على إطار الأحوال الشخصية. أما القسمان الرابع والخامس فيحتويان على الإطار التشريعي الذي يحكم حقوق النساء السياسية وحقوقهن الاجتماعية والاقتصادية. وتشمل الأقسام الأخيرة على مسودة التشريع الحالية المخضعة للمراجعة وبخاصة فيما يتعلق بقانون العقوبات وقوانين الأحوال الشخصية والعنف الأسري. تشمل الملاحق على مجموعة

الفصل الأول:
الإطار التشريعي الناظم لعمل المرأة
الفلسطينية

القوانين

قانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٨ م بإصدار قانون الخدمة المدنية

المادة (٨٧)

الإجازة دون راتب

١. يمنح الموظف إجازة دون راتب بناء على طلبه لمرافقة زوجه المسافر إلى الخارج للعمل أو الدراسة والذي لا تقل مدة سفره عن ستة أشهر شريطة ألا تتجاوز الإجازة مدة بقاء الزوج في الخارج.
٢. يجوز للدائرة الحكومية المختصة منح الموظف إجازة دون راتب للأسباب التي يبيدها في طلبه والتي تقدرها جهة الإدارة.
٣. لا يستحق الموظف الذي منح إجازة دون راتب علاوة أو ترقية طوال مدة إجازته، ولا تحتسب مدة هذه الإجازة في أقدمية درجته فيما يتعلق بالترقيات والعلاوات دونما إخلال بالأحكام الخاصة بالتأمين والمعاشات.
٤. يجوز للدائرة التابع لها الموظف شغل وظيفة الموظف المرخص له بإجازة دون راتب لمدة سنة على الأقل بالتعيين أو الترقية عليها وفقا لأحكام القانون.

المادة (٨٨)

إجازة الأمومة

١. تمنح الموظفة الحامل إجازة براتب كامل لمدة عشرة أسابيع متصلة قبل الوضع وبعده.
٢. للموظفة المرضعة الحق في الانصراف من العمل قبل موعد انتهائه بساعة واحدة ولمدة سنة من تاريخ مولد الطفل ولها الحق في إجازة دون راتب لمدة عام لرعايته.

قانون العمل رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠ م

الباب السابع

تنظيم عمل النساء

المادة (١٠٤) فترات الرضاعة

١. للمرأة المرضع الحق بفترة أو فترات رضاعة أثناء العمل لا تقل في مجموعها عن ساعة يومياً لمدة سنة من تاريخ الوضع.
٢. تحتسب ساعة الرضاعة المذكورة في الفقرة (١) أعلاه من ساعات العمل اليومية.

المادة (١٠٠) حظر التمييز بين الرجل والمرأة

وفقاً لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه يحظر التمييز بين الرجل والمرأة.

المادة (١٠٥) إجازة رعاية الطفل أو مرافقة الزوج

وفقاً لمصلحة العمل يجوز للمرأة العاملة الحصول على إجازة بدون أجر لرعاية طفلها أو لمرافقة زوجها.

المادة (١٠١) حظر تشغيل النساء

يحظر تشغيل النساء في:

المادة (١٠٦) تعليق أحكام تشغيل النساء

على المنشأة أن تعلق في مكان العمل الأحكام الخاصة بتشغيل النساء.

١. الأعمال الخطرة أو الشاقة التي يحددها الوزير.

٢. ساعات عمل إضافية أثناء الحمل والستة أشهر التالية للولادة.

٣. ساعات الليل فيما عدا الأعمال التي يحددها مجلس الوزراء.

المادة (١٠٢) توفير وسائل راحة

على المنشأة توفير وسائل راحة خاصة بالعاملات.

المادة (١٠٣) إجازة الولادة

١. للمرأة العاملة التي أمضت في العمل قبل كل ولادة مدة مائة وثمانين يوماً الحق في إجازة وضع لمدة عشرة أسابيع مدفوعة الأجر منها ستة أسابيع على الأقل بعد الولادة.

٢. لا يجوز فصل المرأة العاملة بسبب الإجازة المذكورة في الفقرة (١) أعلاه إلا إذا ثبت أنها اشتغلت بعمل آخر خلالها.

قانون التأمين والمعاشات لقوى الأمن الفلسطيني رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٤ م

الفصل السادس

المعاش والمكافأة

المادة (٣٥) توزيع المعاش على المستحقين في حالة وفاة المنتفع

إذا توفي المنتفع أو صاحب المعاش كان للمستحقين عنه الحق في تقاضي معاشات وفقاً للأنصبة والأحكام المقررة وفقاً لأحكام القانون.

وتصرف المعاشات من أول الشهر الذي حدثت فيه الوفاة إلا إذا كان صاحب المعاش قد صرفه مقدماً قبل أول الشهر وتوفي قبل حلول ذلك التاريخ ففي هذه الحالة يُصرف المعاش للمستحقين عنه اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ الوفاة.

المادة (٣٦) المستحقون للمعاش في حالة وفاة المنتفع

المستحقون للمعاش وفقاً لأحكام هذا القانون هم:

١. أرملة أو أرامل المنتفع أو صاحب المعاش.
٢. أولاده ومن يعولهم من أخوته الذكور الذين لم يجاوزوا الحادية والعشرين وقت وفاته.
٣. أولاده ومن يعولهم من أخوته الذكور الذين جاوزوا الحادية والعشرين وقت وفاته وكانوا في إحدى مراحل التعليم التي لا تتجاوز التعليم الجامعي أو العالي إلى أن يبلغوا السادسة والعشرين أو تنتهي دراستهم أي التاريخين أقرب وفي هذه الحالة يستمر الصرف حتى نهاية شهر أكتوبر من السنة التي انتهت فيها الدراسة ويستمر صرف المعاش للطلبة الذين يبلغون سن السادسة والعشرين خلال السنة الدراسية وذلك حتى نهاية شهر يونيو من تلك السنة وعند قطع إستحقاق الطلبة يعاد تسوية المعاش على

باقي المستحقين الذين كانوا موجودين وقت الوفاة.

٤. أولاده ومن يعولهم من أخوته الذكور الذين جاوزوا الحادية والعشرين وكانوا وقت وفاته مصابين بعجز صحي يمنعهم عن الكسب وتثبت حالة العجز وقت الإستحقاق بقرار من اللجنة الطبية العسكرية.

٥. الأرامل والمطلقات وغير المتزوجات من بناته وأخواته ويجب ألا يكون للأخوة والأخوات وقت الوفاة دخل خاص يعادل قيمة استحقاقهم في المعاش أو يزيد فإذا نقص عما يستحقونه ربط لهم معاش بمقدار الفرق ولا تعتبر النفقة دخلاً.

٦. الوالدان ويشترط لاستحقاق الوالدة ألا تكون متزوجة من غير والد المتوفى.

المادة (٣٧) معاش الأرملة

١. يقطع معاش الأرملة عند زواجها ويعود إليها حقها في المعاش إذا طلقت أو تزلمت لأول مرة خلال عشر سنوات من تاريخ زواجها.

٢. لا يجوز للأرملة الجمع بين معاشها عن زوجها الأول ومعاشها عن زوجها الأخير وفي هذه الحالة يمنح المعاش الأكثر فائدة.

المادة (٣٨) استحقاق الزوج للمعاش

يستحق الزوج في حالة وفاة زوجته النصيب المحدد قانونياً إذا كان وقت وفاتها مصاباً بعجز صحي يمنعه من الكسب وتثبت حالة العجز بقرار من اللجنة الطبية العسكرية.

ويشترط ألا يكون له وقت الوفاة دخل خاص يعادل قيمة استحقاقه في المعاش أو يزيد عليه فإذا نقص الدخل عما يستحقه ربط له معاش بمقدار الفرق وفي هذه الحالة يوزع باقي المعاش المستحق عن الزوجة للمستفيدين في حدود الأنصبة المقررة بافتراض عدم وجود الزوج.

المادة (٣٩) وقف صرف المعاش إلى المستحقين

يقف صرف المعاش إلى المستحقين عن المنتفع أو المستحقين عن صاحب المعاش إذا استخدموا في أي عمل و/ أو كان دخلهم يعادل المعاش أو يزيد عليه فإذا نقص الدخل عما يستحقونه من معاش أدى إليهم الفرق ويعود حق هؤلاء في صرف المعاش كاملاً أو جزء منه إذا انقطع هذا الدخل كله أو بعضه.

الفصل العاشر

المنح والتعويضات الإضافية

المادة (٥٣) صرف الراتب في حالة الوفاة

١. في حالة وفاة أحد المنتفعين بأحكام هذا القانون تستمر الجهة التي يتبعها في صرف صافي المرتب الشهري المستحق له بافتراض عدم وفاته دون خصم ما يكون مستحقاً عليه من أقساط وذلك عن الشهر الذي حدثت فيه الوفاة والشهرين التاليين له وفي المواعيد المقررة لصرف المرتبات ويتم هذا الصرف إلى الأرملة إن وجدت فإن تعدد فيقسم بينهن بالتساوي.
٢. وفقاً لأحكام هذا القانون في حالة وجود أولاد قصر أو بنات غير متزوجات من غير الأرملة يستحقون ما كان يستحق لوالدهم فيما لو لم تكن قد توفيت أو طلقت ويصرف الاستحقاق إلى الولي الشرعي إن وجد فإن لم يوجد فيصرف إلى الوصي.
٣. وفي جميع الأحوال يجب أن لا يزيد ما يصرف عن مرتب ثلاثة أشهر فإذا كان المنتفع قد صرف مقدماً مرتب الشهر الذي حدثت فيه الوفاة فلا يصرف إلا مرتب الشهرين التاليين ولا يلتزم الصندوق بالمنح التي تصرف وفقاً لحكم هذه المادة بل تلتزم الإدارة المالية المركزية بذلك.

قانون التقاعد العام رقم (٧) لسنة ٢٠٠٥ م

المادة (٣٢) الورثة المستحقون

الورثة المستحقون هم:

١. أرملة أو أرامل المشترك.
٢. الأولاد والأخوة أقل من (٢١) سنة والذين كانوا يعالون من المشترك قبل وفاته.
٣. الأولاد والأخوة ما فوق (٢١) سنة ودون (٢٦) سنة الذين كانوا يعالون من المشترك قبل وفاته والذين ما زالوا يكملون تعليمهم الجامعي.
٤. الأولاد والأخوة الذين كانوا يعالون من قبل المشترك قبل وفاته والعاجزين عن تحصيل دخل لأسباب صحية، وتقوم اللجنة الطبية المشكلة من قبل الهيئة بتحديد ما إذا كان الوضع الصحي لأحدهم يمنعه من العمل أم لا.
٥. البنات والأخوات غير المتزوجات، المطلقات أو أرامل.
٦. والدي المشترك.
٧. زوج المشتركة، إذا كان عند وفاتها غير قادر على كسب الدخل من الناحية الصحية أو غير قادر على إعالة نفسه، وفقاً لتقرير اللجنة الطبية المشكلة من قبل الهيئة.

المادة (٣٣) شروط إضافية للانتفاع بتقاعد الورثة:

٣. يشترط عند وفاة المشترك أن لا يكون هناك دخل للشريك (الأخوة والبنات والأخوات) أو يكون دخلهم أقل من قيمة استحقاقهم، ولهذا الغرض لا تعتبر النفقة المدفوعة للبنات والأخوات دخلاً، وعلى الشخص المنتفع إثبات عدم حصوله على دخل أو أن دخله أقل من مستحقاته بوساطة شهادة من الجهة المعنية تؤيد إقراره. وفي حالة وجود دخل خاص تخضع قيمة الدخل من المستحقات التقاعدية، وتتم إعادة تحديد المستحقات التقاعدية سنوياً على ضوء المتغيرات الحاصلة في الدخل سواء في الزيادة أو النقصان.
٤. للحصول على تقاعد الورثة يشترط لاستحقاق الوالدة ألا تكون متزوجة من غير والد المتوفى.
٥. يقطع معاش البنات والأخوات عند زواجهن، وتمنح البنت أو الأخت ما كان يستحق لها من معاش إذا طلقت أو تزلمت خلال عشر سنوات على الأكثر من تاريخ الزواج أو من تاريخ وفاة المنتفع أو صاحب المعاش وذلك دون إخلال بحقوق باقي المستحقين.
٦. يستحق الزوج حال وفاة زوجته النصيب المحدد في الجدول إذا كان وقت وفاتها مصاباً بعجز صحي يمنعه من الكسب، ويثبت حالة العجز بقرار من اللجنة الطبية الخاصة بالهيئة، ويشترط ألا يكون له وقت الوفاة دخل خاص يعادل قيمة استحقاقه في المعاش أو يزيد عليه، فإذا نقص الدخل عما يستحقه صرف له معاش بمقدار الفرق، وفي هذه الحالة يوزع باقي المعاش المستحق للزوجة على المستفيدين في حدود الأنصبة المبينة بالجدول المذكور دون وجود الزوج.

١. يتوقف صرف الراتب التقاعدي للأرملة عند زواجها، ويعود إليها حقها في الراتب التقاعدي إذا طلقت أو تزلمت لأول مرة خلال عشر سنوات من تاريخ زواجها، وإذا كان نصيب الأرملة قد رد إلى أولاد صاحب المعاش أو الوالدين فلا يعود إليها من معاشها إلا الجزء الباقي دون رد.

٢. لا يجوز للأرملة الجمع بين معاشها من زوجها الأول ومعاشها من زوجها الأخير، وفي هذه الحالة يصرف لها المعاش الأكبر.

المادة (٣٤) توزيع الراتب التقاعدي

جدول رقم ٢: الأنصبة المستحقة في المعاش

رقم الحالة	المستحقون	الأرامل	الأولاد	الوالدين	الأخوة
١	أرملة أو أرمل أو زوج مستحق وأكثر من ولد	٠,٥ نصف	٠,٥ نصف	-	-
٢	أرملة أو أرامل أو زوج مستحق وولد واحد ووالدين	٠,٥ نصف	ثلث	سدس لكل واحد منهما	-
٣	أرملة أو أرامل أو زوج مستحق وولد واحد	٠,٥ نصف	ثلث	-	-
٤	أرملة أو أرامل أو زوج أو أكثر من ولد ووالدين مستحقين	ثلث	٠,٥ نصف	سدس لكل واحد منهما	-
٥	أرملة أو أرامل أو زوج مستحق ووالدين مع عدم وجود أولاد	٠,٥ نصف	-	سدس لكل واحد منهما	-
٦	أكثر من ولد ووالدين مع عدم وجود أرملة أو زوج مستحق	-	٠,٧٥ ثلاثة أرباع	سدس لكل واحد منهما	-
٧	ولد واحد ووالدين مع عدم وجود أرملة أو زوج مستحق	-	٠,٥ نصف	سدس لكل واحد منهما	-
٨	والدان مع عدم وجود أرملة أو زوج مستحق	-	-	ثلث لكل واحد منهما	-
٩	أخ أو أخت مع عدم وجود أرملة أو زوج مستحق ولا أولاد ولا والدين	-	-	-	سدس
١٠	أكثر من أخ أو أخت مع عدم وجود أرملة أو زوج مستحق ولا أولاد ولا والدين	-	-	-	ثلث بالتساوي

المادة (٣٥) الزواج أو الوفاة

لهم النسب الموضحة كالحالة رقم (٦) أو الحالة رقم (٧) حسب الحال.

٤. يشترط لاستحقاق الأخوة والأخوات معاشاً أن تثبت إعالة المورث لهم أثناء حياته.

١. في حالة زواج أو وفاة أرملة بعد استحقاقها معاشاً، يؤول نصيبها إلى أولاد صاحب المعاش الذين يتقاضون معاشات وقت زواجها أو وفاتها، ويوزع بينهم بالتساوي بشرط ألا يتجاوز مجموع المستحق لهم النسب الموضحة بالحالة رقم (٦) أو الحالة رقم (٧) حسب الحال ويسري هذا الحكم على الزوج المستحق في حالة وفاته.

٢. إذا قل ما يمنح للوالدين في الحالة رقم (٤) عن السدس نتيجة وجود دخل يرد الباقي إلى الأرملة.

٣. عند وفاة أحد الوالدين في حالة رقم (٤) يؤول نصيبه إلى الأرملة فإذا كانت قد توفيت أو تزوجت يؤول هذا النصيب إلى الأولاد على ألا يجاوز مجموع المستحق

قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (٨) لسنة ٢٠٠٥

الفصل السادس

أجازات الضباط

المادة (٨٢) إجازة الأمومة

تمنح السيدة الضابط إجازة أمومة براتب كامل لمدة عشرة أسابيع.

الفصل السابع

إجازات ضباط الصف والأفراد

المادة (١٦٣) إجازة الأمومة

تمنح السيدة ضابط الصف أو الفرد إجازة أمومة براتب كامل لمدة عشرة أسابيع.

القرارات التنفيذية

قرار مجلس الوزراء رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٣ م بنظام عمل النساء ليلا

المادة (٢) توفير ضمانات الحماية والانتقال للنساء

يشترط للسماح بتشغيل النساء ليلا في أي من الأحوال أو المناسبات أو الأعمال المنصوص عليها في المادة السابقة، أن يوفر صاحب العمل للنساء العاملات كافة ضمانات الحماية والانتقال.

المادة (٣) الإلغاء

يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار.

المادة (٤) التنفيذ والنفاذ

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ ٢٢/١٢/٢٠٠٣ م

الموافق ٢٨ / شوال / ١٤٢٤ هـ

أحمد قريع

رئيس مجلس الوزراء

مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على قانون العمل رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠ م ولا سيما المادة (١٠١) فقرة (٣) منه،

وعلى ما عرضه وزير العمل،

وبناء على ما أقره مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢/١٢/٢٠٠٣ م

قررنا ما يلي:

المادة (١) جواز تشغيل النساء ليلا ضمن شروط

يجوز تشغيل النساء في الفترة الواقعة ما بين الساعة الثامنة مساء حتى الساعة السادسة صباحا في الأعمال والأحوال والمناسبات التالية:

١. العمل في الفنادق والمطاعم والمسارح والمقاهي ودور السينما وصلات الموسيقى.
٢. العمل في المطارات وشركات الطيران والمكاتب السياحية.
٣. العمل في المستشفيات، والمصحات، والعيادات، والصيدليات.
٤. العمل في وسائل الإعلام.
٥. العمل في دور رعاية المسنين وحضانات الأطفال، وأماكن رعاية الأيتام والمعاقين.
٦. العمل في المحال التجارية في مواسم الأعياد.
٧. أعمال الجرد السنوي وإعداد الميزانية والتصفية.
٨. إذا كان العمل لتلافي خسارة محققة للمنشأة، أو في حالات طارئة، شرط إبلاغ وزارة العمل مع بيان الحالة الطارئة، والمدة اللازمة لإتمام العمل، والحصول على موافقة الوزارة، وإذا كانت الموافقة شفوية يتعين تعزيزها كتابة.

قرار وزير العمل رقم (٢) لسنة ٢٠٠٤م بالأعمال الخطرة أو الشاقة التي يحظر تشغيل النساء فيها

وزير العمل،

يحظر تشغيل النساء الحوامل والمرضعات في الأعمال
التالية:

بعد الاطلاع على قانون العمل رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠م، ولا
سيما المادة (١٠١) فقرة (١) منها،
وبناء على مقتضيات المصلحة العامة،

قرر ما يلي:

١. الأعمال الصناعية التي يستخدم فيها مادة الزئبق مثل
تفضيض المرايا.
٢. العمل في أفران صهر المعادن والزجاج.
٣. الأعمال التي يدخل في تداولها أو تصنيعها مادة
الرصاص، والمركبات المعدنية المحتوية على أكثر من
١٠٪ من الرصاص.

المادة (١) الأعمال التي يحظر تشغيل النساء فيها

يحظر تشغيل النساء في الأعمال التالية:

٤. أي عمل يستدعي التعرض لأبخرة أو أدخنة منبعثة من
مشتقات النفط.
٥. الأعمال التي تستلزم التعرض للإشعاعات المؤينة.
٦. الدهان بطريقة الدوكو.
٧. صناعة الكاوتشوك.
٨. صناعة الأسمدة بكافة أنواعها.
٩. صناعة البطاريات الكهربائية وإصلاحها.

١. المناجم والمحاجر وأعمال الحفر التي تؤدي تحت سطح
الأرض.

٢. صناعة المفرعات والمواد المتفجرة والأعمال المتعلقة بها.

٣. صناعة ومعالجة الإسفلت.

٤. صناعة الكحول وكافة المشروبات الروحية.

٥. صناعة واستعمال المبيدات الحشرية.

٦. جميع أعمال اللحام التي يصدر منها أشعة وغازات
ضارة.

٧. الأعمال التي يدخل بها بعض المذيبات التي تستخدم
في تنظيف الماكينات والملابس كيميائياً.

٨. العمل في الغابات وقطع الأشجار والمحميات الطبيعية.

المادة (٤) إلغاء بالتعارض

يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار.

المادة (٥) التنفيذ والنفاذ

على جميع الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا
القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ: ٦ / مايو / ٢٠٠٤ ميلادية

الموافق: ١٦ / ربيع أول / ١٤٢٥ هجرية.

غسان الخطيب

وزير العمل

المادة (٢) استثناء تطبيق أحكام

يستثنى من أحكام المادة السابقة، النساء اللواتي يقمن
بأعمال إدارية أو مكتبية.

المادة (٣) الأعمال التي يحظر تشغيل الحوامل والمرضعات
فيها

قرار مجلس الوزراء رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٥ م باللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨ المعدل بالقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٥ م

الحكومية أن تستجيب لهذا الطلب، وتستعمل النماذج والإجراءات المتبعة في الإجازة الاعتيادية، ويبلغ الديوان الذي يشعر وزارة المالية بذلك.

المادة (١١٢) الإجازة دون راتب

١. يمنح الزوج أو الزوجة إذا رخص لأحدهما بالسفر للخارج لمدة ستة أشهر على الأقل إجازة دون راتب ويتعين على الدائرة الحكومية المختصة أن تستجيب في جميع الأحوال لطلب الزوج أو الزوجة على الإجازة وفق الإجراءات المتبعة في الإجازة الاعتيادية ويبلغ الديوان الذي يشعر وزارة المالية بذلك.
٢. على الموظف أن يقدم المستندات التي تؤيد الترخيص بالسفر للخارج ومدة بقاء زوجه في الخارج.

المادة (١١٤) إجازة الأمومة

١. على الموظفة الحامل إبلاغ رئيسها المباشر عن الحمل في الشهر الخامس وعند الوضع فوراً وأن ترفق مع البلاغ تقريراً طبياً صادراً عن مشفى أو طبيب حكومي ويبلغ الديوان بذلك.
٢. لا يجوز تشغيل الموظفة في الشهر الخامس من الحمل في أيام العطلة الأسبوعية أو في غير أوقات الدوام الرسمي.
٣. تبدأ مدة إجازة الأمومة من يوم غياب الموظفة بسبب متعلق بالوضع وبناءً على التقرير الطبي المعتمد على النموذج المخصص لذلك.
٤. تحتسب من الإجازات المرضية أيام تغيب الموظفة الحامل أثناء الحمل بناءً على تقرير طبي معتمد وبسبب لا يتعلق بالوضع، وتحتسب أيام الإجازات المرضية للموظفة الحامل المتعلقة بالوضع ومتصلة به من إجازة الأمومة.

المادة (١١٥) إجازة رعاية المولود

يجوز للموظفة المرضعة أن تقدم طلباً للحصول على إجازة دون راتب لمدة سنة لرعاية مولودها، ويتعين على الدائرة

الفصل الثاني:

الإطار التشريعي الناظم لقانون العقوبات
والإجراءات الجزائية ذات العلاقة بالمرأة
الفلسطينية

القوانين

قانون العقوبات رقم (٤٧) لسنة ١٩٣٦ ١٩

الفصل الرابع

أو لاط به وهو فاقد الشعور أو في حالة أخرى تجعله عاجزاً عن المقاومة، أو

ج- واقع ولداً دون الست عشر سنة من العمر موقعة غير مشروعة أو لاط به.

يعتبر أنه ارتكب جنائية ويعاقب بالحبس مدة أربع عشر سنة. وإذا ارتكبت هذه الجنائية حسب ما ورد في الفقرة (أ) أعلاه فإنها تدعى (الاغتصاب).

ويشترط في ذلك أن يعتبر دفاعاً كافياً في التهمة الموجهة بمقتضى البند (ج) من هذه الفقرة بمواقعة أنثى موقعة غير مشروعة إذا أقيم الدليل لدى المحكمة التي تنظر في التهمة على أن المتهم كان لديه سبب معقول يحمله على الاعتقاد بأن الأنثى كانت قد بلغت ست عشرة سنة من العمر أو تجاوزتها.

٢. كل من:

أ- واقع شخصاً آخر خلافاً لنواميس الطبيعة، أو

ب- واقع حيواناً، أو

ج- سمح أو سمحت لذكر بمواقعته أو بمواقعتها خلافاً لنواميس الطبيعة يعتبر أنه ارتكب جنائية ويعاقب بالحبس مدة عشر سنوات.

المادة (١٥٣) الاغتصاب بالخداع

كل من واقع أنثى موقعة غير مشروعة وهو عالم بجنونها أو بعتهها أو واقعها برضاء منها حصل عليه بتهديدها أو بخداعها في ماهية الفعل أو في شخصية الفاعل، يعتبر أنه ارتكب جنائية ويعاقب بالحبس مدة عشرة سنوات.

المادة (١٥٤) المحاولة

كل من حاول ارتكاب جرم ينطبق على أي مادة من المادتين السابقتين، يعتبر أنه ارتكب جنائية ويعاقب بالحبس مدة سبع سنوات.

قواعد عامة بشأن المسؤولية الجزائية

المادة (٢٠) مسؤولية المرأة المتزوجة جزائياً

لا تعفى المرأة المتزوجة من المسؤولية الجزائية المترتبة على أي فعل أو ترك لمجرد انها ارتكبت ذلك الفعل أو الترك بحضور زوجها.

الفصل السابع عشر

الجرائم التي تقع على الآداب العامة

المادة (١٥١) بيت البغاء

يراد ببيت البغاء في هذا الفصل كل دار أو غرفة أو مجموعة من الغرف في أي دار، تقيم فيها أو تتردد إليها امرأتان أو أكثر لأجل مزاولة البغاء.

المادة (١٥٢) الجرائم الجنسية

١. كل من:

أ- واقع أنثى موقعة غير مشروعة دون رضاها وباستعمال القوة أو بتهديدها بالقتل أو بإيقاع أذى جسماني بليغ أو واقعها وهي فاقدة الشعور أو في حالة أخرى تجعلها عاجزة عن المقاومة، أو

ب- لاط بشخص دون رضاه وباستعمال القوة أو بتهديده بالقتل أو بإيقاع أذى جسماني بليغ

١٩ ساري في غزة

المرأة الفلسطينية والأمن - دليل التشريعات السارية

المادة (١٥٥) السفاح

كل من واقع بنتاً غير متزوجة تجاوزت السادسة عشرة من عمرها ولم تتم الحادية والعشرين موقعة غير مشروعة أو ساعد أو عاون غيره على موقعة موقعة غير مشروعة وكانت البنت من فروعه أو من فروع زوجته أو كان وليها أو موكلاً بتربيتها أو ملاحظتها، يعتبر أنه ارتكب جنائية ويعاقب بالحبس مدة خمس سنوات.

المادة (١٥٦) سن الزواج

١. كل من كان متزوجاً من بنت لم تتم السنة الخامسة عشرة من عمرها:

أ- وواقعها موقعة الأزواج، أو

ب- حاول تسهيل هذه الموقعة بأية أداة أو وسيلة مادية أخرى:

يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة سنتين.

٢. تعتبر الظروف التالية دفاعاً مقبولاً عن كل تهمة تنطبق على البند (أ) من الفقرة (١) لهذه المادة على الرغم من أن البنت لم تكمل السنة الخامسة عشرة من عمرها وذلك:

أ- إذا كانت البنت بالغة،

ب- واستحصل قبل موقعة على تلك الصورة على شهادة (تنفق مع المعنى المقصود بها في المادة (١٢) من قانون أطباء الصحة لسنة ١٩٢٨) من أحد الأطباء المرخص لهم بممارسة الطب بمقتضى قانون أطباء الصحة لسنة ١٩٢٨، يشهد الطبيب فيها بأنه ليس من المحتمل أن يلحق البنت أي أذى جسماني من جراء الموقعة الزوجية.

المادة (١٥٧) الأفعال المنافية للحياء بالقوة

كل من ارتكب فعلاً منافياً للحياء أو حاول ارتكاب مثل هذا الفعل مع شخص آخر بغير رضاه وباستعمال القوة أو التهديد أو فعل ذلك والمجني عليه فاقد الشعور أو في حالة أخرى تجعله عاجزاً عن المقاومة، وكذلك كل من اكراه شخصاً آخر بالقوة أو التهديد على أن يرتكب فعلاً منافياً للحياء أو على أن يستسلم لمثل هذا الفعل، يعتبر أنه ارتكب جنائية ويعاقب بالحبس مدة خمس سنوات.

المادة (١٥٨) الأفعال المنافية للحياء

كل من ارتكب فعلاً منافياً للحياء أو حاول ارتكاب مثل هذا الفعل مع شخص آخر بغير رضاه ولكن بدون استعمال القوة أو التهديد أو برضاء منه حصل عليه بخداعه في ماهية الفعل أو في شخصية الفاعل، أو أغرى أو حاول إغراء أي شخص يعلم بأنه مجنون أو معتوه على أن يرتكب فعلاً منافياً للحياء أو أن يستسلم لمثل هذا الفعل، يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة سنتين أو بغرامة قدرها مائة جنيه.

المادة (١٥٩) الأفعال المنافية للحياء مع الأولاد

كل من ارتكب فعلاً منافياً للحياء مع شخص دون الست عشرة سنة من العمر، يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة ثلاث سنوات.

المادة (١٦٠) الأفعال المنافية للحياء علناً

كل من أتى فعلاً منافياً للحياء أو أبدى إشارة منافية للحياء في مكان عام أو في مجتمع عام أو بصورة يمكن معها لمن كان في مكان عام أن يراه، يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة ستة أشهر أو بغرامة قدرها خمسون جنيهاً أو بكلتا هاتين العقوبتين.

المادة (١٦١) القيادة للاخلال بالآداب

كل من:

أ- قاد أو حاول قيادة أنثى دون العشرين سنة من العمر، ليوافقها شخص موقعة غير مشروعة إما في فلسطين أو في الخارج وكانت تلك الأنثى ليست بغياً أو معروفة بفساد الأخلاق، أو

ب- قاد أو حاول قيادة أنثى لتصبح بغياً في فلسطين أو في الخارج، أو

ج- قاد أو حاول قيادة أنثى لمغادرة فلسطين بقصد أن تقيم في بيت بغاء أو أن تتردد إليه، أو

د- قاد أو حاول قيادة شخص دون الست عشرة سنة من العمر لارتكاب فعل اللواط، أو

هـ- قاد أو حاول قيادة أنثى لتغادر مكان إقامتها العادي في فلسطين ولم يكن ذلك المكان بيت بغاء، بقصد أن تقيم في بيت بغاء في فلسطين أو في الخارج أو أن تتردد إليه لأجل مزاوله البغاء:

يعتبر أنه ارتكب جنحة.

المادة (١٦٢) القيادة المشوبة للاخلال بالأداب

كل من:

- أ- قاد أو حاول قيادة أنثى بالتهديد أو التخويف لارتكاب الواقعة غير المشروعة، في فلسطين أو في الخارج، أو
- ب- قاد أنثى ليست بغياً أو معروفة بفساد الأخلاق بواسطة ادعاء كاذب أو بإحدى وسائل الخداع ليوافقها شخص آخر واقعة غير مشروعة في فلسطين أو في الخارج، أو
- ج- ناول أنثى أو أعطاها أو تسبب في تناولها عقاراً أو مادة أو شيئاً آخر قاصداً بذلك تخديرها أو التغلب عليها كي يمكن بذلك أي شخص من موافقتها واقعة غير مشروعة:

يعتبر أنه ارتكب جنحة.

المادة (١٦٥) إقامة الأولاد في بيوت البغاء

كل من كان معهوداً إليه المحافظة على ولد يتراوح عمره بين السنتين والست عشرة سنة أو العناية بذلك الولد وسمح له بالإقامة في بيت بغاء أو بالتردد إليه، يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة ستة أشهر أو بغرامة قدرها خمس وعشرون جنيهاً.

المادة (١٦٦) التعيش من كسب البغاء

١. كل شخص ذكر يكون معوله في معيشتته كله أو بعضه على ما تكسبه أي أنثى من البغاء، يعتبر أنه ارتكب جنحة.
٢. إذا ثبت على شخص ذكر بأنه يساكن بغياً أو بأنه اعتاد معاشرتها أو بأنه يسيطر أو يؤثر على حركاتها بصورة يظهر معها بأنه يساعدها أو يعاونها أو يرغمها على مزاولته البغاء مع شخص آخر أو بمزاولته على وجه عام، يعتبر أنه يعول في معيشتته على كسب البغي وهو عالم بذلك، إلا إذا ثبت للمحكمة خلاف ذلك.

المادة (١٦٣) إدارة بيوت البغاء

كل من:

- أ- أعد بيتاً للبغاء أو تولى ادارته أو اشتغل أو ساعد في ادارته، أو
- ب- كان مستأجراً منزلاً أو متولياً شؤونه وسمح باستعمال ذلك المنزل أو باستعمال أي قسم منه كبيت للبغاء أو لاعتیاد البغاء وهو عالم بذلك، أو
- ج- كان مالكاً منزلاً أو وكيلاً للمالكة وأجر ذلك المنزل أو أي قسم منه مع علمه بأنه سيستعمل كبيت للبغاء أو اشترك عن قصد في استعماله المستمر كبيت للبغاء:

يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة ثلاثة أشهر أو بغرامة قدرها مائة جنيه أو بكلتا هاتين العقوبتين، وإذا أدين للمرة الثانية أو ما يليها يعاقب بالحبس مدة ستة أشهر أو بغرامة قدرها مائتان وخمسون جنيهاً أو بكلتا العقوبتين.

المادة (١٦٤) حقوق المؤجر

١. إذا أدين مستأجر منزل لسماحه عن علم منه باستعمال المنزل أو أي قسم منه كبيت للبغاء يرسل إشعار بهذه الإدانة إلى المالك وعندئذ يحق للمالك أن يفسخ عقد أو مقالة الايجار فوراً دون أن يجحف هذا الفسخ بحقوق أي فريق في المقولة أو العقد نشأت قبل وقوعه. فإذا فسخ المالك عقد أو مقولة الايجار على هذا الوجه فللمحكمة التي أدانت المستأجر صلاحية إصدار قرار بصورة جزئية تقضي فيه بتسليم المنزل إلى المالك.

المادة (١٦٧) الحث على الإخلال بالحياة علناً

١. كل من حث في مكان عام شخصاً آخر على أمور مخلة بالحياة بقول أو إيماء، يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة شهر واحد أو بغرامة قدرها خمس جنيهاً.
٢. إذا ساعد أو عاون أحد الوالدين ولده الذي لم يبلغ ست عشرة سنة من العمر سواء أكان الولد ذكراً أم أنثى أو

المرأة الفلسطينية والأمن - دليل التشريعات السارية

المادة (١٧٢) مذكرة التحري

١. يجوز لحاكم الصلح أن يصدر مذكرة تحرّ تفوض الشخص المسمى فيها بتحري أي بيت أو منزل إن كان لديه ما يحمله على الاعتقاد:

أ- بأن ذلك البيت أو المنزل يستعمل لأية غاية تخالف أحكام هذا الفصل، أو

ب- بأن جرماً ينطبق على أحكام هذا الفصل قد ارتكب أو أن في النية ارتكابه تجاه أي شخص محجوز عليه أو مخبأ أو موجود في ذلك البيت أو المنزل.

٢. إذا وجد أثناء تحري الملك شخص يعتقد بأن جرماً ينطبق على أحكام هذا الفصل قد ارتكب أو في النية ارتكابه معه سواء أكان ذلك الشخص ذكراً أم أنثى، فيجوز للبوليس توقيفه في مكان أمين في انتظار إجراء التحقيقات أو تسليمه بأمر حاكم الصلح إلى والديه أو وليه أو وصيه أو معاملته بالكيفية التي تسمح بها أو تستوجبها الظروف.

٣. تسري أحكام المواد ١٨ إلى ٢٢ بما فيها المادة (٢٢) من قانون إلقاء القبض على المجرمين والتفتيش لسنة ١٩٢٤، على المذكرات الصادرة بموجب هذه المادة ولا تسري عليها أحكام المادة (١٧) من القانون المذكور.

٤. تشمل لفظة "منزل" الواردة في هذه المادة أية سفينة أو زورق أو سكة حديد أو قطار أو عربة أو أية مركبة أخرى.

٥. تعتبر المرأة محجوزاً عليها على وجه غير مشروع لغايات مخلة بالأداب إذا كانت الغاية من الحجز عليها على هذه الصورة هي أن يواقعها رجل موقعة غير مشروعة سواء كان ذلك الرجل شخصاً معيناً أو غير معين:

أ- وكانت لم تبلغ ست عشرة سنة من العمر، أو

ب- كانت قد أتمت السنة السادسة عشرة من عمرها ولكنها لم تزل دون تمام السنة الثامنة عشرة من العمر وكان الحجز عليها على هذا الوجه بغير رضاها أو بغير رضا أبيها أو أمها أو الشخص المتكفل أمر العناية بها أو المحافظة عليها، أو

ج- كانت قد بلغت ثماني عشرة سنة من العمر فما فوق وكان الحجز عليها على هذا الوجه دون رضاها.

إذا ساعد ذلك الولد أو عاونه ووليّه أو الوصي عليه أو شخص آخر يتكفل أمر العناية به، على ارتكاب الجرم المشار إليه في هذه المادة، يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة ستة أشهر أو بغرامة قدرها خمسون جنيهاً.

المادة (١٦٨) التلميحات المنافية للحياء

كل من وجه إشارة أو تلميحاً منافياً للحياء إلى شخص لم يبلغ ست عشرة سنة من العمر أو إلى أنثى، يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة شهر واحد.

المادة (١٦٩) التنكر بزّي النساء

كل شخص ذكر دخل بزّي النساء إلى شقة منزل مخصصة للنساء يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة سنة واحدة.

المادة (١٧٠) حجب النساء عنوة

كل من حجب على امرأة بغير رضاها:

أ- في أي مكان ليوافعها رجل موقعة غير مشروعة، سواء أكان هذا الرجل شخصاً معيناً أو غير معين، أو

ب- في بيت للبغاء:

يعتبر أنه ارتكب جنحة، ويعاقب بالحبس مدة سنتين.

المادة (١٧١) صور حجب النساء

١. إذا وجدت امرأة في منزل ليوافعها شخص موقعة غير مشروعة أو وجدت في بيت للبغاء، فيعتبر الشخص أنه حجب عليها في ذلك المنزل أو بيت البغاء إذا امتنع عن إعطائها أي شيء من ألبستها أو مالها قاصداً بذلك إرغامها أو حملها على البقاء في ذلك المنزل أو بيت البغاء، ويعتبر أنه حجب عليها أيضاً في المنزل أو بيت البغاء إذا كانت تلك الألبسة معارة أو معطاة بأي وجه آخر لتلك المرأة منه أو بناء على أمره، وهددها باتخاذ الإجراءات القانونية بحقها إذا أخذت تلك الألبسة معها.

٢. لا تتخذ الإجراءات القانونية حقوقية كانت أو جزائية، بحق امرأة كهذه لأخذها ما هو ضروري لها من تلك الألبسة للتمكن بذلك من مغادرة ذلك المنزل أو بيت البغاء، أو لوجود مثل هذه الألبسة في حيازتها.

المادة (١٧٣) الإشراف على البغاء

كل امرأة يثبت عليها أنها ابتغاء للكسب تراقب أو تشرف أو تؤثر على حركات بغي بصورة يظهر معها بأنها تساعد أو تعين تلك المرأة أو ترغمها على مزاولة البغاء مع شخص آخر أو على مزاولة البغاء بوجه عام، تعتبر أنها ارتكبت جنحة.

المادة (١٧٤) التآمر على الإغراء

كل من تآمر مع شخص آخر على إغراء أنثى بواسطة ادعاء كاذب أو غيره من وسائل الخداع للسماح لشخص آخر بمواقعتها موقعة غير مشروعة، يعتبر أنه ارتكب جنحة.

المادة (١٧٥) المساعدة على الاجهاض

كل من ناول امرأة، حاملاً كانت أو غير حامل، سماً أو مادة مؤذية أخرى أو استعمال الشدة معها على أي وجه كان أو استعمال أية وسيلة أخرى مهما كان نوعها بقصد اجهاضها، أو تسبب في تناولها السم أو المادة المؤذية أو في استعمال الشدة أو الوسيلة الأخرى معها لأجل هذا الغرض، يعتبر أنه ارتكب جنائية ويعاقب بالحبس مدة أربع عشرة سنة.

المادة (١٧٦) محاولة الاجهاض

كل امرأة، حاملاً كانت أو غير حامل، تناولت على وجه غير مشروع سماً أو مادة مؤذية أخرى أو استعمال القوة بأي وجه كان أو أية وسيلة مهما كان نوعها، أو سمحت لغيرها بأن يناولها مثل هذه المادة أو باستعمال مثل هذه القوة أو الوسيلة معها بقصد اجهاضها، تعتبر أنها ارتكبت جنائية وتعاقب بالحبس مدة سبع سنوات.

المادة (١٧٧) التهيئة للاجهاض

كل من أعطى شخصاً آخر أو هياً له بوجه غير مشروع أي شيء من الأشياء مهما كان نوعه مع علمه بأن ذلك الشيء سيستعمل على وجه غير مشروع في إجهاض امرأة، سواء كانت حاملاً أو غير حامل، يعتبر أنه ارتكب جنحة.

المادة (١٧٨) عدم أهمية سن الأنثى

باستثناء المواضع التي ينص فيها القانون صراحة على خلاف ذلك، لا عبرة إذا كان الشخص المتهم في الجرائم التي ترتكب مع امرأة أو فتاة دون سن معينة يجهل أن المرأة أو الفتاة هي دون تلك السن أو كان يعتقد بأنها ليست دونها.

المادة (١٧٩) النشرات البذيئة

كل من:

أ- باع أو أحرز بقصد البيع أو الإعارة أو التوزيع أية مادة بذيئة مطبوعة أو مخطوطة أو أية صورة شمسية أو رسم أو نموذج أو أي شيء آخر يؤدي إلى فساد الأخلاق أو طبع أو أعاد طبع مثل هذه الأشياء والمواد بأية طريقة أخرى بقصد بيعها أو إعارتها أو توزيعها، أو

ب- عرض في محل عام أي تصوير أو صورة شمسية أو رسم أو نموذج بذيء أو أي شيء آخر قد يؤدي إلى فساد الأخلاق أو وزع مثل هذه الأشياء لعرضها في محل عام، أو

ج- أدار أو اشترك في إدارة محل يتعاطى بيع أو نشر أو عرض أشياء بذيئة مطبوعة كانت أو مخطوطة أو صور شمسية أو رسوم أو نماذج أو أية أشياء أخرى قد تؤدي إلى فساد الأخلاق، أو

د- أعلن أو أذاع بأية وسيلة من الوسائل أن شخصاً يتعاطى بيع هذه المواد أو الأشياء البذيئة أو طبعها أو إعادة طبعها أو عرضها أو توزيعها أو بأن في الإمكان الحصول على مادة من هذه المواد أو الأشياء البذيئة من أي شخص مباشرة أو غير مباشرة:

يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة ثلاثة أشهر أو بغرامة قدرها مائة جنيه أو بكلتا هاتين العقوبتين.

الفصل الثامن عشر

الجرائم المتعلقة بخرمة الزوجية والالتزامات العائلية

المادة (١٨٠) إيهام المرأة بالزواج

كل من حمل قصداً وبطريق الخداع امرأة ليست متزوجة منه بصورة شرعية على الاعتقاد بأنها كذلك، وعلى معاشرته ومواصلته مواصلة الأزواج بناء على ذلك الاعتقاد، يعتبر أنه ارتكب جنائية ويعاقب بالحبس مدة عشر سنوات.

المادة (١٨١) تعدد الأزواج

كل شخص، ذكراً كان أو أنثى، تزوج أثناء وجود زوجته على قيد الحياة، في أي حال من الأحوال التي يعتبر فيها زواجه

المرأة الفلسطينية والأمن - دليل التشريعات السارية

- ب- وأن الزوجة كانت بالغة في وقت الزواج.
- ج- وأنه قد استحصل في وقت الزواج على شهادة (تتفق مع المعنى المقصود منها في المادة (١٢) من قانون أطباء الصحة لسنة ١٩٢٨) من أحد الأطباء المرخص لهم بممارسة الطب بمقتضى قانون أطباء الصحة لسنة ١٩٢٨، يشهد الطبيب فيها أنه ليس من المحتمل أن يلحق بالزوجة أي أذى جسماني من جراء الواقعة الزوجية.

الفصل الثاني والعشرون

القتل مع سبق الإصرار والقتل قصداً

المادة (٢١٥) العقوبات

- كل من أدين بارتكاب جناية القتل قصداً يعاقب بالإعدام.
- ويشترط في ذلك أنه إذا ثبت للمحكمة بينة مقنعة أن امرأة أدين بارتكاب القتل قصداً هي حبلية فيحكم على تلك المرأة بالحبس المؤبد.

هذا باطلاً بسبب وقوعه أثناء وجود زوجه على قيد الحياة، يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس مدة خمس سنوات وتعرف هذه الجناية بجناية "تعدد الأزواج":

ويشترط في ذلك أن يعتبر دفاع المتهم في القضايا التي تنطبق على هذه المادة دفاعاً مقبولاً إذا أثبت:

أ- بأن الزواج السابق قد أعلن فسخه من قبل محكمة ذات اختصاص أو سلطة دينية ذات اختصاص، أو

ب- بأن الزوج السابق أو الزوجة السابقة، حسب مقتضى الحال، قد غاب أو غابت مدة سبع سنوات غيبة مدة سبع سنوات غيبة منقطعة قبل عقد الزواج الثاني دون أن يعلم أو يرد عنه أو عنها أي نبأ يؤيد بأنه أو بأنها على قيد الحياة أثناء تلك المدة، أو

ج- بأن قانون الأحوال الشخصية الذي يسري على الزواج في تاريخ الزواج السابق وفي تاريخ الزواج التالي يبيح له الزواج من أكثر من زوجة واحدة.

المادة (١٨٢) اجراء مراسيم الزواج غير المشروع

كل من:

أ- أجرى مراسيم زواج أو كان طرفاً في إجراء تلك المراسيم بصورة لا تتفق مع القانون الذي ينطبق على الزوج والزوجة مع علمه بذلك، أو

ب- زوج فتاة، أو أجرى مراسيم الزواج لفتاة، لم تتم السنة الخامسة عشرة من عمرها أو ساعد في إجراء مراسيم زواجها بأية صفة كانت، أو

ج- زوج فتاة، أو أجرى مراسيم الزواج لفتاة، لم تتم السنة الثامنة عشرة من العمر أو ساعد في إجراء مراسيم زواجها بأية صفة كانت دون أن يتحقق مقدماً بأن والدي تلك الفتاة أو أولياءها قد وافقوا على ذلك الزواج:

يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة ستة أشهر.

المادة (١٨٣) الدفاع المقبول

يعتبر دفاع المتهم في القضايا التي تنطبق على الفقرة (ب) من المادة ١٨٢ من هذا القانون دفاعاً مقبولاً إذا اثبت:

أ- بأن الزواج قد جرى بموافقة والدي الزوجة أو أوليائها الأحياء.

قانون العقوبات (المعدل) ٢٠ رقم (١) لسنة ١٩٤٧ وهو يقضي بتعديل قانون العقوبات لسنة ١٩٣٦

سنّ المندوب السامي لفلسطين، بعد استشارة المجلس
الاستشاري، ما يلي:

المادة (١) التسمية

يطلق على هذا القانون اسم قانون العقوبات (المعدل) لسنة
١٩٤٧، ويقراً ويفسر مع قانون العقوبات لسنة ١٩٣٦،
المشار إليه فيما يلي بالقانون الأصلي، كقانون واحد

المادة (٢) تعديل المادة ١٨١ (تعدد الأزواج)

تلغى المادة ١٨١ من القانون الأصلي ويستعاض عنها بالمادة
التالية: المادة ١٨١ كل شخص، ذكراً كان أو أنثى، تزوج في
أثناء وجود زوجه على قيد الحياة (سواء أكان الزواج التالي
باطلاً أو يمكن فسخه أم لم يكن) يعتبر أنه ارتكب جريمة تعدد
الأزواج، ويعاقب بالحبس مدة خمس سنوات:

ويشترط في ذلك أن يعتبر دفاع المتهم في التهمة التي تنطبق
على هذه المادة دفاعاً مقبولاً إذا أثبت:

أ- أن الزواج السابق قد أعلنت فسخه محكمة ذات
اختصاص، أو سلطة كنسية ذات اختصاص، أو

ب- أن الزواج السابق أو الزوجة السابقة، حسب مقتضى
الحال، قد غاب، أو غابت، غيبة غير منقطعة مدة سبع
سنوات قبل عقد الزواج التالي، دون أن يعلم أو يرد
عنه، أو عنها، أي نبأ يؤيد أنه، أو أنها، على قيد الحياة
في أثناء تلك المدة، إلا إذا كانت الشريعة المتعلقة بالزواج
التي تنطبق على الزوجة أو الزوج، حسب مقتضى
الحال، عند عقد الزواج التالي، هي الشريعة الموسوية،
أو

ج- إن الشريعة المتعلقة بالزواج التي تنطبق على الزوج
في تاريخ الزواج السابق وتاريخ الزواج التالي هي
غير الشريعة الموسوية وتبيح له الزواج بأكثر من

زوجة واحدة، أو

د- إن الشريعة المتعلقة بالزواج التي تنطبق على الزوج
في تاريخ الزواج السابق وتاريخ الزواج التالي هي
الشريعة الموسوية واستحصل قبل عقد الزواج التالي،
على قرار من محكمة الربانيين للطائفة اليهودية،
مصدق من رئيسي الربانيين في فلسطين يجيز عقد
الزواج التالي.

١٩٤٧/٣/١٤

المندوب السامي

أ.غ. كمنجهم

قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م

الباب السادس

الفصل الثاني

في الجرائم التي تمس الأسرة

ب- أن الشريعة المتعلقة بالزواج التي تسري على الزوج
- في تاريخ الزواج السابق أو تاريخ الزواج التالي
- تتيح له الزواج بأكثر من زوجة واحدة.

٢. يعاقب بنفس العقوبة من أجرى مراسيم الزواج
المذكورة في الفقرة السابقة مع علمه بذلك.

المادة (٢٨١) عدم تسجيل الطلاق

من طلق زوجته ولم يراجع القاضي أو من ينيبه عنه خلال
خمسة عشر يوماً بطلب تسجيل هذا الطلاق، كما يقضي
بذلك قانون حقوق العائلة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على
شهر واحد أو بغرامة لا تزيد على خمسة عشر ديناراً.

المادة (٢٨٢) عقوبة الزانية وشريكها

١. تعاقب المرأة الزانية برضاها بالحبس من ستة أشهر
إلى سنتين.
٢. ويقضي بالعقوبة نفسها على شريك الزانية إذا كان
متزوجاً وإلا فالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة.
٣. الأدلة التي تقبل وتكون حجة على شريك الزانية هي
القبض عليهما حين تلبسهما بالفعل أو اعتراف المتهم
لدى قاضي التحقيق أو في المحكمة أو وجود مكاتيب
أو أوراق أخرى مكتوبة.

المادة (٢٨٣) عقوبة الزوج الزاني

يعاقب الزوج بالحبس من شهر إلى سنة إذا ارتكب الزنا في
منزل الزوجية أو اتخذ له خلية جهاراً في أي مكان كان.

المادة (٢٨٤) توقف ملاحقة فعل الزنا على شكوى

١. لا يجوز ملاحقة فعل الزنا إلا بشكوى الزوج ما دامت
الزوجية قائمة بينهما وحتى نهاية أربعة أشهر من

المادة (٢٧٩) جرائم متعلقة بالزواج ٢١

يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر كل من:

١. أجرى مراسيم زواج أو كان طرفاً في إجراء تلك
المراسيم بصورة لا تتفق مع قانون حقوق العائلة أو
أي قانون آخر أو شريعة أخرى ينطبق أو تنطبق على
الزوج والزوجة مع علمه بذلك، أو
٢. زوج فتاة أو أجرى مراسيم الزواج لفتاة لم تتم
الخامسة عشرة من عمرها أو ساعد في إجراء مراسيم
زواجها بأية صفة كانت، أو
٣. زوج فتاة أو أجرى مراسيم الزواج لفتاة لم تتم الثامنة
عشرة من عمرها أو ساعد في إجراء مراسيم زواجها
بأية صفة كانت دون أن يتحقق مقدماً بأن ولي أمرها
قد وافق على ذلك الزواج.

المادة (٢٨٠) تكرار الزواج

١. كل شخص ذكراً كان أو أنثى، تزوج في أثناء وجود
زوجه على قيد الحياة سواء أكان الزواج التالي باطلاً
أو يمكن فسخه أو لم يمكن، يعاقب بالحبس من ستة
أشهر إلى ثلاث سنوات إلا إذا ثبت:
أ- أن الزواج السابق قد أعلنت فسخه محكمة ذات
اختصاص أو سلطة دينية ذات اختصاص، أو

٢. ولا تنقص العقوبة عن سبع سنوات إذا كان المعتدى عليها لم تتم الخامسة عشرة من عمرها.

المادة (٢٩٣) اغتصاب أنثى لا تستطيع المقاومة

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة من واقع أنثى (غير زوجه) لا تستطيع المقاومة بسبب عجز جسدي أو نقص نفسي أو بسبب ما استعمل نحوها من ضروب الخداع.

المادة (٢٩٤) عقوبة موقعة أنثى دون سن الخامسة عشر أو الثانية عشر

١. من واقع أنثى لم تتم الخامسة عشرة من عمرها عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة.

٢. ولا تنقص العقوبة عن خمس سنوات إذا كانت المعتدى عليها لم تتم الثانية عشرة من عمرها.

المادة (٢٩٥) عقوبة موقعة أنثى بين سن ١٥ - ١٨ من احد الموكلين برعايتها

١. إذا واقع أنثى أتمت الخامسة عشرة، ولم تتم الثامنة عشرة من عمرها أحد أصولها - شرعياً كان أو غير شرعي - أو زوج أمها أو زوج جدتها لأبيها وكل من كان موكلاً بتربيتها أو ملاحظتها عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة.

٢. ويقضى بالعقوبة نفسها إذا كان الفاعل رجل دين أو مدير مكتب استخدام أو عاملاً فيه فارتكب الفعل مسيئاً استعمال السلطة أو التسهيلات التي يستمدّها من هذه السلطة.

المادة (٢٩٦) هتك العرض بالعنف أو التهديد

١. كل من هتك بالعنف أو التهديد عرض إنسان عوقب بالأشغال الشاقة مدة لا تنقص عن أربع سنوات.

٢. ويكون الحد الأدنى للعقوبة سبع سنوات إذا كان المعتدى عليه لم يتم الخامسة من عمره.

المادة (٢٩٧) هتك عرض إنسان لا يستطيع المقاومة

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة من هتك عرض إنسان لا يستطيع المقاومة بسبب عجز جسدي أو نقص نفسي أو بسبب ما استعمل نحوه من ضروب الخداع أو حمله على ارتكابه.

وقوع الطلاق أو شكوى وليها إذا لم يكن لها زوج ولا يجوز ملاحقة الزوج بفعل الزنا المنصوص عليه في المادة السابقة إلا بناء على شكوى زوجته وتسقط الدعوى والعقوبة بالإسقاط.

٢. لا يلاحق الشريك إلا والزوجة معاً.

٣. لا تقبل الشكوى بعد مرور ثلاثة أشهر اعتباراً من اليوم الذي يصل فيه خبر الجريمة إلى الزوج أو الولي.

٤. إذا رد الزوج زوجته أو توفي الزوج أو الولي الشاكي أو الزانية أو شريكها في الزنا تسقط الشكوى.

المادة (٢٨٥) عقوبة السفاح

السفاح بين الأصول والفروع شرعيين كانوا أو غير شرعيين أو بين الأشقاء والشقيقات والأخوة والأخوات لأب أو لأم أو من هم بمنزلة هؤلاء جميعاً من الأصهرة أو إذا كان لأحد المجرمين على الآخر سلطة قانونية أو فعلية يعاقب عليه بالحبس من سنتين إلى ثلاث سنوات.

المادة (٢٨٦) توقف ملاحقة السفاح على شكوى

يلحق السفاح الموصوف في المادة السابقة بناء على شكوى قريب أو صهر أحد المجرمين حتى الدرجة الرابعة.

الباب السابع

في الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة

الفصل الأول

في الاعتداء على العرض

المادة (٢٩٢) عقوبة الاغتصاب

١. من واقع بالإكراه أنثى (غير زوجه) يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة خمس سنوات على الأقل.

المرأة الفلسطينية والأمن - دليل التشريعات السارية

المادة (٢٩٨) هتك العرض بدون عنف

- عشرة من عمره.
٢. بالأشغال الشاقة المؤقتة إذا كانت المخطوفة على الصورة المذكورة أنثى.
 ٣. بالأشغال الشاقة مدة لا تنقص عن خمس سنوات إذا كانت المخطوفة ذات بعل سواء أكانت أتمت الخامسة عشرة من عمرها أم لم تتم.
 ٤. بالأشغال الشاقة مدة لا تنقص عن عشر سنوات إذا كان المخطوف ذكراً كان أو أنثى، قد اعتدي عليها بالاعتصاب أو هتك العرض.
 ٥. بالأشغال الشاقة مدة لا تنقص عن عشر سنوات إذا كانت المخطوفة ذات بعل لم تكن قد أتمت الخامسة عشرة من عمرها واعتدي عليها بالمواقعة.
 ٦. بالأشغال الشاقة مدة لا تنقص عن سبع سنوات إذا كانت المخطوفة ذات بعل تجاوزت الخامسة عشرة من عمرها واعتدي عليها بالمواقعة.

المادة (٣٠٣) ارجاع المخطوف واعادة حريته

يعاقب الخاطف بالحبس من شهر إلى سنة، إذا ارجع من تلقاء نفسه المخطوف في خلال ثمان وأربعين ساعة إلى مكان أمين وأعاد إليه حريته دون أن يقع عليه أي اعتداء ماس بالشرف والعرض أو جريمة أخرى تؤلف جناية أو جنحة.

المادة (٣٠٤) الاغواء

١. كل من خدع بكرةً تجاوزت الخامسة عشرة من عمرها بوعد الزواج ففرض بكارتها عوقب - إذا كان فعله لا يستوجب عقوبة أشد - بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة ويلزم بضمان بكارتها.
٢. الأدلة التي تقبل وتكون حجة على المتهم في الخداع بوعد الزواج هي اعتراف المتهم لدى قاضي التحقيق أو في المحكمة أو وجود مكاتب أو أوراق أخرى مكتوبة.
٣. كل من حرض امرأة سواء أكان لها زوج أم لم يكن على ترك بيتها لتلحق برجل غريب عنها أو أفسدها عن زوجها لإخلال الرابطة الزوجية يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر.

المادة (٣٠٥) المداعبة المنافية للحياء

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة، كل من داعب بصور منافية للحياء:

١. كل من هتك بغير عنف أو تهديد عرض ولد - ذكراً كان أو أنثى - لم يتم الخامسة عشرة من عمره أو حمله على ارتكاب فعل هتك العرض يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة.
٢. ولا تنقص العقوبة عن خمس سنوات إذا كان الولد - ذكراً كان أو أنثى - لم يتم الثانية عشرة من عمره.

المادة (٢٩٩) هتك عرض من أتم ١٥ ولم يتم ١٨

كل شخص من الموصوفين في المادة (٢٩٥) يهتك عرض شخص - ذكراً كان أم أنثى - أتم الخامسة عشرة ولما يتم الثامنة عشرة من عمره أو يحمله على ارتكاب فعل هتك العرض يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة.

المادة (٣٠٠) ظرف مشدد

تشدد عقوبة الجنايات المنصوص عليها في المواد (٢٩٢ و ٢٩٣ و ٢٩٤ و ٢٩٦ و ٢٩٨) بحيث يضاف إليها من ثلثها إلى نصفها إذا كان المتهم أحد الأشخاص المشار إليهم في المادة (٢٩٥).

المادة (٣٠١) ظروف مشددة

١. تشدد عقوبة الجنايات المنصوص عليها في النبذتين السابقتين من الفصل الأول هذا، بحيث يضاف إليها من ثلثها إلى نصفها:

أ- إذا اقترفها شخصان أو أكثر في التغلب على مقاومة المعتدى عليه أو تعاقبوا على إجراء الفحش به.

ب- إذا أصيب المعتدى عليه بمرض زهري أو كانت المعتدى عليها بكرة فأزيلت بكارتها.

٢. إذا أدت إحدى الجنايات السابق ذكرها إلى موت المعتدى عليه ولم يكن الفاعل قد أراد هذه النتيجة، فلا تنقص العقوبة عن عشر سنوات أشغالاً شاقة.

المادة (٣٠٢) الخطف بالحيلة والإكراه

كل من خطف بالتحيل أو الإكراه شخصاً - ذكراً كان أو أنثى - وهرب به إلى إحدى الجهات، عوقب على الوجه الآتي:

١. بالحبس من سنتين إلى ثلاث سنوات إذا كان المخطوف على الصورة المذكورة ذكراً لم يكن قد أتم الخامسة

١. شخصاً لم يتم الخامسة عشرة من عمره ذكراً كان أو أنثى، أو
٢. امرأة أو فتاة لها من العمر خمس عشرة سنة أو أكثر دون رضاهما.

المادة (٣٠٦) عرض الاعمال او توجيه الكلام المنافي للحياء

من عرض على صبي دون الخامسة عشرة من عمره أو على أنثى عملاً منافياً للحياء أو وجه إليهما كلاماً منافياً للحياء عوقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على خمسة وعشرين ديناراً.

المادة (٣٠٧) دخول الاماكن الخاصة بالنساء

كل رجل تنكر بزي امرأة فدخل مكاناً خاصاً بالنساء أو محظوراً دخوله وقت الفعل لغير النساء، عوقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر.

المادة (٣٠٨) ايقاف الملاحقة واستعادة الحق في الملاحقة

١. إذا عقد زواج صحيح بين مرتكب إحدى الجرائم الواردة في هذا الفصل وبين المعتدى عليها أو قفت الملاحقة وإذا كان صدر حكم بالقضية علق تنفيذ العقاب الذي فرض على المحكوم عليه.
٢. تستعيد النيابة العامة حقها في ملاحقة الدعوى العمومية وفي تنفيذ العقوبة قبل انقضاء ثلاث سنوات على الجنحة وانقضاء خمس سنوات على الجنائية إذا انتهى الزواج بطلاق المرأة دون سبب مشروع.

الفصل الثاني

في الحض على الفجور والتعرض للأخلاق والآداب العامة

المادة (٣٠٩) تعريف بيت البغاء

يراد ببيت البغاء في هذا الفصل: كل دار أو غرفة أو مجموعة من الغرف في أي دار تقيم فيها أو تتردد إليها امرأتان أو أكثر لأجل مزاوله البغاء.

المادة (٣١٠) الحض على الفجور

يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من خمسة دنانير إلى خمسين ديناراً كل من قاد أو حاول قيادة:

١. أنثى دون العشرين من العمر ليوافقها شخص موقعة غير مشروعة في المملكة أو في الخارج، وكانت تلك الأنثى ليست بغياً أو معروفة بفساد الأخلاق، أو
٢. أنثى لتصبح بغياً في المملكة أو في الخارج، أو
٣. أنثى لمغادرة المملكة بقصد أن تقيم في بيت بغاء أو أن تتردد إليه، أو
٤. أنثى لتغادر مكان إقامتها العادي في المملكة ولم يكن ذلك المكان بيت بغاء، بقصد أن تقيم في بيت بغاء في المملكة أو في الخارج أو أن تتردد إليه أو لأجل مزاوله البغاء، أو
٥. شخص لم يتم الخامسة عشرة من عمره لارتكاب فعل اللواط به.

المادة (٣١١) القيادة الى الفجور بالكره

يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات كل من:

١. قاد أو حاول قيادة أنثى بالتهديد أو التخويف لارتكاب الواقعة غير المشروعة في المملكة أو في الخارج.
٢. قاد أنثى ليست بغياً أو معروفة بفساد الأخلاق بواسطة ادعاء كاذب أو بإحدى وسائل الخداع ليوافقها شخص آخر موقعة غير مشروعة.
٣. ناول أنثى أو أعطائها أو تسبب في تناولها عقاراً أو مادة أو أشياء قاصداً بذلك تخديرها أو التغلب عليها كي يمكن بذلك أي شخص من مواقعها موقعة غير مشروعة.

المادة (٣١٢) عقوبة اعداد او ادارة او ملكية بيت البغاء

يعاقب بالحبس حتى ستة أشهر أو بغرامة حتى مائة دينار أو بكلتا العقوبتين كل من:

١. أعد بيتاً للبغاء أو تولى إدارته أو اشتغل أو ساعد في إدارته، أو
٢. كان مستأجراً منزلاً أو متولياً شؤونه وسمح باستعمال ذلك المنزل أو باستعمال أي قسم منه كبيت للبغاء وهو عالم بذلك، أو
٣. كان مالكاً منزلاً أو وكيلاً للمالكه وأجر ذلك المنزل، أو

المرأة الفلسطينية والأمن - دليل التشريعات السارية

المادة (٣١٧) ارغام امرأة على البغي

يعاقب بالحبس مدة شهرين إلى سنتين كل من استبقى امرأة بغير رضاها:

١. في أي مكان ليوافقها رجل موقعة غير مشروع سواء أكان هذا الرجل شخصاً معيناً أو غير معين، أو
٢. في بيت البغاء.

المادة (٣١٨) الارغام على الاستمرار في البغي

إذا وجدت امرأة في منزل ليوافقها شخص موقعة غير مشروعة أو وجدت في بيت البغاء، يعتبر الشخص أنه استبقاها في ذلك المنزل أو بيت البغاء إذا امتنع عن إعطائها أي شيء من ألبستها أو مالها قاصداً بذلك إرغامها أو حملها على البقاء في ذلك المنزل أو بيت البغاء.

الفصل الثالث

في الإجهاض

المادة (٣٢١) عقوبة اجهاض النفس

كل امرأة أجهضت بما استعملته من الوسائل أو رضيت بأن يستعمل لها غيرها هذه الوسائل، تعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات.

المادة (٣٢٢) عقوبة اجهاض امرأة برضاها

١. من أقدم بأية وسيلة كانت على إجهاض امرأة برضاها، عوقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات.
٢. وإذا أفضى الإجهاض أو الوسائل التي استعملت في سبيله إلى موت المرأة عوقب الفاعل بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن خمس سنوات.

المادة (٣٢٣) عقوبة اجهاض امرأة دون رضاها

١. من تسبب عن قصد باجهاض امرأة دون رضاها، عوقب بالأشغال الشاقة مدة لا تزيد على عشر سنوات.
٢. ولا تنقص العقوبة عن عشر سنوات إذا اقتضى الاجهاض أو الوسائل المستعملة إلى موت المرأة.

أي قسم منه مع علمه بأنه سيستعمل كبيت للبغاء أو اشترك عن قصد في استعماله المستمر كبيت للبغاء.

المادة (٣١٣) عقوبة مالك او مستأجر منزل مهياً للبغاء

١. إذا أدين مستأجر منزل لتهيئته بيتاً للبغاء في ذلك المنزل أو في أي قسم منه أو لتوليه إدارته أو لاشتغاله أو مساعدته أو لسماحه عن علم منه باستعمال المنزل أو أي قسم منه كبيت للبغاء، يجوز للمحكمة أن تصدر قراراً بفسخ عقد الإجارة وتخلية المأجور وتسليمه للمالك.
٢. وإذا أدين مالك منزل بتهمة من التهم المذكورة في الفقرة السابقة فللمحكمة أن تأمر بإقفال ذلك المنزل وفقاً للمادة (٣٥) من هذا القانون.

المادة (٣١٤) عقوبة السماح للأولاد بين سن ٦ - ١٦ بالإقامة في بيت البغاء

كل من كان معهوداً إليه العناية بولد يتراوح عمره بين الست سنوات والست عشرة سنة، وسمح له بالإقامة في بيت بغاء أو بالتردد عليه، يعاقب بالحبس حتى ستة أشهر أو بغرامة حتى عشرين ديناراً.

المادة (٣١٥) الاعالة في المعيشة على كسب البغي

١. كل شخص ذكر يكون معوله في معيشته كلها أو بعضها على ما تكسبه أي أنثى من البغاء، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين.
٢. إذا ثبت على شخص ذكر أنه يساكن بغياً أو أنه اعتاد معاشرتها أو أنه يسيطر أو يؤثر على حركاتها بصورة يظهر معها أنه يساعدها أو يرغمها على مزاوله البغاء مع شخص آخر أو على مزاولته بوجه عام، يعتبر أنه يعول في معيشته على كسب البغي وهو عالم بذلك، إلا أن يثبت خلاف ذلك.

المادة (٣١٦) المساعدة او الارغام على مزاوله البغاء

كل امرأة يثبت عليها أنها ابتغاء للكسب تؤثر على حركات بغي بصورة يظهر معها بأنها تساعد تلك المرأة أو ترغمها على مزاوله البغاء مع شخص آخر أو على مزاوله البغاء بوجه عام، تعاقب بالحبس حتى سنة أو بغرامة حتى خمسين ديناراً.

المادة (٣٢٤) الاجهاض محافظة على الشرف

تستفيد من عذر مخفف، المرأة التي تجهض نفسها محافظة على شرفها ويستفيد كذلك من العذر نفسه من ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين (٣٢٢ و ٣٢٣) للمحافظة على شرف إحدى فروعها أو قريباته حتى الدرجة الثالثة.

المادة (٣٢٥) ظرف مشدد للاجهاض

إذا كان مرتكب الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل طبيباً أو جراحاً أو صيدلياً أو قابلة، يزداد على العقوبة المعينة مقدار ثلثها.

الباب الثامن

في الجنايات والجنح التي تقع على الإنسان

الفصل الأول

المادة (٣٣١) قتل الام وليدها قصدا

إذا تسببت امرأة بفعل أو ترك مقصود في قتل وليدها الذي لم يتجاوز السنة من عمره على صورة تستلزم الحكم عليها بالإعدام، ولكن المحكمة اقتنعت بأنها حينما تسببت في الوفاة لم تكن قد استعادت وعيها تماما من تأثير ولادة الولد أو بسبب الرضاعة الناجم عن ولادته، تبدل عقوبة الإعدام بالاعتقال مدة لا تنقص عن خمس سنوات.

المادة (٣٣٢) قتل الام وليدها من السفاح قصدا

تعاقب بالاعتقال مدة لا تنقص عن خمس سنوات، الوالدة التي تسببت - اتقاء العار- بفعل أو ترك مقصود في موت وليدها من السفاح عقب ولادته.

المادة (٣٣٦) الايذاء المقصود المؤدي الى الاجهاض

من تسبب بإحدى وسائل العنف أو الاعتداء المذكور في المادة ٣٣٣ بإجهاض حامل وهو على علم بحملها، عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تزيد على عشر سنوات.

المادة (٣٤٠) العذر في القتل

١. يستفيد من العذر المحل، من فاجأ زوجته أو إحدى محارمه حال التلبس بالزنا مع شخص آخر وأقدم على قتلها أو جرحها أو إيذاها كليهما أو إحداهما.
٢. يستفيد مرتكب القتل أو الجرح أو الإيذاء من العذر المخفف إذا فاجأ زوجه أو إحدى اصوله أو فروعها أو أخواته مع آخر على فراش غير مشروع.

قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١ م^{٢٢}

والتأهيل (السجن) معاملة الموقوفين احتياطياً.

الباب الثاني

المادة (٤٠٥) تأجيل تنفيذ العقوبة بالنسبة لأحد الزوجين

إذا كان محكوماً على رجل وزوجته بالحبس مدة لا تزيد على سنة، ولو عن جرائم مختلفة ولم يكونا مسجونين من قبل، جاز تأجيل تنفيذ العقوبة على أحدهما حتى يفرج عن الآخر، إذا كانا يكفلان صغيراً لم يتجاوز خمس عشرة سنة كاملة، وكان لهما محل إقامة معروف في فلسطين.

في جمع الاستدلالات وإقامة الدعوى

الفصل الرابع

في التفتيش

المادة (٤٧) تفتيش الإناث

إذا كان الشخص المراد تفتيشه أنثى، فلا يجوز تفتيشها إلا بواسطة أنثى ينتدبها لذلك القائم بالتفتيش.

الباب الثاني

تنفيذ عقوبة الإعدام

المادة (٤١٤) النزول بعقوبة الإعدام على المرأة الحامل إلى السجن المؤبد

لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام في المرأة الحامل، فإذا وضعت مولوداً حياً تقضي المحكمة التي أصدرت الحكم بالنزول بعقوبة الإعدام إلى عقوبة السجن المؤبد.

الكتاب الرابع

التنفيذ

الباب الأول

(الأحكام الواجبة التنفيذ)

المادة (٤٠٢) تنفيذ العقوبة على الحامل المحكوم عليها بعقوبة سالبة للحرية

إذا كان المحكوم عليها بعقوبة سالبة للحرية حاملاً جاز تأجيل تنفيذ العقوبة حتى تضع حملها مدة ثلاثة أشهر على الوضع، فإذا رُوي التنفيذ على المحكوم عليها أو ثبت في أثناء التنفيذ أنها حامل وجبت معاملتها في مركز الإصلاح

^{٢٢} ساري في الضفة الغربية وغزة

قانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٨ م بشأن مراكز الإصلاح والتأهيل " السجون "

الفصل الثامن

تصنيف النزلاء

التغذية وأوقات النوم والعمل وتوفير لها العناية والرعاية الطبية وفق ما يوصي به الطبيب وتتخذ التدابير اللازمة كي تضع حملها في المستشفى.

المادة (٢٨) معاملة الطفل المولود لنزيلة

إذا وضعت النزيلة طفلها في المركز فلا يذكر ذلك في السجلات الرسمية ولا في شهادة الميلاد ويعتبر المستشفى مكان الولادة ويبقى الطفل بمعية أمه حتى بلوغه السنين من العمر وعلى المدير أن يوفر للأم المرضعة مكاناً منفصلاً عن بقية النزيلات.

المادة (٢٤) فصل النزلاء حسب الجنس

يوضع النزلاء الذكور في قسم منفصل عن النزيلات الإناث بحيث يتعذر الحديث أو الاتصال أو الرؤية بينهما، ويوضع الأحداث في مراكز خاصة بهم.

المادة (٢٥) تصنيف النزلاء

يصنف النزلاء من كل جنس داخل المراكز ويوزعون في أقسام منفصلة بالقدر الذي تسمح به ظروف كل مركز:

١. النزلاء الموقوفون الذين لم تصدر ضدهم أحكام من المحاكم المختصة.
٢. النزلاء في دعاوى حقوقية كدعوى الدين والنفقة.
٣. النزلاء من غير ذوي السوابق.
٤. النزلاء من ذوي السوابق.

المادة (٢٩) عدم رغبة النزيلة في إبقاء طفلها معها

١. إذا لم ترغب النزيلة في إبقاء طفلها معها بعد ولادته أو إذا بلغ الثانية من عمره يسلم لمن له الحق في حضنته شرعاً بعد الأم إلا إذا قرر الطبيب أن حالة الطفل الصحية لا تسمح بذلك.
٢. وإذا لم يوجد من له حق حضنة الطفل شرعاً يتم إيداعه في إحدى مؤسسات رعاية الأطفال على أن تخطر الأم بمكان إيداع طفلها ويسمح لها برؤيته دورياً.

المادة (٢٦) حقوق النزلاء الموقوفين أو المحكوم عليهم في قضايا حقوقية

للنزلاء الموقوفين أو المحكوم عليهم في قضايا حقوقية الحق في إدخال أطعمة خاصة أو ملابس أو أغطية من خارج المركز.

الفصل السادس عشر

النزلاء المحكوم عليهم بالإعدام

المادة (٦٠) حالات تأخير تنفيذ حكم الإعدام

١. يوقف تنفيذ حكم الإعدام بحق النزيلة الحامل المحكوم عليها بالإعدام إلى ما بعد الولادة وحتى بلوغ الطفل سنتين من عمره.

المادة (٢٧) معاملة النزيلة الحامل

تعامل النزيلة الحامل ابتداء من ظهور أعراض الحمل عليها وإلى ما بعد الوضع بستين يوماً، معاملة خاصة من حيث

المرأة الفلسطينية والأمن - دليل التشريعات السارية

٢. لا ينفذ الحكم المذكور في أيام العطل الرسمية والأعياد الدينية والوطنية.
٣. لا يجوز تأخير تنفيذ حكم الإعدام بعد تسلّم قرار التصديق على الحكم وإخطار المحكوم عليه وأسرته بالأمر.

القرارات التنفيذية

أمر رقم (٢٦٠) بشأن تطبيق مواد من قانون العقوبات وقانون الاجراءات الجنائية المصريين خاصة بجرائم الزنا لسنة ١٩٥٣ ٢٣

(١٥٠ لسنة ١٩٥٠) فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في
المادتين (٢٧٤، ٢٧٧) المشار إليهما في المادة الأولى، وتنص:

لا يجوز أن ترفع الدعوى الجنائية إلا بناء على شكوى شفوية
أو كتابية من المجني عليه أو من وكيله الخاص إلى النيابة
العامّة أو إلى أحد مأموري الضبط القضائي في الجرائم
المنصوص عليها في المواد (١٨٥، ٢٧٤، ٢٧٧، ٢٧٩، ٢٩٢،
٢٩٣، ٣٠٣، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٨) من قانون العقوبات وكذلك
في الأحوال الأخرى التي ينص عليها القانون ولا تقبل
الشكوى بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة
وبمركبها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

المادة (٣) إلغاء بالتعارض

يبطل العمل بمواد قانون العقوبات الفلسطيني التي تتعارض مع
المواد المشار إليها في المادتين الأولى والثانية من هذا الأمر.

المادة (٤) المشمولون بالتطبيق

يسري تطبيق ما ورد بمواد هذا الأمر على جميع الأشخاص
المقيمين بالمناطق التي تخضع لرقابة القوات المصرية
بفلسطين على اختلاف جنسياتهم ورعوياتهم.

المادة (٥) النفاذ

يعمل بهذا الأمر بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ نشره
بالوقائع الفلسطينية.

كوبري القبة في ٢٥ جمادى الثانية ١٣٧٢ هـ ١١ مارس
١٩٥٣ م

قائم مقام

محمد عبد المنعم صالح

الحاكم الإداري العام للمناطق

الخاضعة لرقابة القوات المصرية بفلسطين

القائم مقام محمد عبد المنعم صالح مدير عام سلاح الحدود
الملكي والحاكم الإداري العام للمناطق الخاضعة لرقابة
القوات المصرية بفلسطين.

بمقتضى السلطة المخولة لنا بالأمر رقم (٧٦٧) الصادر من
وزير الحربية والبحرية بتاريخ ٢ أغسطس سنة ١٩٥٢.

(قرر ما هو آت)

المادة (١) تطبيق المواد ٢٧٣-٢٧٧

تطبق المواد من ٢٧٣ إلى ٢٧٧ الخاصة بجرائم الزنا الوارد
ذكرها بالباب الرابع من الكتاب الثالث من قانون العقوبات
المصري تنص:

المادة ٢٧٣- لا تجوز محاكمة الزانية إلا بناء على دعوى
زوجها، إلا أنه إذا زنى الزوج في المسكن المقيم فيه مع زوجته
كالمبين في المادة (٢٧٧) لا تسمع دعواه عليها.

المادة ٢٧٤- المرأة المتزوجة التي ثبت زناها يحكم عليها
بالحبس مدة لا تزيد على سنتين لكن لزوجها أن يقف تنفيذ
هذا الحكم برضائه معاشرتها له كما كانت.

المادة ٢٧٥- ويعاقب أيضاً الزاني بتلك المرأة بنفس العقوبة.

المادة ٢٧٦- الأدلة التي تقبل وتكون حجة على المتهم بالزنا
هي القبض عليه حين تلبسه بالفعل أو اعترافه أو وجود
مكاتيب أو أوراق أخرى مكتوبة منه أو موجودة في منزل
مسلم في المحل المخصص للحريم.

المادة ٢٧٧- كل زوج زنى في منزل الزوجية وثبت عليه هذا
الأمر بدعوى الزوجة يجازى بالحبس مدة لا تزيد على ستة
شهور.

المادة (٣) تطبيق المادة الثالثة

تسري أحكام المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية رقم

٢٣ ساري في غزة

الفصل الثالث:

الإطار التشريعي الناظم للأحوال
الشخصية للمسلمين ذات العلاقة بالمرأة
الفلسطينية

قوانين الأحوال الشخصية

قانون حقوق العائلة المصري لسنة ١٩٥٤ أمر رقم (٣٠٣)

وإن كان قد تلف يجوز استرداده بدلاً. أما الأشياء التي أعطاهما أحدهما للآخر على طريق الهدية فتجرى عليها أحكام الهبة.

المادة (٤) استرداد الجهاز (دراخومة)

حكم المادة الثالثة جار بحق الجهاز (دراخومة) الذي يعطيه غير المسلمين.

الأميرالاي عبد الله رفعت الحاكم الإداري العام للمنطقة الخاضعة لرقابة القوات المصرية بفلسطين.

بمقتضى المرسوم الجمهوري الصادر بتاريخ ٢٦ يناير سنة ١٩٥٤

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالأمر رقم (١٥٤) الصادر من وزير الحربية بتاريخ ١٠ فبراير سنة ١٩٥٤

(قرر ما هوأت)

الفصل الثاني

«في أهلية النكاح»

المادة (٥) شروط أهلية النكاح

يشترط في أهلية النكاح أن يكون سن الخاطب ثماني عشرة سنة فأكثر. و سن المخطوبة سبع عشرة سنة فأكثر.

المادة (٦) الإذن للمراهق بالزواج

إذا ادعى المراهق الذي لم يتم الثامنة عشرة من عمره البلوغ فللقاضي أن يأذن له بالزواج إذا كانت هيئته محتملة.

المادة (٧) الإذن للمراهقة بالزواج

إذا ادعت المراهقة التي لم تتم السابعة عشرة من عمرها البلوغ فللقاضي أن يأذن لها بالزواج إذا كانت هيئتها محتملة ووليها أذن بذلك.

المادة (٨) حظر تزويج الصغيرين

لا يجوز لأحد أن يزوج الصغير الذي لم يتم الثانية عشرة من عمره ولا الصغيرة التي لم تتم التاسعة من عمرها.

المادة (١) التسمية سمي هذا القانون (قانون حقوق العائلة).

الكتاب الأول

(في النكاح)

الباب الأول

الفصل الأول

«في الخطبة»

المادة (٢) انعقاد النكاح

لا ينعقد النكاح بالخطبة ولا بالوعد.

المادة (٣) استرداد أصل المهر عينا

إذا امتنع أحد الزوجين أو توفي بعد الرضاء بالزواج فإن كان ما أعطاه الخاطب من أصل المهر موجوداً يجوز استرداده عينا.

المرأة الفلسطينية والأمن - دليل التشريعات السارية

ويعلم ذلك بأن تكونا بحيث لو فرضت أي واحدة منهما ذكراً لم تجز نكاحها الأخرى كالأختين مثلاً، أما لو كانتا بحيث لو فرضت واحدة منهما ذكراً لم يجز نكاحها، ولو فرضت الثانية ذكراً جاز نكاحها الأخرى كالبنات وزوجة الأب فهاتان يجوز الجمع بينهما.

المادة (١٧) حظر نكاح المحرمة بالنسب

لا يجوز تزوج الرجل بامرأة هي ذات رحم محرم منه، والنساء في ذلك على أربعة أصناف: الأول والدة الرجل وجداته، والثاني بناته وحفيداته، والثالث أخواته وبنات أخواته وإخوته وحفيداتهم مطلقاً، والرابع عماته وخالاته مطلقاً.

المادة (١٨) حظر نكاح المحرمة بالرضاعة

كما لا يجوز على التأييد تزوج الرجل بامرأة ذات رحم محرم منه، كما هو مبين في المادة السابقة. لا يجوز على التأييد أيضاً تزوجه امرأة بينه وبينها قرابة رضاع.

المادة (١٩) حظر نكاح المحرمة بالمصاهرة

يحرم على التأييد تزوج الرجل امرأة بينه وبينها مصاهرة، وهذه النساء على أربعة أصناف: الأول زوجات أولاد الرجل وأحفاده، والثاني والدة زوجته وجداتها مطلقاً، والثالث زوجات أب الرجل وزوجات أجداده، والرابع ربائبه أي بنات زوجته وبنات أولاد زوجته وأحفاد زوجته ويشترط في الصنف الرابع الدخول بالزوجة والدخول بالعقد الفاسد يوجب حرمة المصاهرة.

الباب الثالث

الفصل الأول

«في عقد النكاح»

المادة (٢٠) شروط صحة عقد النكاح

يشترط في صحة النكاح حضور شاهدين مكلفين، وتجاوز شهادة أصول الخاطب والمخطوبة وفروعهما على العقد.

المادة (٩) تزويج من أتمت السابعة عشرة سنة

إذا راجعت الكبيرة التي أتمت السابعة عشرة سنة القاضي بقصد التزوج بشخص يخبر القاضي وليها بذلك فإذا لم يعترض الولي أو كان اعتراضه غير وارد يأذن لها بالزواج.

المادة (١٠) نكاح المجنون أو المجنونة

لا يجوز نكاح المجنون والمجنونة ما لم يكن ثمة ضرورة فإذا وجدت ضرورة لذلك يعقد نكاحهما من قبل وليهما.

المادة (١١) الولي في النكاح

الولي في النكاح هو العصابة بنفسه على الترتيب، فإذا لم تكن انتقلت الولاية للقاضي.

المادة (١٢) شروط أهلية الولي للنكاح

يشترط في أهلية الولي للنكاح أن يكون مكلفاً، فلا ولاية للمجنون والمعتوه على أحد أصلاً.

الباب الثاني

في الممنوع نكاحهم

المادة (١٣) حظر زواج المنكوحة والمعندة

لا يجوز زواج منكوحة آخر ولا معتدته.

المادة (١٤) المتزوج من أربع نساء

من كان له أربع زوجات منكوحات أو معتدات فلا يجوز زواجه بامرأة أخرى.

المادة (١٥) المطلق ثلاثاً

ليس لمن طلق زوجته ثلاثاً أن يتزوج بها ما دامت البينونة الكبرى قائمة.

المادة (١٦) حظر الجمع بين امرأتين بينهما حرمة

لا يجوز الجمع بين امرأتين بينهما حرمة النسب أو الرضاع

المادة (٢١) انعقاد النكاح بالإيجاب والقبول

يعقد النكاح بإيجاب وقبول من الزوجين أو وكيليهما في مجلس العقد.

المادة (٢٢) ألفاظ الإيجاب والقبول

يكون الإيجاب والقبول في النكاح بألفاظ صريحة كالإنكاح والتزويج.

المادة (٢٣) حضور القاضي للعقد

يحضر أثناء العقد القاضي الموجود في محل إقامة أحد الزوجين أو نائبه الذي يؤذن له بورقة إذن مخصوصة وينظم القاضي أو نائبه ورقة العقد ويسجلها.

المادة (٢٤) شروط عدم الزواج من أخرى

إذا اشترطت المخطوبة على خاطبها أن لا يتزوج عليها وإذا تزوج كانت هي أو ضررتها طالقا صح العقد وكان الشرط معتبرا فتطلق المرأة المشروط طلاقها.

الفصل الثاني

في الكفاءة

المادة (٢٥) شروط لزوم النكاح

يشترط في لزوم النكاح أن يكون الرجل كفؤا للمرأة في المال والحرفة وما مائل ذلك من الأحوال فالكفاءة في المال هي أن يكون الزوج قادرا على إعطاء المهر المعجل وتدارك نفقة الزوجة والكفاءة في الحرفة هي أن تكون التجارة أو العمل الذي يمارسه الزوج متقاربا في الشرف مع تجارة أولياء الزوجة وأعمالهم المعاشية.

المادة (٢٦) مراعاة الكفاءة أثناء العقد

تراعى الكفاءة أثناء العقد، فإذا زالت بعده فلا تضر في النكاح.

المادة (٢٧) تزويج الكبيرة نفسها

إذا أنكرت الكبيرة أن يكون لها ولي وزوجت نفسها من آخر ينظر، فإن كانت قد زوجت نفسها من كفؤ لزم العقد ولو كان بمهر دون مهر المثل. وإن كانت زوجت نفسها من غير كفؤ فللولي مراجعة القاضي وفسخ النكاح.

المادة (٢٨) اشتراط الكفاءة

إذا زوج الولي الكبيرة برضاها لرجل لا يعلمان كلاهما كفاءته ثم تبين أنه غير كفؤ فلا يبقى لأحد منهما حق الاعتراض، أما إذا اشترطت الكفاءة حين العقد أو أخبر الزوج أنه كفؤ ثم تبين أنه غير كفؤ فلكل منهما مراجعة القاضي وفسخ النكاح.

المادة (٢٩) سقوط حق اعتراض الأولياء على الزواج

رضاء أحد الأولياء المتساويين في الدرجة يسقط حق اعتراض الآخرين كذلك رضاء الولي البعيد عند غياب الولي الأقرب يسقط حق اعتراضه.

المادة (٣٠) فسخ النكاح لعدم الكفاءة

للقاضي فسخ النكاح بسبب عدم الكفاءة قبل ظهور الحمل لا بعده ورضاء الولي صراحة أو دلالة يسقط حق الفسخ.

الباب الرابع

في فساد النكاح وبطلانه

المادة (٣١) فساد العقد لعدم استيفاء الأهلية

إذا كان أحد الطرفين غير حائز على شرائط الأهلية حين العقد يكون النكاح فاسداً إلا ما استثنى في المادة (٤٥).

المادة (٣٢) فساد عقد نكاح أخت الزوجة

إذا كانت إحدى المرأتين الممنوع الجمع بينهما بمقتضى المادة السادسة عشرة في عصمة أحد فلا يجوز له نكاح أختها ويكون نكاحه لها فاسداً.

المرأة الفلسطينية والأمن - دليل التشريعات السارية

المادة (٤١) تسكين الأقارب في مسكن الزوجية

ليس للزوج أن يسكن أهله وأقاربه بدون رضا زوجته في المسكن الذي هيأه لها إلا ولده غير المميز كما ليس للزوجة أن تسكن معها أولادها وأقاربها بدون رضا زوجها.

المادة (٤٢) العدل والمساواة بين الزوجات

على الرجل الذي له أكثر من زوجة واحدة أن يعدل ويساوي بينهن.

المادة (٤٣) آثار النكاح الباطل مع أو بدون الدخول والنكاح الفاسد بدون الدخول

النكاح الباطل على الإطلاق سواء أوقع دخول أو لم يقع، والنكاح الفاسد الذي لم يقع به دخول لا يفيدان حكماً أصلاً، وعلى ذلك لا تثبت بين الزوجين أحكام النكاح الصحيح كالنفقة والمهر والنسب والعدة والإرث وحرمة المصاهرة.

المادة (٤٤) آثار النكاح الفاسد إذا وقع الدخول

إذا وقع في النكاح الفاسد دخول يلزم فيه المهر والعدة ويثبت النسب وحرمة المصاهرة فقط، ولا تلزم الأحكام كالنفقة والإرث.

المادة (٤٥) وجوب التفريق بين الزوجين في النكاح الباطل والفاسد

بقاء الزوجين على الزوجية في النكاح الباطل والفاسد ممنوع، فإن لم يتفرقا، يفرق القاضي بينهما عند المحاكمة ما لم يكن سبب الفساد فقدان أهلية السن أو عدم إذن القاضي، واتصل النكاح بحمل مستبين أو ولادة، فلا يفرق بينهما، ويكون النكاح صحيحاً بحكم القاضي.

المادة (٣٣) فساد نكاح الزواج من المحرمات

نكاح إحدى النساء المبينة حرمة نكاحهن في المواد (١٣، ١٤، ١٥، ١٧، ١٨، ١٩) فاسد.

المادة (٣٤) فساد نكاح المتعة والنكاح المؤقت

نكاح المتعة والنكاح المؤقت فاسد.

المادة (٣٥) فساد النكاح المعقود بدون شهود

النكاح الذي يعقد بلا شهود فاسد.

المادة (٣٦) فساد النكاح الواقع بالإكراه

النكاح الواقع بالإكراه فاسد.

المادة (٣٧) بطلان زواج المسلمة بغير المسلم

تزوج غير المسلم بالمسلمة باطل.

الباب الخامس

في أحكام النكاح

المادة (٣٨) حق الزوجة في المهر والنفقة والتوارث

يلزم للزوجة على الزوج المهر والنفقة بمجرد انعقاد النكاح عقداً صحيحاً ويثبت بينهما حق التوارث.

المادة (٣٩) إلزام الزوج بتهيئة المسكن الشرعي

يجبر الزوج على تهيئة مسكن شرعي مع جميع لوازمه لزوجته في المحل الذي يختاره.

المادة (٤٠) إجبار الزوجة على الإقامة في مسكن زوجها

تجبر الزوجة بعد قبض المهر المعجل على الإقامة في دار زوجها التي هي مسكن شرعي والسفر معه إن أراد السفر إلى بلدة أخرى إذا لم يكن ثمة مانع. وعلى الزوج أن يحسن المعاشرة مع زوجته وعلى المرأة أن تطيع زوجها في الأمور المباحة.

الباب السادس

الفصل الأول

«في المهر»

المادة (٥١) المهر المستحق عند الاقتراب بعد الدخول في العقد الفاسد

إذا وقع الافتراق بعد الدخول في العقد الفاسد ينظر فإن كان المهر قد سمي يلزم الأقل من مهري المسمى والمثل، وإن كان المهر لم يسم أو كان سمي فاسداً يلزم مهر المثل بالغاً ما بلغ. أما إذا وقع الافتراق قبل الدخول فلا يلزم المهر أصلاً.

المادة (٥٢) الخلاف في تسمية المهر

إذا وقع خلاف في تسمية المهر ولم تثبت التسمية يلزم مهر المثل. ولكن إذا كان الذي ادعى التسمية هي الزوجة، فالمهر لا يتجاوز المقدار الذي ادعته. أما إذا كان المدعي هو الزوج فالمهر لا يكون دون المقدار الذي ادعاه.

المادة (٥٣) الاختلاف في مقدار المهر المسمى

إذا اختلف في مقدار المهر المسمى وادعى الزوج مقدراً متعارضاً في المهر فالقول قوله.

المادة (٥٤) المهر المسمى للمتزوجة من المريض مرض الموت

إذا تزوج أحد في مرض موته ينظر. فإذا كان المهر المسمى مساوياً لمهر مثل الزوجة تأخذ الزوجة من تركة الزوج وإن كان زائداً عليه فيجري في الزيادة حكم الوصية.

المادة (٥٥) عدم الإيجاب على عمل الجهاز من المهر

المهر هو مال الزوجة فلا تجبر على عمل الجهاز منه.

المادة (٥٦) حظر استلام الابوين والأقارب مقابل للتزويج أو التسليم

لا يجوز لأبوي الزوجة أو أحد أقاربها أن يأخذ من الزوج دراهم أو أي شيء كان لقاء تزويجها أو تسليمها.

الفصل الثاني

المادة (٥٧) مقدار النفقة الواجبة للزوجة

النفقة تكون لازمة الأداء بالقدر الذي تراضى عليه الزوجان أو بحكم القاضي، ويجوز زيادتها ونقصها بتغيير الأسعار أو

المادة (٤٦) أنواع المهر

المهر- مهران: مهر مسمى وهو الذي يسميه الطرفان قليلاً كان أو كثيراً، ومهر المثل: وهو مهر أمثال الزوجة وأقرانها من أسرة أبيها وإذا لم توجد لها أمثال من قبل أبيها، فمهر أمثالها وأقرانها من أهالي بلدها.

المادة (٤٧) تعجيل المهر وتأجيله

يجوز تعجيل المهر المسمى وتأجيله كلاً أو بعضاً.

المادة (٤٨) المطالبة بالمهر المؤجل

إذا عينت مدة المهر المؤجل، فليس للزوجة المطالبة به قبل حلول الأجل ولو وقع الطلاق. أما إذا توفى الزوج فيسقط الأجل. وإذا لم يكن الأجل معيناً عد مؤجل إلى وقوع الطلاق أو وفاة أحد الزوجين.

المادة (٤٩) أداء المهر بالوفاء أو الطلاق

إذا سمي مهر في العقد الصحيح لزم أدائه كاملاً بوفاء أحد الزوجين أو بالطلاق بعد الخلوة الصحيحة أما إذا وقع الطلاق قبل الخلوة الصحيحة لزم نصف المهر المسمى. وإذا وقع الافتراق من قبل الزوجة، كما لو طلب الولي التفريق بسبب عدم الكفاءة، يسقط المهر كله.

المادة (٥٠) أداء مهر المثل بالوفاء أو بالطلاق

إذا لم يسم المهر في العقد الصحيح أو سمي، وكانت هذه التسمية فاسدة يلزم مهر المثل بوفاء أحد الزوجين أو بوقوع الطلاق بعد الخلوة الصحيحة. أما إذا وقع الطلاق قبل الخلوة الصحيحة تلزم المتعة. والمتعة تعين بحسب العرف والعادة على شرط أن لا تتجاوز نصف المهر.

المرأة الفلسطينية والأمن - دليل التشريعات السارية

المادة (٦٤) دفع نفقة الزوجة الغائب زوجها من أمواله الموجودة

إذا كان للزوج الغائب مال في يد آخر أو في ذمته وأقر المستودع أو المدين بوجود مال الزوج في يده أو ذمته وأقر بالزوجية أيضاً أو أثبتت الزوجة ذلك بالبينة عند إنكاره يقر القاضي لها نفقة اعتباراً من يوم الطلب على أن تعطي من ذلك المال أو من تمغه وذلك بعد أن يحلفا اليمين على أن الزوج لم يترك لها نفقة وأنها ليست ناشزة ولا مطلقة منقضية العدة ويأخذ القاضي على الزوجة كفيلاً بالنفقة التي تفرض لها.

المادة (٦٥) عدم سقوط النفقة بالطلاق أو الوفاة

المقدار المستحق من النفقة التي قدرت بالقضاء أو الرضاء لا يسقط بالطلاق أو بوفاة أحد الزوجين. أما المقدار الذي لم يستندن بأمر القاضي فيسقط بالنشوز.

المادة (٦٦) سقوط نفقة الزوجة الناشز

إذا نشزت الزوجة وتركت دار زوجها وذهبت أو كانت الدار لها فمنعت زوجها من الدخول قبل أن تطلب نقلها إلى دار أخرى تسقط النفقة مدة هذا النشوز.

الكتاب الثاني

في الافتراق

الباب الأول

الفصل الأول

«أحكام عامة»

المادة (٦٧) أهلية الزوج للطلاق

يكون الزوج أهلاً للطلاق إذا كان مكلفاً.

المادة (٦٨) محل الطلاق

محل الطلاق هو المرأة المعقود عليها بنكاح صحيح أو المعتدة وأما الزوجة التي فسخ نكاحها فليست محلاً.

بتبدل حال الزوج يسراً أو عسراً مهما كانت حال الزوجة.

المادة (٥٨) تعجيل النفقة

النفقة تكون معجلة بالتعجيل، وإذا حدثت وفاة أو طلاق بعد أن استوفتها الزوجة وكانت موجودة في يدها عيناً، فلا يجوز استردادها.

المادة (٥٩) عجز الزوج عن الإنفاق على الزوجة

إذا امتنع الزوج الحاضر عن الإتفاق على زوجته وطلبت الزوجة النفقة، فيقدر القاضي لها نفقة على حسب حال الزوج اعتباراً من يوم الطلب ويأمر بدفعها سلفاً للأيام التي يعينها.

المادة (٦٠) سقوط المدة السابقة على طلب تقدير النفقة

المدة التي تمر قبل طلبها تقدير نفقة لها تكون نفقتها ساقطة.

المادة (٦١) عجز الزوج عن الإنفاق على الزوجة

إذا عجز الزوج عن الإنفاق على زوجته وطلبت الزوجة النفقة يقدر القاضي لها نفقة اعتباراً من يوم الطلب على أن تكون ديناً في ذمته ويأذن الزوجة أن تستدين على حساب الزوج.

المادة (٦٢) نفقة الزوجة الغائب زوجها

إذا تغيب الزوج وترك زوجته بلا نفقة أو سافر إلى محل بعيد أو قريب أو فقد يقدر القاضي نفقة اعتباراً من يوم الطلب بناء على البينة التي تقيمها الزوجة على قيام الزوجية بينهما، وبعد أن يحلفها اليمين على أن زوجها لم يترك لها نفقة وعلى أنها الآن ليست ناشزة ولا مطلقة انقضت عدتها.

المادة (٦٣) استدانة الزوجة المعسرة

في الأحوال التي يؤذن فيها من قبل القاضي للزوجة المعسرة بالاستدانة بمقتضى المواد السابقة يلزم على من يكلف بنفقتها فيما لو فرضت غير ذات زوج أن يفرضها عند الطلب ويكون له في المستقبل حق الرجوع على الزوج فقط. أما إذا كانت الزوجة استدانت من أجنبي فللدائن الخيار إن شاء طالب الزوجة وإن شاء طالب الزوج.

المادة (٦٩) طلاق السكران والمكره

لا يقع طلاق السكران والمكره.

الفصل الثاني

«في الطلاق»

المادة (٧٠) الطلاق المعلق على شرط

تعليق الطلاق بالشرط صحيح ما لم يقصد به الحمل على فعل شيء أو تركه.

المادة (٧٨) أثر الطلاق الرجعي

الطلاق الرجعي لا يزيل الزوجية في الحال وللزوج حق الرجوع إلى زوجته أثناء العدة قولاً أو فعلاً وهذا الحق لا يسقط بالإسقاط.

المادة (٧١) إضافة الطلاق إلى الزمان المستقبلي

إضافة الطلاق إلى الزمان المستقبلي صحيحة.

المادة (٧٩) مراجعة الزوج لزوجته في فترة العدة

إذا راجع الزوج أثناء العدة يكون قد أبقى النكاح الذي لم يزل موجوداً، ولا يتوقف رجوعه على رضاه الزوجة ولا يلزمه مهر جديد.

المادة (٧٢) الطلقات التي يملكها الزوج

يملك الزوج على زوجته ثلاث طلقات.

المادة (٨٠) الرجوع المعلق على شرط والمضاف للزمان

الرجوع المعلق على الشرط والمضاف للزمان مستقبلي غير صحيح.

المادة (٧٣) ألفاظ وقوع الطلاق

يقع الطلاق بالألفاظ الصريحة وإن لم ينوه.

المادة (٨١) الرجوع بعد الطلاق الرجعي

الرجوع بعد الطلاق الرجعي الأول صحيح. كما هو صحيح بعد الطلاق الرجعي الثاني. أما الطلاق المكمل للثلاث فتحصل به البيونة الكبرى.

المادة (٧٤) الطلقة المقترنة بعدد واحدة

الطلاق المقترن بعدد لفظاً أو إشارة لا يقع إلا واحدة.

المادة (٧٥) وقوع الطلاق بالكنايات

كنايات الطلاق وهي ما تحتمل الطلاق وغيره لا يقع بها الطلاق إلا بالنية.

المادة (٨٢) أثر الطلاق البائن

الطلاق البائن يزيل الزوجية في الحال. والطلاق البائن المذكور سواء كان بطلقة أو طلقتين لا يمنع تجديد النكاح. أما بعد الثلاث طلقات فتحصل به البيونة الكبرى.

المادة (٧٦) وقوع الطلاق الرجعي، والاستثناءات عليه

كل طلاق يقع رجعيّاً إلا المكمل للثلاث، والطلاق قبل الدخول، والطلاق على مال وما نص على كونه بائناً في هذا القانون.

المادة (٨٣) أثر البيونة الكبرى

البيونة الكبرى تزول بتزويج الزوجة بعد إنقضاء عدتها زوجاً آخر. لا بقصد التحليل وتحل للأول بعد افتراقها من الثاني بشرط الدخول ومرور العدة.

المادة (٧٧) إعلام الزوج للقاضي بالطلاق

على الزوج الذي يطلق زوجته أن يعلم القاضي بذلك.

يحكم القاضي بالفسخ. أما وجود عيب كالعمي والعرج في الزوج فلا يوجب التفريق.

الفصل الثالث

في التفريق بحكم القاضي

المادة (٨٨) جنون الزوج

إذا جن الزوج بعد عقد النكاح وراجعت الزوجة القاضي طالبة تفريقها يؤجل القاضي التفريق لمدة سنة. فإذا لم تنزل الجنة في هذه المدة وكانت الزوجة مصرة يحكم القاضي بالتفريق.

المادة (٨٩) طلاق الفرقة بالعيب

الفرقة بالعيب طلاق بائن.

المادة (٩٠) طبيعة خيار الزوجة

خيار الزوجة غير فوري في الأحوال التي لها بها الخيار فلها أن تؤخر الدعوى أو تتركها مدة بعد إقامتها.

المادة (٩١) سقوط حق الزوجة في الخيار عند تجديد العقد

إذا جدد الطرفان العقد بعد التفريق وفقاً للمواد السابقة فليس للزوجة حق الخيار في الزواج الثاني.

المادة (٩٢) تنفيذ حكم النفقة على الزوج الممتنع

إذا امتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته فإن كان له مال ظاهر نفذ الحكم عليه بالنفقة في ماله. وإن لم يكن له مال ظاهر وكان موسراً وأصر على عدم الإنفاق طلق القاضي عليه في الحال.

المادة (٩٣) تنفيذ حكم النفقة على الزوج الغائب

إذا كان الزوج غائباً غيبة قريبة. فإن كان له مال ظاهر نفذ الحكم عليه بالنفقة في ماله وإن لم يكن له مال ظاهر أعذر إليه القاضي بالطرق المعروفة وضرب له أجلاً. فإن لم يرسل ما تنفق منه زوجته على نفسها ولم يحضر للإنفاق عليها طلق عليه القاضي بعد مضي الأجل. فإن كان بعيد الغيبة لا يسهل الوصول إليه أو كان مجهول الحال أو كان مفقوداً وثبت أنه لا مال له تنفق منه الزوجة طلق عليه القاضي.

المادة (٨٤) حالات لجوء الزوجة للقاضي لطلب الطلاق

المرأة الخالية من كل عيب يحول دون الدخول إذا اطلعت على أن في زوجها علة تحول دون الدخول. لها أن تراجع القاضي وتطلب تفريقها من ذلك الزوج. أما طلب المرأة التي فيها عيب من هذه العيوب فلا يسمع. وكذلك ليس للزوجة التي دخل بها حق الخيار بسبب العيب الحادث من هذا القبيل.

المادة (٨٥) سقوط حق الزوجة في الخيار

الزوجة التي تطلع قبل عقد النكاح على عيب بزوجها يمنع من الدخول عدا العلة أو التي ترضي بعد النكاح بالعيب الموجود مهما كان يسقط حق خيارها. أما الإطلاع قبل النكاح على العلة فلا يسقط حق الخيار.

المادة (٨٦) قابلية العلة للزوال وعدم قابليتها

إذا راجعت الزوجة القاضي كما هو محرز في المادتين السابقتين ينظر. فإن كانت العلة غير قابلة للزوال يحكم بالتفريق بينهما في الحال، وإن كانت قابلة للزوال يمهل الزوج سنة، اعتباراً من زمان الواقعة أو من وقت براء الزوج أن كان مريضاً. وإذا مرض أحد الزوجين أثناء الأجل مدة قليلة كانت أو كثيرة بصورة تمنع من الدخول أو غابت الزوجة. فالمدة التي تمر على هذا الوجه لا تحسب من مدة الأجل. لكن غيبة الزوج وأيام حيض الزوجة تحسب. فإذا لم تندفع العلة في هذه المدة وكان الزوج غير راض بالطلاق والزوجة مصرة على طلبها يحكم القاضي بالتفريق. فإذا ادعى الزوج في بدء الواقعة أو في ختامها التقرب. ينظر فإن كانت الزوجة ثيباً، فالقول قول الزوج مع اليمين. وإن كانت بكرًا فالقول قولها بلا يمين.

المادة (٨٧) ظهور علة بالزوج بعد النكاح

إذا اطلعت الزوجة بعد النكاح على وجود علة في الزوج من العلة التي لا يمكن المقام معها بلا ضرر أو حدثت به أخيراً مثل هذه العلة فالزوجة أن تراجع القاضي وتطلب فسخ نكاحها منه. فإن كان يرجى زوال تلك العلة يؤجل القاضي الفسخ سنة واحدة، فإذا لم تنزل العلة في خلال هذه المدة وكان الزوج غير راض بالطلاق والزوجة مصرة على طلبها

المادة (٩٤) التفريق بسبب الغيبة

الإساءة من الزوجة قررا مخالفتها على كامل المهر أو على قسم منه.

إذا غاب الزوج سنة فأكثر بلا عذر مقبول جاز لزوجته أن تطلب إلى القاضي تطليقها بائناً إذا تضررت من بعده عنها ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه.

المادة (١٠١) اختلاف المحكمين

إذا اختلفت الحكمان أمرهما للقاضي بمعاودة البحث فإن استمر الخلاف بينهما حكم غيرهما.

المادة (٩٥) إخطار الزوج الغائب

إن أمكن وصول الرسائل إلى الغائب ضرب له القاضي أجلاً وأعذر إليه بأنه يطلقها عليه أن لم يحضر للإقامة معها أو ينقلها إليه أو يطلقها فإذا انقضت الأجل ولم يفعل ولم يبد عذراً فرق القاضي بينهما بتطليقه بائنة وإن لم يمكن وصول الرسائل إلى الغائب طلقها القاضي عليه بلا أضرار وضرب أجل.

المادة (١٠٢) رفع ما يقرره الحكمان لقاضي

على الحكمن أن يرفعا إلى القاضي ما يقررانه، وعلى القاضي أن يحكم بمقتضاه إن وافق الأصول المشروعة.

المادة (٩٦) تطليق زوجة المحكوم عليه بالحبس

لزوجة المحبوس المحكوم عليه نهائياً بعقوبة مقيدة للحرمة ثلاث سنة فأكثر أن تطلب إلى القاضي بعد مضي سنة من حبسه للتطليق عليه بائناً للضرر ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه. وللقاضي تطليقها عليه طلاقاً بائنة.

الباب الثالث

الفصل الأول

في أحكام العدة

المادة (٩٧) تطليق الزوجة بسبب الشقاق والنزاع

إذا ادعت الزوجة إضرار الزوج بها بما لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالها يجوز لها أن تطلب من القاضي للتفريق وحينئذ يطلقها القاضي طلاقاً بائنة إذا ثبت الضرر وعجز عن الإصلاح بينهما. فإذا رفض الطلب ثم تكررت الشكوى ولم يثبت الضرر، بعث القاضي حكمن وقضي على الوجه المبين بالمواد (٩٨، ٩٩، ١٠٠، ١٠١، ١٠٢).

المادة (١٠٣) مدة عدة الحائض

مدة عدة الزوجة المنكوحة بعقد صحيح والمفترقة عن زوجها بعد الخلوة بطلاق أو فسخ ثلاثة قروء كاملة إذا كانت غير حامل وغير واصله إلى سن الإياس وإذا ادعت قبل مرور ثلاثة أشهر انقضاء عدتها فلا يقبل منها ذلك.

المادة (٩٨) شروط المحكمين

يشترط في الحكمن أن يكونا رجلين عادلين من أهل الزوجين إن أمكن. وإلا فمن غيرهم ممن لهم خبرة بحالهم وقدرة على الإصلاح بينهما.

المادة (١٠٤) مدة عدة غير الحائض

إذا لم تر المعتدة في المدة المذكورة حيضاً أبداً أو رأته مرة أو مرتين، ثم انقطع عنها الحيض ينظر. فإن كانت وصلت سن الإياس تقربص ثلاثة أشهر اعتباراً من وصولها إليه وإن لم تكن وصلت إليه فتعد لسنة قمرية.

المادة (٩٩) واجبات المحكمين

على الحكمن أن يتعرفا أسباب الشقاق بين الزوجين ويبدلا جهدهما في الإصلاح فإن أمكن على طريقة قرارها.

المادة (١٠٥) مدة العدة لمن بلغت سن الإياس

النسوة المنكوحات بعقد صحيح والمفترقات من أزواجهن بعد الخلوة بالطلاق أو الفسخ عدتهن ثلاثة أشهر إذا كن بلغن سن الإياس.

المادة (١٠٠) عجز المحكمين عن الإصلاح بين الزوجين

إذا عجز الحكمان عن الإصلاح وكانت الإساءة من الزوج أو منهما أو جهل الحال قررا التفريق بطلاقاً بائنة وإن كانت

المرأة الفلسطينية والأمن - دليل التشريعات السارية

المادة (١١٣) سقوط النفقة للمطلقة في نشوزها

ليس للمطلقة في نشوزها نفقة في عدتها.

المادة (١١٤) عدم وجود نفقة عدة الوفاة

ليس للمرأة التي توفي زوجها سواء أكانت حاملاً أم لا نفقة عدة.

المادة (١١٥) سقوط النفقة لعدم تقديرها قبل انتهاء مدة العدة

تسقط النفقة إذا انقضت مدة العدة قبل أن تقدر النفقة بالقضاء أو الرضاء.

المادة (١١٦) عدم سقوط النفقة المستحقة بالوفاة

لا تسقط النفقة المستحقة بوفاة أحد الزوجين.

المادة (١١٧) (النسب)

لا تسمع عند الإنكار دعوى النسب لولد زوجة ثبت عدم التلاقي بينها وبين زوجها من حين العقد. ولا لولد زوجة أتت به لأكثر من سنة من وقت الطلاق أو الوفاة.

المادة (١١٨) (الحضانة)

للقاضي أن يأذن بحضانة النساء للصغير بعد سبع سنين إلى تسع وللصغيرة بعد تسع إلى إحدى عشرة سنة إذا تبين أن مصلحتها تقضي بذلك.

المادة (١١٩) الحكم بموت المفقود

يحكم بموت المفقود الذي يغلب عليه الهلاك بعد أربع سنين من تاريخ فقده، وإذا كان الزوج غائباً في دار الحرب يفرق القاضي بينهما بعد مرور سنة اعتباراً من رجوع الفريقين المتحاربين وأسراهم إلى بلادهم. وعلى كلتا الحالتين فالزوجة تعدد عدة الوفاة اعتباراً من تاريخ الحكم وأما في جميع الأحوال الأخرى فيفوض أمر المدة التي يحكم بموت المفقود بعدها إلى القاضي وذلك بعد التحري عنه بجميع الطرق الممكنة الموصلة إلى معرفة إن كان المفقود حياً أو ميتاً.

المادة (١٠٦) نطاق تطبيق الأحكام السابقة

أحكام المواد السابقة جارية على النساء المدخول بهن بالنكاح الفاسد، ثم فرقن أو توفي أزواجهن.

المادة (١٠٧) عدة المنكوحات بعقد صحيح غير الحوامل

النساء المنكوحات بنكاح صحيح عدا الحوامل منهن إذا توفي أزواجهن يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرة أيام سواء دخل بهن أم لا.

المادة (١٠٨) عدة المرأة الحامل المنكوحة بعقد صحيح

المرأة المنكوحة بنكاح صحيح إذا افتقرت عن زوجها بالطلاق أو الفسخ أو توفي زوجها وهي حامل. عليها أن تتربص إلى أن تضع حملها، فإذا أسقطت ينظر. فإن كان الولد مستبين الخلقة فهو كالوضع وإلا تعامل وفقاً للأحكام المحررة في المواد السابقة وحكم هذه الفقرات جارياً أيضاً في الحوامل المنكوحات بنكاح فاسد إذا فرقن من أزواجهن أو ماتوا عنهن.

المادة (١٠٩) مبدأ العدة

مبدأ العدة المذكورة في المواد السابقة، الطلاق أو وقع الفسخ أو وفاة الزوج ولو لم تكن الزوجة مطلقة على هذه الأحوال.

المادة (١١٠) حالات عدم لزوم العدة

إذا وقع الطلاق أو الفسخ قبل أن يتأكد العقد الصحيح أو الفاسد بالخلوة أو الدخول لا تلزم العدة.

المادة (١١١) أثر الوفاة على عدة الطلاق

إذا توفي زوج المعتدة المطلقة طلاقاً رجعيّاً تنهدم عدة الطلاق الرجعي ويلزمها انتظار عدة الوفاء. أما إذا كانت مطلقة طلاقاً بائناً فلا تلزمها عدة الوفاء بل تكمل عدة الطلاق.

الفصل الثاني

في نفقة العدة

المادة (١١٢) وجوب نفقة المعتدة

على الزوج نفقة معتدته من تاريخ الطلاق.

المادة (١٢٠) اعتداد زوجة المحكوم عليه بالموت وتقييم تركته

بعد الحكم بموت المفقود بالصفة المبينة في المادة السابقة تعتد زوجته عدة الوفاة وتقسم تركته بين ورثته الموجودين وقت الحكم.

المادة (١٢١) عودة المفقود وحقه في زوجته

إذا جاء المفقود أو لم يجئ وتبين أنه حي فزوجته له ما لم يتمتع الثاني بها غير عالم بحياة الأول، فإن تمتع بها الثاني غير عالم بحياته كانت للثاني لما لم يكن عقده في عدة وفاة الأول.

المادة (١٢٢) عدد أيام السنة

المراد بالسنة المنصوص عليها في المواد (٩٤، ٩٦، ١١٧) هي السنة التي عدد أيامها (٣٦٥ يوماً).

المادة (١٢٣) إلغاء بالتعارض

يلغى كل ما يتعارض مع هذا الأمر.

المادة (١٢٤) النفاذ

يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أميرالاي

عبد الله رفعت

الحاكم الإداري العام

قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (١٢) لسنة ١٩٦٥^{٢٤}

المادة (٧٨) شهادة الاستكشاف

تكفي شهادة الاستكشاف في القضاء بالنفقات بأنواعها وأجرة الحضانة والرضاع والمسكن والشروط التي يتوقف عليه القضاء بشيء مما ذكر.

المادة (١٩٢) احوال عدم وقف التنفيذ

يترتب على الاستئناف إيقاف التنفيذ إلا في الأحوال الآتية:
أولاً- إذا كان الحكم صادراً بالنفقة أو بأجرة الرضاعة أو السكن أو الحضانة أو تسليم الصغير إلى أمه.
ثانياً- إذا كان مأموراً بالنفاذ المؤقت في الحكم في الأحوال المستوجبة الاستعجال أو التي يخشى من تأخيرها حصول ضرر.

المادة (٢١٩) استثناء حكم الطاعة

تنفيذ الحكم يحفظ الولد عند محرمه والتفريق بين الزوجين وغير ذلك مما يتعلق بالأحوال الشخصية يكون قهراً عدا حكم ففي حالة امتناع الزوجة عن تنفيذه تعتبر ناشراً ويعاد تنفيذ الحكم بتسليم الولد إذا اقتضت الحال ذلك.

الباب الثاني

التنفيذ المؤقت

المادة (٢٢٠) التنفيذ المؤقت

التنفيذ المؤقت يكون واجباً لكل حكم صار بالنفقة أو أجرة الحضانة أو الرضاع أو المسكن أو تسليم الصغير لأمه وفي عزل المتولي والوصي والقيم ولو مع استئنافها.

^{٢٤} ساري في غزة

قانون الأحوال الشخصية الاردني لسنة ١٩٧٦م

الفصل الأول

عشرة من عمرها من الكفوء في حال عضل الولي غير الأب أو الجد من الأولياء بلا سبب مشروع.

أما إذا كان عضلها من قبل الأب أو الجد فلا ينظر في طلبها إلا إذا كانت أتمت ثمانية عشر عاماً وكان العضل بلا سبب مشروع.

في الزواج والخطبة

المادة (١) يسمى هذا القانون

قانون الأحوال الشخصية لسنة ١٩٧٦م، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

المادة (٧) تقييد إجراء العقد

يمنع إجراء العقد على امرأة لم تكمل ثمانين سنة إذا كان خاطبها يكبرها بأكثر من عشرين عاماً إلا بعد أن يتحقق القاضي رضائها واختيارها وأن مصلحتها متوفرة في ذلك.

المادة (٢) الزواج

الزواج عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعاً لتكوين أسرة وإيجاد نسل بينهما.

المادة (٨) زواج المجنون والمعتوه

للقاضي أن يأذن بزواج من به جنون أو عته إذا ثبت بتقرير طبي أن في زواجه مصلحة له.

المادة (٣) انعقاد الزواج

لا ينعقد الزواج بالخطبة ولا بالوعد ولا بقراءة الفاتحة ولا بقبض أي شيء على حساب المهر لا بقبول الهدية.

الفصل الثاني

المادة (٤) العدول عن الخطبة

لكل من الخاطب والمخطوبة العدول عن الخطبة.

ولاية الزواج

المادة (٥) شروط أهلية الزواج

يشترط في أهلية الزواج أن يكون الخاطب والمخطوبة عاقلين وأن يتم الخاطب السنة السادسة عشرة وأن تتم المخطوبة الخامسة عشرة من العمر.

المادة (٩) الولي في الزواج

الولي في الزواج هو العصبه بنفسه على الترتيب المنصوص عليه في القول الراجح من مذهب أبي حنيفة.

المادة (١٠) شروط أهلية الولي

يشترط في الولي أن يكون عاقلاً بالغاً وأن يكون مسلماً إذا كانت المخطوبة مسلمة.

المادة (٦) عضل الولي

للقاضي عند الطلب حق تزويج البكر التي أتمت الخامسة

ساري في الضفة الغربية

المرأة الفلسطينية والأمن - دليل التشريعات السارية

المادة (١٧) وجوب تسجيل العقد

- أ- يجب على الخاطب مراجعة القاضي أو نائبه لإجراء العقد.
- ب- يجري عقد الزواج من مأذون القاضي بموجب وثيقة رسمية وللقاضي بحكم وظيفته في الحالات الاستثنائية أن يتولى ذلك بنفسه بإذن من قاضي القضاة.
- ج- وإذا جرى الزواج بدون وثيقة رسمية فيعاقب كل من العاقد والزوجين والشهود بالعقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات الأردني وبغرامة على كل منهم لا تزيد عن مائة دينار.
- د- وكل مأذون لا يسجل العقد في الوثيقة الرسمية بعد استيفاء الرسم يعاقب بالعقوبتين المشار إليهما في الفقرة السابقة مع العزل من الوظيفة.
- هـ- يعين القاضي الشرعي مأذون عقود الزواج بموافقة قاضي القضاة ولقاضي القضاة إصدار التعليمات التي يراها لتنظيم أعمال المأذونين.

تسجيل الزواج والطلاق:

- و- يتولى قناصل المملكة الأردنية الهاشمية المسلمون في خارج المملكة إجراء عقود الزواج وسماع تقرير الطلاق للرعايا الأردنيين الموجودين في خارج المملكة وتسجيل هذه الوثائق في سجلاتها الخاصة.
- ز- تشمل كلمة القنصل وزراء المملكة الأردنية الهاشمية المفوضين والقائمين بأعمال هذه المفوضيات ومستشاريها أو من يقوم مقامهم.

المادة (١٨) عدم انعقاد الزواج

لا ينعقد الزواج المضاف إلى المستقبل ولا المعلق على شرط غير متحقق.

المادة (١٩) شروط الزوج والزوجة

إذا اشترط في العقد شرط نافع لأحد الطرفين ولم يكن منافياً لمقاصد الزواج ولم يلتزم فيه بما هو محظور شرعاً وسجل في وثيقة العقد وجبت مراعاته وفقاً لما يلي:

- أ- إذا اشترطت الزوجة على زوجها شرطاً تتحقق لها به مصلحة غير محظورة شرعاً ولا يمس حق الغير كأن تشترط عليه أن لا يخرجها من بلدها أو أن لا يتزوج عليها أو أن يجعل أمرها بيدها تطلق نفسها إذا

المادة (١١) رضاء الأولياء

رضاء أحد الأولياء بالخطاب يسقط اعتراض الآخرين إذا كانوا متساوين في الدرجة ورضاء الولي الأبعد عند غياب الولي الأقرب يسقط حق اعتراض الولي الغائب ورضاء الولي دلالة كرضائه صراحة.

المادة (١٢) غياب الولي

إذا غاب الولي الأقرب وكان في انتظاره تفويت لمصلحة المخطوبة انتقل حق الولاية إلى من يليه فإذا تعذر أخذ رأي من يليه في الحال أو لم يوجد انتقل حق الولاية إلى القاضي.

المادة (١٣) زواج الثيب بلا ولي

لا تشترط موافقة الولي في زواج المرأة الثيب العاقلة المتجاوزة من العمر ثمانية عشر عاماً.

الفصل الثالث

عقد الزواج

المادة (١٤) انعقاد الزواج

ينعقد الزواج بإيجاب وقبول الخاطبين أو وكيليهما في مجلس العقد.

المادة (١٥) كيفية الإيجاب والقبول

يكون الإيجاب والقبول بالألفاظ الصريحة كالإنكاح والتزويج وللعاجز عنهما بإشارته المعلومة.

المادة (١٦) شروط انعقاد الزواج صحيحاً

يشترط في صحة عقد الزواج حضور شاهدين رجلين أو رجل وامرأتين مسلمين (إذا كان الزوجان مسلمين) عاقلين بالغين سامعين الإيجاب والقبول فاهمين المقصود بهما وتجاوز شهادة أصول الخطاب والمخطوبة وفروعهما على العقد.

الفصل الخامس

المحرمات

المادة (٢٤) تأييد الحرمة بالنسب

يحرم على التأبيد تزوج الرجل بامرأة من نوات رحم محرم منه وهن أربعة:

١. أمه وجداته.
٢. بناته وحفيداته وإن نزلن.
٣. أخواته وبنات إخوته وبناتهن وإن نزلن.
٤. عماته وخالاته.

المادة (٢٥) تأييد الحرمة بالمصاهرة

يحرم على التأبيد تزوج الرجل بامرأة بينه وبينها مصاهرة وهي على أربعة أصناف:

- أ- زوجات أولاد الرجل وزوجات أحفاده.
- ب- أم زوجات أولاد الرجل وزوجات أحفاده.
- ج- أم زوجته وجداتها مطلقاً.
- د- زوجات أبي الرجل وزوجات أجداده.
- هـ- ربائبه أي بنات زوجته وبنات أولاد زوجته. ويشترط في الصنف الرابع الدخول بالزوجات.

المادة (٢٦) تأييد الحرمة بالرضاع

يحرم على التأبيد من الرضاع ما يحرم من النسب إلا ما استثنى مما هو مبين في مذهب الإمام أبي حنيفة.

المادة (٢٧) المحرمات مؤقتاً

يحرم العقد على زوجة آخر أو معتدته.

المادة (٢٨) حظر الزواج

يحرم على كل من له الأبع زوجات أو معتدات أن يعقد زواجه على امرأة أخرى قبل أن يطلق إحداهن وتنقضي عدتها.

شاءت أو أن يسكنها في بلد معين كان الشرط صحيحاً ولملماً فإن لم يف به الزوج فسخ العقد بطلب الزوجة ولها مطالبته بسائر حقوقها الزوجية.

ب- إذا اشترط الزوج على زوجته شرطاً تتحقق له به مصلحة غير محظورة شرعاً كأن يشترط أحد الزوجين على الآخر أن لا يساكنه أو أن لا يعاشره معاشرته الأزواج أو أن يشرب الخمر أو أن يقاطع أحد والديه كان الشرط باطلاً والعقد صحيحاً.

الفصل الرابع

الكفاءة

المادة (٢٠) شروط الكفاءة

يشترط في لزوم الزواج أن يكون الرجل كفوّاً للمرأة في المال وهي أن يكون الزوج قادراً على المهر المعجل ونفقة الزوجة وتراعى الكفاءة عند العقد فإذا زالت بعده فلا يؤثر ذلك في الزواج.

المادة (٢١) عدم العلم بالكفاءة

إذا زوج الولي البكر أو الثيب برضاها لرجل لا يعلمان كلاهما كفاءته ثم تبين أنه غير كفو فلا يبقى لأحد منهما حق الاعتراض أما إذا اشترطت الكفاءة حين العقد أو أخبر الزوج أنه كفو ثم تبين أنه غير كفو فلكل من الزوجة والولي مراجعة القاضي لفسخ الزواج أما إذا كان كفوّاً حين الخصومة فلا يحق لأحد طلب الفسخ.

المادة (٢٢) إنكار الكبيرة وجود الولي

إذا نفث البكر أو الثيب التي بلغت الثامنة عشرة من عمرها وجود ولي لها وزوجت نفسها من آخر ثم ظهر لها ولي ينظر، فإذا زوجت نفسها من كفو لزم العقد ولو كان المهر دون مهر المثل، وإن زوجت نفسها من غير كفو فللولي مراجعة القاضي بطلب فسخ النكاح.

المادة (٢٣) عدم الكفاءة يوجب الفسخ قبل الحمل لا بعده

للقاضي عند الطلب فسخ الزواج بسبب عدم كفاءة الزوج ما لم تحمل الزوجة من فراشه أما بعد الحمل فلا يفسخ الزواج.

المرأة الفلسطينية والأمن - دليل التشريعات السارية

٢. إذا كان عقد الزواج بلا شهود.
٣. إذا عقد الزواج بالإكراه.
٤. إذا كان شهود العقد غير حائزين للأوصاف المطلوبة شرعاً.
٥. إذا عقد الزواج على أحد المرأتين الممنوع الجمع بينهما بسبب حرمة النسب أو الرضاع.
٦. زواج المتعة، أو الزواج المؤقت.

الفصل السابع

أحكام الزواج

المادة (٣٥) لزوم المهر والنفقة والميراث

إذا وقع العقد صحيحاً لزم به للزوجة على الزوج المهر والنفقة ويثبت بينهما حق التوارث.

المادة (٣٦) المسكن

يهيئ الزوج المسكن المحتوي على اللوازم الشرعية حسب حاله وفي محل إقامته وعنوانه.

المادة (٣٧) وجوب الإقامة في سكن الزوج

على الزوجة بعد قبض مهرها المعجل الطاعة والإقامة في مسكن زوجها الشرعي والانتقال معه إلى أية جهة أَرادها الزوج ولو خارج المملكة بشرط أن يكون مأموناً عليها وأن لا يكون في وثيقة العقد شرط يقتضي غير ذلك وإذا امتنعت عن الطاعة يسقط حقها في النفقة.

المادة (٣٨) انفراد الزوجة في المسكن

ليس للزوج أن يسكن أهله وأقاربه أو ولده المميز معه بدون رضا زوجته في المسكن الذي هيأه لها ويستثنى من ذلك أبواه الفقيران العاجزان إذا لم يمكنه الإنفاق عليهما استقلالاً وتعين وجودهما عنده دون أن يحول ذلك من المعاشرة الزوجية كما أنه ليس للزوجة أن تسكن معها أولادها من غيره أو أقاربها بدون رضا زوجها.

المادة (٢٩) قيد على الزواج

يحرم على الرجل الذي طلق زوجته بالتزويج بذات محرم لها ما دامت في العدة.

المادة (٣٠) المحرمة بسبب الطلاق البائن بينونة كبرى

يحرم على من طلق زوجته ثلاث مرات متفرقات في ثلاثة مجالس أن يتزوج بها إلا إذا انقضت عدتها من زوج آخر دخل بها.

المادة (٣١) حرمة الجمع بين امرأتين بينهما حرمة نسب أو رضاع

يحرم الجمع بين امرأتين بينهما حرمة النسب أو الرضاع بحيث لو فرضت واحدة منهما ذكراً لم يجز نكاحها من الأخرى.

الفصل السادس

أنواع الزواج

المادة (٣٢) الزواج الصحيح

يكون عقد الزواج صحيحاً وتترتب عليه آثاره إذا توفرت فيه أركانه وسائر شروطه.

المادة (٣٣) الزواج الباطل

يكون الزواج باطلاً في الحالات التالية:

أ- تزوج المسلمة بغير المسلم.

ب- تزوج المسلم بامرأة غير كتابية.

ج- تزوج الرجل بامرأة ذات رحم محرم منه وهن الأصناف المبينة في المواد (٢٤ و ٢٥ و ٢٦) من هذا القانون.

المادة (٣٤) الزواج الفاسد

يكون الزواج فاسداً في الحالات التالية:

١. إذا كان الطرفان أو أحدهما غير حائز على شروط الأهلية حين العقد.

المادة (٣٩) المعاشرة بالمعروف

على الزوج أن يحسن معاشرة زوجته وأن يعاملها بالمعروف وعلى المرأة أن تطيع زوجها في الأمور المباحة.

فمن مثيلاتها وأقرانها من أهل بلديتها.

المادة (٤٥) تعجيل المهر وتأجيله

إذا عينت مدة للمهر المؤجل فليس للزوجة المطالبة به قبل حلول الأجل ولو وقع الطلاق أما إذا توفي الزوج فيسقط الأجل ويشترط في الأجل أنه إذا كان مجهولاً جهالة فاحشة مثل إلى الميسرة أو إلى حين الطلب أو إلى الزفاف فالأجل غير صحيح ويكون المهر معجلاً وإذا لم يكن الأجل معيناً اعتبر المهر مؤجلاً إلى وقوع أو وفاة أحد الزوجين.

المادة (٤٠) منع إسكان الضرائر في دار واحدة

على من له أكثر من زوجة أن يعدل ويساوي بينهما في المعاملة وليس له إسكانهن في دار واحدة إلا برضاهن.

المادة (٤٦) المهر المؤجل

إذا عينت مدة للمهر المؤجل فليس للزوجة المطالبة به قبل حلول الأجل ولو وقع الطلاق أما إذا توفي الزوج فيسقط الأجل ويشترط في الأجل أنه إذا كان مجهولاً جهالة فاحشة مثل إلى الميسرة أو إلى حين الطلب أو إلى حين الزفاف فالأجل غير صحيح ويكون المهر معجلاً وإذا لم يكن الأجل معيناً اعتبر المهر مؤجلاً إلى وقوع الطلاق أو وفاة احد الزوجين.

المادة (٤١) حكم الزواج الباطل

الزواج الباطل سواء وقع به دخول أم لم يقع به دخول لا يفيد حكماً أصلاً وبناء على ذلك لا تثبت به بين أحكام الزواج الصحيح كالنفقة والنسب والعدة وحرمة المصاهرة والإرث.

المادة (٤٢) حكم الزواج الفاسد

الزواج الفاسد الذي لم يقع به دخول لا يفيد حكماً أصلاً أما إذا وقع به دخول فيلزم به المهر والعدة ويثبت النسب وحرمة المصاهرة ولا تلزم بقية الأحكام كالإرث والنفقة قبل التفريق أو بعده.

المادة (٤٧) الأجل المعين

إذا تسلمت الزوجة المهر المعجل وتوابعه أو رضيت بتأجيل المهر أو التوابع كله أو بعضه إلى أجل معين فليس لها حق الامتناع عن الطاعة ولا يمنعها ذلك من المطالبة بحقها.

المادة (٤٣) بقاء الزوجين على الزواج الباطل والفاسد ممنوع

بقاء الزوجين على الزواج الباطل أو الفاسد ممنوع فإذا لم يفترقا يفرق القاضي بينهما عند ثبوت ذلك بالمحاكمة باسم الحق العام الشرعي ولا تسمع دعوى فساد الزواج بسبب صغر السن إذا ولدت الزوجة أو كانت حاملاً أو كان الطرفان حين إقامة الدعوى حائزين على شروط الأهلية.

المادة (٤٨) لزوم المهر المسمى بالعقد

إذا سمي مهر في العقد الصحيح لزم أدائه كاملاً بوفاء أحد الزوجين أو بالطلاق بعد الخلوة الصحيحة أما إذا وقع الطلاق قبل الوطاء والخلوة الصحيحة لزم نصف المهر المسمى.

المادة (٤٩) سقوط المهر

إذا وقع الافتراق بطلب من الزوجة بسبب وجود عيب أو علة في الزوج أو طلب الولي التفريق بسبب عدم الكفاءة وكان ذلك قبل الدخول والخلوة الصحيحة يسقط المهر كله.

المادة (٥٠) فسخ العقد

إذا فسخ العقد قبل الدخول والخلوة للزوج استرداد ما دفع من المهر.

المادة (٤٤) المهر المسمى ومهر المثل

المهر مهران مهر مسمي وهو الذي يسميه الطرفان حين العقد قليلاً كان أو كثيراً ومهر المثل وهو مهر مثل الزوجة وأقرانها من أقارب أبيها وإذا لم يوجد لها أمثال من قبل أبيها

الفصل الثامن

المهر

المرأة الفلسطينية والأمن - دليل التشريعات السارية

يجب أن لا يتجاوز المقدار الذي ادعته أما إذا كان المدعي هو الزوج فالمهر لا يكون دون المقدار الذي ادعاه.

المادة (٥٨) الاختلاف في مقدار المهر

إذا اختلف الزوجان في مقدار المهر المسمى فالبينة على الزوجة فإن عجزت كان القوم للزوج بيمينه إلا إذا ادعى ما لا يصلح أن يكون مهراً مثلها عرفاً فيحكم بمهر المثل وكذلك الحكم عند الاختلاف بين أحد الزوجين وورثة الآخر أو بين ورثتهما لأب ولم تنه الزوج عن الدفع إليه.

المادة (٥٩) لا تسمع دعوى المهر إذا خالفت الوثيقة إلا بموجب سند

عند اختلاف الزوجين في المهر الذي جرى عليه العقد لا تسمع الدعوى إذا خالفت وثيقة العقد المعتبرة ما لم يكن هناك سند كتابي يتضمن اتفاقهما حين الزواج على مهر آخر غير ما ذكر في الوثيقة.

المادة (٦٠) الزواج في مرض وطلب المهر

إذا تزوج أحد في مرض موته ينظر فإن كان المهر المسمى مساوياً لمهر مثل الزوجة تأخذ الزوجة من تركة الزوج وإن كان زائداً عليه يجري في الزيادة حكم الوصية.

المادة (٦١) استرداد ما دفع من المهر قبل العقد. المهر حق الزوجة

المهر مال الزوجة فلا تجبر على عمل الجهاز منه.

المادة (٦٢) استرداد ما دفع من المهر قبل العقد

لا يجوز لأبوي الزوجة أو أحد أقاربها أن يأخذ من الزوج دراهم أو أي شيء آخر مقابل تزويجها أو تسليمها له وللزوج استرداد ما أخذ منه عينا إن كان قائماً أو قيمته إن كان هالكاً.

المادة (٦٣) الزيادة في المهر والحط منه

للزوج الزيادة في المهر بعد العقد وللمرأة الحط منه إذا كانا كاملي أهلية التصرف ويلحق ذلك بأصل العقد إذا قبل به الطرف الآخر في مجلس الزيادة أو الحط منه.

المادة (٥١) الفرقة الموجبة لسقوط المهر

الفرقة التي يجب نصف المهر المسمى بوقوعها قبل الوطء حقيقة أو حكماً هي الفرقة التي جاءت من قبل الزوج سواء كانت طلاقاً أو فسخاً كالفرقة بالإيلاء واللعان والعنة والردة وبإبائه الإسلام إذا أسلمت زوجته وبفعله ما يوجب حرمة المصاهرة.

المادة (٥٢) سقوط المهر كله

يسقط المهر كله إذا جاءت الفرقة من قبل الزوجة كردتها أو إبائها الإسلام إذا أسلم زوجها وكانت غير كتابية أو بفعلها ما يوجب حرمة المصاهرة بفرع زوجها أو بأصله وإن قبضت شيئاً من المهر ترده.

المادة (٥٣) سقوط حق الزوجة في المهر حين الفسخ

يسقط حق الزوجة في المهر إذا فسخ العقد بطلب من الزوج لعيب أو لعدة في الزوجة قبل الوطء وللزوج أن يرجع عليها بما دفع من المهر.

المادة (٥٤) لزوم مهر المثل

إذا لم يسم المهر في العقد الصحيح أو تزوجها على أنه لا مهر لها أو سمي المهر وكانت التسمية فاسدة يلزم مهر المثل.

المادة (٥٥) وجوب المتعة

إذا وقع الطلاق قبل تسمية المهر وقبل الدخول والخلوة الصحيحة فعندئذ تجب المتعة والمتعة تعين حسب العرف والعادة بحسب حال الزوج على أن لا تزيد عن نصف مهر المثل.

المادة (٥٦) الافتراق

إذا وقع الافتراق بعد الدخول في العقد الفاسد ينظر فإن كان المهر قد سمي يلزم الأقل من المهرين المسمى والمثل وإن كان المهر لم يسم أو كانت التسمية فاسدة يلزم مهر المثل بالغاً ما بلغ أما إذا وقع الافتراق قبل الدخول فلا يلزم المهر أصلاً.

المادة (٥٧) الاختلاف في تسمية المهر

إذا وقع خلاف في تسمية المهر ولم تثبت التسمية يلزم مهر المثل ولكن إذا كان الذي ادعى التسمية هي الزوجة فالمهر

المادة (٦٤) للأب والجد لأب قبض مهر البكر

ينفذ على البكر ولو كانت كاملة الأهلية قبض وليها لمهرها إن كان أباً أو جداً.

المادة (٦٥) عقد النكاح

إذا امتنعت المخطوبة أو نكص الخاطب أو توفي أحدهما قبل عقد النكاح فإن كان ما دفع على حساب المهر موجوداً استرده عيناً وإن كان فقد بالتصرف فيه أو تلف استرد قيمته إن كان عرضاً ومثله إن كان نقداً.

أما الأشياء الأخرى التي أعطاهما أحدهما للآخر على سبيل الهدية فتجري عليها أحكام الهبة.

الفصل التاسع

نفقة الزوجة

المادة (٧٠) فرض النفقة حسب حال الزوج

تفرض نفقة الزوجية بحسب حال الزوج يسراً وعسراً وتجوز زيادتها ونقصها تبعاً لحالته أن لا تقل عن الحد الأدنى من القوت والكسوة الضروريين للزوجة وتلزم النفقة إما بتراضي الزوجين على قدر معين أو بحكم القاضي وتسقط نفقة المدة التي سبقت التراضي أو الطلب من القاضي.

المادة (٧١) عدم سماع الدعوى بتعديل النفقة

لا تسمع دعوى الزيادة أو النقص في النفقة المفروضة قبل مضي ستة أشهر على فرضها ما لم تحدث طوارئ استثنائية كارتفاع الأسعار.

المادة (٧٢) النفقة المعجلة

النفقة تكون معجلة بالتعجيل وإذا حدثت وفاة أو طلاق بعد استيفاء الزوجة لها فلا يجوز استردادها.

المادة (٧٣) فرض النفقة على الزوج

إذا امتنع الزوج الحاضر عن الإنفاق على زوجته وطلبت الزوجة النفقة يقدر القاضي نفقتها اعتباراً من يوم الطلب ويأمر بدفعها سلفاً للأيام التي يعينها.

المادة (٧٤) تكون النفقة ديناً بذمة الزوج عند العجز عن دفعها

إذا عجز الزوج عن الإنفاق على زوجته وطلبت الزوجة نفقة لها يقدرها القاضي من يوم الطلب على أن تكون ديناً في ذمته ويأذن للزوجة أن تستدين على حساب الزوج.

المادة (٧٥) فرض النفقة على غير الزوج

إذا حكم للزوجة بنفقة على الزوج وتعذر تحصيلها منه يلزم بالنفقة من تجب عليه نفقتها فيما لو فرضت غير ذات زوج له حق الرجوع بها على الزوج.

المادة (٦٦) أنواع النفقة الزوجية

أ- نفقة الزوجة تشمل الطعام والكسوة والسكنى والتطيب بالقدر المعروف وخدمة الزوجة التي يكون لأمثالها خدم.

ب- يلزم الزوج بدفع النفقة إلى زوجته إذا امتنع عن الإنفاق عليها أو ثبت تقصيره.

المادة (٦٧) لزوم النفقة

تجب النفقة للزوجة على الزوج ولو مع اختلاف الدين من حين العقد الصحيح ولو كانت مقيمة في بيت أهلها إلا إذا طالبها بالنفقة وامتنعت بغير حق شرعي ولها حق الامتناع عند عدم دفع الزوج لها مهرها المعجل أو عدم تهيئته سكناً شرعياً لها.

المادة (٦٨) تقييد النفقة

لا نفقة للزوجة التي تعمل خارج البيت بدون موافقة الزوج.

المادة (٦٩) لا نفقة مع النشوز

إذا نشزت الزوجة فلا نفقة لها والناشز هي التي تترك بيت

الفصل العاشر

أحكام عامة في الطلاق

المادة (٨٣) أهلية الزوج للطلاق

يكون الزوج أهلاً للطلاق إذا كان مكلفاً.

المادة (٨٤) محل الطلاق

محل الطلاق المرأة المعقود عليها بزواج صحيح.

المادة (٨٥) تعدد الطلاق

يملك الزوج زوجته ثلاث طلاقات متفرقات في ثلاثة مجالس.

المادة (٨٦) يقع الطلاق باللفظ والكتابة والإشارة

يقع الطلاق باللفظ أو الكتابة ويقع من العاجز عنهما بإشارته المعلومة.

المادة (٨٧) توكيل الغير

للزوج أن يوكل غيره بالتطبيق وأن يفوض الزوجة بتطبيق نفسها على أن يكون ذلك بمستند خطي.

المادة (٨٨) بطلان الطلاق

أ- لا يقع طلاق السكران ولا المدهوش ولا المكره ولا المعتوه ولا المغمى عليه ولا النائم.

ب- المدهوش هو الذي فقد تمييزه من غضب أو وله أو غيرهما فلا يدري ما يقول.

المادة (٨٩) عدم وقوع الطلاق

لا يقع الطلاق غير المنجز إذا قصد به الحمل على فعل شي أو تركه.

المادة (٩٠) الطلاق المقترن بمدة

الطلاق المقترن بالعدد لفظاً أو إشارة والطلاق المكرر في مجلس واحد لا يقع بهما إلا طلاقاً واحدة.

المادة (٧٦) في غياب الزوج تحلف اليمين وتقام البيعة

إذا تغيب الزوج وترك زوجته بلا نفقة وسافر إلى محل قريب أو بعيد أو فقد يقدر القاضي نفقتها من يوم الطلب بناء على البيعة التي تقيمها الزوجة على قيام الزوجية بينهما بعد أن يحلفها اليمين على أن زوجها لم يترك لها نفقة وعلى أنها ليست ناشزة ولا مطلقة انقضت عدتها.

المادة (٧٧) فرض النفقة للزوجة في أموال زوجها الغائب

يفرض القاضي من حين الطلب نفقة لزوجة الغائب في ماله منقولاً أو غير منقول أو على مدينة أو على مودعه المقرين بالمال والزوجية أو المنكرين لهما أو لأحدهما بعد إثبات مواقع إنكاره بالبيعة الشرعية وبعد تحليفها في جميع الحالات اليمين الشرعية السابقة.

المادة (٧٨) أجره القابلة والطبيب وثمان العلاج على الزوج

أجره القابلة والطبيب الذي يستحضر لأجل الولادة عند الحاجة إليه وثمان العلاج والنفقات التي تستلزمها الولادة على الزوج بالقدر المعروف حسب حاله سواء كانت الزوجية قائمة أو غير قائمة.

المادة (٧٩) نفقة المعتدة على الزوج

تجب على الزوج نفقة معتدته من طلاق أو تفريق أو فسخ.

المادة (٨٠) نفقة العدة كنفقة الزوجية

نفقة العدة كنفقة الزوجية ويحكم بها من تاريخ وجوب العدة إذا لم يكن للمطلقة نفقة زوجية مفروضة فإذا كان لها نفقة فإنها تمتد إلى إنتهاء العدة على أن لا تزيد عن سنة وللمطلقة المطالبة بها عند تبليغها وثيقة الطلاق فإذا بلغت الطلاق قبل انقضاء العدة بشهر على الأقل ولم تطالب بها حتى انقضت عدتها يسقط حقها في النفقة.

المادة (٨١) لا نفقة للمعتدة حال نشوزها

ليس للمطلقة في نشوزها نفقة عدة.

المادة (٨٢) نفقات التجهيز والتكفين على الزوج

على الزوج نفقات تجهيز وتكفين زوجته بعد موتها.

المادة (٩١) طلاق الزوج

إذا طلق الزوج زوجته لدى القاضي طائعا مختاراً وهو في حالة معتبرة شرعاً أو أقر بالطلاق وهو بتلك الحالة فلا تسمع منه الدعوى بخلاف ذلك.

المادة (٩٢) اليمين بلفظ

اليمين بلفظ: علي الطلاق وعلي الحرام وأمثالهما لا يقع الطلاق بهما ما لم تتضمن صيغة الطلاق مخاطبة الزوجة أو إضافة إليها.

المادة (٩٣) الرجعة الصحيحة

الرجعة الصحيحة تكون في أثناء العدة بعد الطلاق الأول والثاني وأما الطلاق الثالث فتقع به البيونة الكبرى.

المادة (٩٤) الطلاق المكمل للثلاث

كل طلاق يقع رجعيّاً إلا المكمل للثلاث والطلاق قبل الدخول والطلاق على مال والطلاق الذي نص على أنه بائن في هذا القانون.

المادة (٩٥) وقوع الطلاق بالألفاظ الصريحة

يقع الطلاق بالألفاظ الصريحة وما اشتهر استعماله فيه عرفاً دون الحاجة إلى نية ويقع بالألفاظ الكنائية وهي التي تحتمل معنى الطلاق وغيره بالنية.

المادة (٩٦) تعليق الطلاق

تعليق الطلاق بالشرط صحيح وكذا إضافته إلى المستقبل ورجوع الزوج عن الطلاق المعلق والمضاف لزمان مستقبل غير مقبول.

المادة (٩٧) الطلاق الرجعي

الطلاق الرجعي لا يزيل الزوجية في الحال وللزوج حق مراجعة زوجته أثناء العدة قولاً أو فعلاً وهذا الحق لا يسقط بالإسقاط ولا تتوقف الرجعة على رضاء الزوجة ولا يلزم بها مهر جديد.

المادة (٩٨) الطلاق البائن

الطلاق البائن المنصوص عليه في المادة (٩٣) من هذا القانون

يزيل الزوجية في الحال.

المادة (٩٩) تجديد النكاح

إذا كان الطلاق بائناً بطلقة واحدة أو بطلقتين فلا مانع من تجديد النكاح بعد برضاء الطرفين.

المادة (١٠٠) زوال البيونة الكبرى

تزول البيونة الكبرى بتزوج المبانة التي انقضت عدتها زوجاً آخر لا بقصد التحليل ويشترط دخوله بها وبعد طلاقها منه وانقضاء عدتها تحل للأول.

المادة (١٠١) تسجيل الطلاق

يجب على الزوج أن يسجل طلاقه أمام القاضي وإذا طلق زوجته خارج المحكمة ولم يسجله فعليه أن يراجع المحكمة الشرعية لتسجيل الطلاق خلال خمسة عشر يوماً وكل من تخلف عن ذلك يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات الأردني وعلى المحكمة أن تقوم بتبليغ الطلاق الغيابي للزوجة خلال أسبوع من تسجيله.

الفصل الحادي عشر

المخالعة

المادة (١٠٢) المخالعة

يشترط لصحة المخالعة أن يكون الزوج أهلاً لإيقاع الطلاق والمرأة محلاً له.

المرأة التي لم تبلغ سن الرشد إذا اختلعت لا تلتزم ببذل الخلع إلا بموافقة ولي المال.

إذا بطل البذل وقع الطلاق رجعيّاً ولا يجب للزوج على زوجته في مقابل هذا الطلاق المتفق عليه.

المادة (١٠٣) الإيجاب في المخالعة

لكل من الطرفين الرجوع عن إيجابه في المخالعة قبل قبول الآخر.

المرأة الفلسطينية والأمن - دليل التشريعات السارية

المادة (١١٢) لا تحسم نفقة الصغير من الدين

لا يجري التقاص بين نفقة الولد المستحقة على أبيه ودين الأب على حاضنته.

المادة (١٠٤) بدل الخلع

كل ما صح التزامه شرعاً صلح أن يكون بدلاً في الخلع.

المادة (١٠٥) تصح المخالعة على المهر وغيره

إذا كانت المخالعة على مال غير المهر لزم أدائه وبرئت ذمة المتخالعين من كل حق يتعلق بالمهر ونفقة الزوجية.

الفصل الثاني عشر

التفريق

المادة (١١٣) العلة المجيزة لطلب فسخ الزواج

للمرأة السالمة من كل عيب يحول دون الدخول بها أن تراجع القاضي وتطلب التفريق بينها وبين زوجها إذا علمت أن فيه علة تحول دون بنائه بها كالحب والعنة والخصام ولا يسمع طلب المرأة التي فيها عيب من العيوب كالرتق والقرن.

المادة (١٠٦) عند عدم التسمية في المخالعة

إذا كانت المخالعة على مال غير المهر لزم أدائه وبرئت ذمة المتخالعين من كل حق يتعلق بالمهر ونفقة الزوجية.

المادة (١٠٧) عند نفي البذل

إذا صرح المتخالعان بنفي البذل كانت المخالعة في حكم الطلاق المحض ووقعت بها طلاق رجعية.

المادة (١١٤) علم الزوجة بالعيب قبل عقد الزواج

الزوجة التي تعلم قبل الزواج بعيب زوجها المانع من الدخول أو التي ترضى بالزوج بعد الزواج مع العيب الموجود يسقط حق اختيارها ما عدا العنة فإن الاطلاع عليها قبل الزواج لا يسقط حق الخيار.

المادة (١٠٨) لا تسقط نفقة العدة إلا بالنص عليها في المخالعة

نفقة العدة لا تسقط إلا إذا نص عليها صراحة في عقد المخالعة.

المادة (١١٥) طلب التفريق لعدة غير قابلة للزوال

إذا راجعت الزوجة القاضي وطلبت التفريق لوجود العيب ينظر، فإن كانت العلة غير قابلة للزوال يحكم بالتفريق بينهما في الحال وإن كانت قابلة للزوال كالعدة يمهل الزوج سنة من يوم تسليمها نفسها له أو من وقت براء الزوج إن كان مريضاً وإذا مرض أحد الزوجين أثناء الأجل مدة قليلة كانت أو كثيرة بصورة تمنع من الدخول أو غابت الزوجة فالمدة التي تمر على هذا الوجه لا تحسب من مدة الأجل لكن غيبة الزوج أيام الحيض تحسب فإذا لم تنزل العلة في هذه المدة وكان الزوج غير راض بالطلاق والزوجة مصررة على طلبها يحكم القاضي بالتفريق فإذا ادعى في بدء المرافعة أو في ختامها الوصول إليها ينظر فإذا كانت الزوجة ثيباً فالقول قول الزوج مع اليمين وإن كانت بكرًا فالقول قولها بلا يمين.

المادة (١٠٩) رجوع الزوج على الزوجية ببذل الخلع

إذا اشترط في المخالعة إعفاء الزوج من أجره إرضاع الولد أو حضانته أو اشترط إمساكها له بلا أجره مدة أو إنفاقها عليه فتزوجت أو تركت الولد أو ماتت يرجع الزوج عليها بما يعادل أجره إرضاع الولد وحضانته ونفقته عن المدة الباقية. أما إذا مات الولد فليس للأب الرجوع عليها بشيء من ذلك عن المدة الواقعة بعد الموت.

المادة (١١٠) الأم المخالعة

إذا كانت الأم المخالعة معسرة وقت المخالعة أو أعسرت فيما بعد يجب الأب على نفقة الولد وتكون ديناً له على الأم.

المادة (١١٦) العلة في الزوج التي لا يمكن المقام معها بلا ضرر

إذا ظهر للزوجة قبل الدخول أو بعده أن الزوج مبتلى بعدة ومرض لا يمكن الإقامة معه بلا ضرر كالجذام أو البرص

المادة (١١١) صحة المخالعة

إذا اشترط الرجل في المخالعة إمساك الولد عنده مدة الحضانة صحت المخالعة وبطل الشرط وكان لحاضنته الشرعية أخذه منه ويلزم أبوه بنفقته فقط إن كان الولد فقيراً.

المادة (١٢٣) التفريق للغيبية والضرر

إذا أثبتت الزوجة غياب زوجها عنها أو هجره لها سنة فأكثر بلا عذر مقبول وكان معروف محل الإقامة جاز لزوجته أن تطلب من القاضي تطليقها بائناً إذا تضررت من بعده عنها أو هجره لها ولو كان له مال تستطيع الانفاق منه.

المادة (١٢٤) غياب الزوج مع إمكان وصول الرسائل إليه

إذا أمكن وصول الرسائل إلى الغائب ضرب له القاضي أجلاً وأعذر إليه بأنه يطلقها عليه إذا لم يحضر للإقامة معها أو ينقلها إليه أو يطلقها فإذا انقضى الأجل ولم يفعل ولم يبد عليه عذراً مقبولاً فرق القاضي بينهما بطلقة بائنة بعد تحليفها اليمين.

المادة (١٢٥) غياب الزوج بمكان معلوم وعدم إمكان وصول الرسائل إليه أو كان مجهول محل الإقامة

إذا كان الزوج غائباً في مكان معلوم ولا يمكن وصول الرسائل إليه أو كان مجهول محل الإقامة وأثبتت الزوجة دعواها بالبينة وحلفت اليمين وفق الدعوى طلق القاضي عليه بلا أعمار وطلب أجل وفي حالة عجزها عن الإثبات أو نكولها عن اليمين ترد الدعوى.

المادة (١٢٦) فسخ النكاح للإعسار في دفع المهر قبل الدخول

إذا أثبتت قبل الدخول عجز الزوج بإقراره أو بالبينة عن دفع المهر المعجل كله أو بعضه فللزوجة أن تطلب من القاضي فسخ الزواج والقاضي يمهلها شهراً فإذا لم يدفع المهر بعد ذلك يفسخ النكاح بينهما أما إذا كان الزوج غائباً ولم يعلم له محل إقامة ولا مال له يمكن تحصيل المهر منه فإنه يفسخ بدون إمهال.

المادة (١٢٧) التطليق للعجز أو الامتناع عن دفع النفقة

إذا امتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته بعد الحكم عليه بنفقتها فإن كان له مال يمكن تنفيذ حكم النفقة فيه نفذ الحكم عليه بالنفقة في ماله وإن لم يكن له مال ولم يقل إنه معسر أو موسر أو قال إنه موسر ولكنه أصر على عدم الإنفاق طلق عليه القاضي في الحال وإذا ادعى العجز فإن لم يثبت طلق عليه حالاً وإن أثبتت أمهله مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاثة أشهر فإن لم ينفق طلق عليه بعد ذلك.

أو السل أو الزهري أو طرأت مثل هذه العلل والأمراض فلها أن تراجع القاضي وتطلب التفريق والقاضي بعد الاستعانة بأهل الخبرة والفن ينظر فإن كان لا يوجد أمل بالشفاء يحكم بالتفريق بينهما في الحال وإن كان يوجد أمل بالشفاء أو زوال العلة يؤجل التفريق سنة واحدة فإذا لم تزل بطرف هذه المدة ولم يرض الزوج بالطلاق وأصرت الزوجة على طلبها يحكم القاضي بالتفريق أيضاً أما وجود عيب كالعمى والعرج في الزوج فلا يوجب التفريق.

المادة (١١٧) للزوج طلب فسخ عقد الزواج لوجود علة بالزوجة لا يمكن المقام معها

للزوج حق طلب فسخ عقد الزواج إذا وجد في زوجته عيباً جنسياً مانعاً من الوصول إليها كالرتق والقرن أو مرضاً منفراً بحيث لا يمكن المقام معها عليه بلا ضرر ولم يكن الزوج قد علم به قبل العقد أو رضي به بعده صراحة أو ضمناً.

المادة (١١٨) لا تسمع من الزوج دعوى الفسخ إذا طرأت العلة على الزوجة بعد الدخول

العلل الطارئة على الزوجة بعد الدخول لا تسمع فيها دعوى طلب الفسخ من الزوج.

المادة (١١٩) إثبات العيب

يثبت العيب المانع من الدخول في المرأة أو الرجل بتقرير من القابلة أو الطبيب مؤيد بشهادتهما.

المادة (١٢٠) التفريق للجنون

إذا جن الزوج بعد عقد النكاح وطلبت الزوجة من القاضي التفريق يؤجل التفريق لمدة سنة إذا لم تزل الجنة في هذه المدة وأصرت الزوجة على طلبها يحكم القاضي بالتفريق.

المادة (١٢١) حق تأخير الزوجة لطلب الفسخ

للزوجة في الأحوال التي تعطيها حق الخيار أن تؤخر الدعوى أو تتركها مدة بعد إقامتها.

المادة (١٢٢) تجديد العقد بعد التفريق وفقاً للمواد السابقة فليس لأي منهما طلب التفريق.

إذا جدد الطرفان العقد بعد التفريق وفقاً للمواد فليس لأي منهما طلب التفريق.

المرأة الفلسطينية والأمن - دليل التشريعات السارية

أ- إذا كان طلب التفريق من الزوجة وأثبتت إضرار الزوج بها بذل القاضي جهده في الإصلاح بينهما إذا لم يكن الإصلاح أئذ للزوج بأن يصلح حاله معها وأجل الدعوى مدة لا تقل عن شهر فإذا لم يتم الإصلاح بينهما أحال الأمر إلى الحكّمين.

ب- إذا كان المدعي هو الزوج وأثبت وجود النزاع والشقاق بذل القاضي جهده في الإصلاح بينهما فإذا لم يكن الإصلاح أجل القاضي دعواه مدة لا تقل عن شهر أملاً بالمصالحة وبعد انتهاء الأجل إذا أصر على دعواه ولم يتم الصلح أحال القاضي الأمر إلى حكّمين.

ج- يشترط في الحكّمين أن يكونا رجلين عدلين قادرين على الإصلاح وأن يكون أحدهما من أهل الزوجة والآخر من أهل الزوج إن أمكن وإن لم يتيسر ذلك حكم القاضي رجلين من ذوي الخبرة والعدالة والقدرة على الإصلاح.

د- يبحث الحكّمان أسباب الخلاف والنزاع بين الزوجين معها أو مع جيرانهما أو من أي شخص يرى الحكّمان فائدة في بحثهما معه وعليهما أن يدونا تحقيقاتهما بمحضر يوقع عليه فإذا رأيا إمكان التوفيق والإصلاح على طريقة مرضية أقرّاهما.

هـ- إذا عجز الحكّمان عن الإصلاح وظهر لهما أن الإساءة جميعها من الزوجة فقررا التفريق بينهما على العوض الذي يريانه على أن لا يقل عن المهر وتوابعه وإذا كانت الإساءة كلها من الزوج قررا التفريق بينهما بطلقة بائنة على أن للزوجة أن تطالبه بسائر حقوقها الزوجية كما لو طلقها بنفسه.

و- إذا ظهر للحكّمين أن الإساءة من الزوجين قررا التفريق بينهما على قسم من المهر بنسبة إساءة كل منهما وإن جهل ولم يتمكن من تقدير نسبة الإساءة قررا التفريق بينهما على العوض الذي يريان أخذه من أيهما.

ز- إذا حكم على الزوجة بأي عوض وكانت هي طالبة التفريق فعليها أن تؤمن دفعة قبل قرار الحكّمين بالتفريق ما لم يرض الزوج بتأجيله وفي حالة موافقة الزوج على التأجيل يقرر الحكّمان التفريق على البديل ويحكم القاضي بذلك أما إذا كان الزوج هو طالب التفريق وقرر الحكّمان أن تدفع الزوجة عوضاً فيحكم القاضي بالتفريق والعوض وفق قرار الحكّمين.

ح- إذا اختلف الحكّمان حكم القاضي غيرهما أو ضم إليهما ثالثاً مرجحاً وفي الحالة الأخيرة يؤخذ بقرار الأكثرية.

ط- على الحكّمين رفع التقرير إلى القاضي بالنتيجة التي توصلوا إليها وعلى القاضي أن يحكم بمقتضاه إذا كان موافقاً لأحكام هذه المادة.

المادة (١٢٨) الزوج الغائب وطلب التطلاق

إذا كان غائباً غيبة قريبة فإن كان له ما يمكن تنفيذ حكم النفقة فيه نفذ حكم النفقة في ماله وإن لم يكن مال أعذر إليه القاضي وضرب له أجلاً فإن لم يرسل ما تنفق منه الزوجة على نفسها أو لم يحضر للإنفاق عليها طلق عليه القاضي بعد الأجل وإن كان بعيد الغيبة لا يسهل الوصول إليه أو كان مجهول المحل وثبت أنه لا مال له تنفق منه الزوجة طلق عليه القاضي بلا أعذار وضرب أجل وتسري أحكام هذه المادة على المسجون الذي يعسر بالنفقة.

المادة (١٢٩) التطلاق لعدم الإنفاق يقع رجعيّاً

تطلاق القاضي لعدم الإنفاق يقع رجعيّاً إذا كان بعد الدخول أما إذا كان قبل الدخول فيقع بائناً وإذا كان الطلاق رجعيّاً فللزوج مراجعة زوجته أثناء العدة إذا أثبت يساره بدفع نفقة ثلاثة أشهر مما تراكم لها عليه من نفقتها وباستعداده للإنفاق فعلاً في أثناء العدة فإذا لم يثبت يساره يدفع النفقة ولم يستعد للإنفاق فلا تصح الرجعة.

المادة (١٣٠) التطلاق للسجن ثلاث سنين يقع بائناً

لزوجة المحبوس المحكوم عليه نهائياً بعقوبة مقيدة للحرية مدة ثلاث سنوات فأكثر أن تطلب إلى القاضي بعد مضي سنة من تاريخ حبسه وتقبيد حريته التطلاق عليه بائناً ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه.

المادة (١٣١) تفريق زوجة المفقود للضرر

فإذا راجعت زوجة المفقود القاضي وكان زوجها الغائب قد ترك لها مالا من جنس النفقة وطلبت منه تفريقها من بعده عنها فإذا يئس من الوقوف على خبر حياته أو مماته بعد البحث والتحري عنه يؤجل الأمر أربع سنوات من تاريخ فقده فإذا لم يكن أخذ خبر عن الزوج المفقود وكانت مصرة على طلبها يفرق القاضي بينهما في حالة الأمن وعدم الكوارث أما إذا فقد في حالة يغلب على الظن هلاكه فيها كفقده في معركة أو أثر غارة جوية أو زلزال أو ما شابه فللقاضي التفريق بينهما بعد مضي مدة لا تقل عن سنة من تاريخ فقده وبعد البحث والتحري عنه.

المادة (١٣٢) التفريق للنزاع والشقاق

إذا ظهر نزاع وشقاق بين الزوجين فلكل منهما أن يطلب التفريق إذا ادعى إضرار الآخر به قولاً أو فعلاً بحيث لا يمكن مع هذا الإضرار استمرار الحياة الزوجية:

المادة (١٣٣) حكم التفريق

الحكم الصادر بالتفريق يتضمن الطلاق البائن

المادة (١٣٩) عدة الوفاة لغير الحوامل

النساء المتزوجات بعقد صحيح عدا الحوامل منهن إذا توفي أزواجهن يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرة أيام سواء دخل بهن أم لا.

المادة (١٣٤) طلاق التعسف موجب للتعويض على المطلقة

إذا طلق الزوج زوجته تعسفاً كأن طلقها لغير سبب معقول وطلبت من القاضي التعويض حكم لها على مطلقها بالتعويض الذي يراه مناسباً بشرط أن لا يتجاوز مقدار نفقتها عن سنة ويدفع هذا التعويض جملة أو قسطاً حسب مقتضى الحال ويراعى في ذلك حالة الزوج يسراً وعسراً ولا يؤثر ذلك على باقي الحقوق الزوجية الأخرى للمطلقة بما فيها نفقة العدة.

المادة (١٤٠) المرأة المتزوجة بعقد صحيح

المرأة المتزوجة بعقد صحيح إذا فارقها زوجها بالطلاق أو الفسخ أو توفي عنها وهي حامل فعليها أن تتربص إلى أن تضع حملها فإن أسقطت حملها ينظر فإن كان الولد مستبين الخلقه كلها أو بعضها فهو كالوضع وإن لم يكن مستبين الخلقه تعامل وفقاً للأحكام المحررة في المواد السابقة وحكم هذه المادة جار أيضاً على الحوامل والمتزوجات بعقد فاسد إذا فرقن عن أزواجهن أو ماتوا عنهن.

الفصل الثالث عشر

العدة

المادة (١٤١) مبدأ العدة

مبدأ العدة المذكور في المواد السابقة وقوع الطلاق أو وقوع الفسخ أو وفاة الزوج ولو لم تكن الزوجة مطلعة على هذه الأحوال.

المادة (١٣٥) مدة العدة

مدة عدة المتزوجة بعقد صحيح والمفترقة عن زوجها بعد الخلوة بطلاق أو فسخ ثلاثة قروء كاملة إذا كانت غير حامل وغير بالغة سن الإياس وإذا ادعت قبل مرور ثلاثة أشهر انقضاء عدتها فلا يقبل منها ذلك.

المادة (١٤٢) لزوم العدة

إذا وقع الطلاق أو الفسخ قبل أن يتأكد العقد الصحيح أو الفاسد بالخلوة أو الدخول لا تلزم العدة.

المادة (١٣٦) عدم رؤية الحيض

إذا لم تر المعتدة في المدة المذكورة حيضاً أو رأته مرة أو مرتين ثم انقطع ينظر فإذا بلغت سن الإياس تعدت أشهر من زمن بلوغها إليه وإن لم تكن بلغت سن الإياس تتربص تسعة أشهر تنمة للسنة.

المادة (١٤٣) وفاة الزوج في العدة

إذا توفي زوج المعتدة في طلاق رجعي تنهدم عدة الطلاق وتلزمها عدة الوفاة أما إذا كانت مطلقة طلاقاً بائناً فلا تلزمها عدة الوفاة بل تكمل عدة الطلاق.

المادة (١٣٧) عدة اللاتي بلغن سن الإياس

النساء المتزوجات بعقد صحيح والمتفرقات عن أزواجهن بعد الخلوة بالطلاق أو الفسخ عدتهن ثلاثة أشهر إذا كن بلغن الإياس.

المادة (١٤٤) لا نفقة لعدة الوفاة

ليس للمرأة التي توفي زوجها سواء كانت حاملاً أو غير حامل نفقة عدة.

المادة (١٤٥) تعتبر نفقة العدة ديناً من تاريخ الطلاق

المطلقة التي تستحق النفقة تعتبر نفقة عدة ديناً في ذمة مطلقها من تاريخ الطلاق مع مراعاة أحكام المادة (٨٠) من هذا القانون.

المادة (١٣٨) الزواج الفاسد

أحكام المواد السابقة جارية على النساء المدخول بهن بالزواج الفاسد ثم فرقن.

الفصل الخامس عشر

الرضاع

المادة (١٥٠) إلزام الأم بإرضاع ولدها

تتعين الأم لإرضاع ولدها وتجبر على ذلك إذا لم يكن للولد ولا لأبيه مال يستأجر به مرضعة ولم توجد متبرعة أو إذا لم يجد الأب من ترضعه غير أمه أو إذا كان لا يقبل ثدي غيرها.

المادة (١٥١) استئجار الأب لمرضعة

إذا أبت الأم إرضاع ابنها في الأحوال التي لا يتعين عليها إرضاعه فعلى الأب أن يستأجر مرضعة ترضعه عندها.

المادة (١٥٢) استحقاق الأم لأجرة الرضاع

لا تستحق أم الصغير حال قيام الزوجية أو في عدة الطلاق الرجعي أجرة على إرضاع ولدها وتستحقها في عدة الطلاق البائن وبعدها.

المادة (١٥٣) حق الأم بإرضاع الطفل

الأم أحق بإرضاع ولدها ومقدمة على غيرها بأجرة المثل المتناسبة مع حال المكلف بنفقته ما ملل تطلب أجرة أكثر ففي هذه الحالة لا يضار المكلف بالنفقة وتفرض الأجرة من تاريخ الإرضاع إلى إكمال الولد سنتين إن لم يطمم قبل ذلك.

الفصل السادس عشر

الحضانة

المادة (١٥٤) صاحب الحق في الحضانة من النساء

الأم النسبية أحق بحضانة ولدها وتربيته حال قيام الزوجية وبعد الفرقة ثم بعد الأم يعود الحق لمن تلي الأم من النساء حسب الترتيب المنصوص عليه في مذهب الإمام أبي حنيفة.

المادة (١٥٥) شروط في الحاضنة

يشترط في الحاضنة أن تكون بالغة عاقلة أمينة لا يضيع الولد عندها لانشغالها عنه قادرة على تربيته وصيانته وأن

المادة (١٤٦) اعتداد المطلقة في بيت الزوجية

تعدت معتدة الطلاق الرجعي والوفاة في البيت المضاف للزوجين بالسكن قبل الفرقة وإن طلقت أو مات عنها وهي في غير مسكنها عادت إليه فوراً ولا تخرج معتدة الطلاق من بيتها إلا لضرورة وللمعتدة الوفاة الخروج لقضاء مصلحته ولا تبنت خارج بيتها وإذا اضطرت الزوجان للخروج من البيت فتنقل معتدة الطلاق إلى حيث يشاء الزوج وإذا اضطرت معتدة الوفاة إلى الخروج فتنقل إلى أقرب موضع منه.

الفصل الرابع عشر

النسب

المادة (١٤٧) الحالات التي تسمع فيها دعوى النسب

لا تسمع دعوى النسب لولد زوجة ثبت عدم التلاقي بينها وبين زوجها من حين العقد ولا لولد زوجة أتت به بعد سنة من غيبة الزوج عنها ولا لولد المطلقة والمتوفى عنها زوجها إذا أتت به لأكثر من سنة من وقت الطلاق أو الوفاة.

المادة (١٤٨) نسب المولود من نكاح فاسد

ولد الزوجة من زواج صحيح أو فاسد بعد الدخول أو الخلوة الصحيحة إذا ولد لستة أشهر فأكثر من تاريخ الدخول أو الخلوة الصحيحة يثبت نسبه للزوج وإذا ولد بعد فراق لا يثبت نسبه إلا إذا جاءت به خلال سنة من تاريخ الفراق.

المادة (١٤٩) الإقرار بالبنوة لمجهول النسب

الإقرار بالبنوة ولو في مرض الموت المجهول النسب يثبت به النسب من المقر إذا كان فرق السن يحتمل هذه البنوة مع تصديق المقر له إن كان بالغاً وإقرار مجهول النسب بالأبوة أو الأمومة يثبت به النسب إذا صادفه المقر له وكان فرق السن بينهما يحتمل ذلك.

المادة (١٦٤) إمساك الصغير

لا يؤثر سفر الولي أو الحاضنة بالصغير إلى بلد داخل المملكة على حقه في إمساك الصغير ما لم يكن لهذا السفر تأثير على رجحان مصلحة الصغير معه فإن ثبت تأثير السفر على مصلحة الصغير يمنع سفر الصغير ويسلم للطرف الآخر.

المادة (١٦٥) الأنثى البكر

- أ- للولي المحرم أن يضم إليه الأنثى البكر إذا كانت دون الأربعين من العمر والثيب إذا كانت غير مأمونة على نفسها ما لم يقصد بالضم الكيد والإضرار بها.
- ب- إذا تمردت الأنثى المحكوم عليها بالانضمام للولي عن الانضمام إليه بغير حق فلا نفقة عليه.

المادة (١٦٦) حظر السفر للحاضنة

لا يسمح للحاضنة أن تسافر بالمحزون خارج المملكة إلا بموافقة الولي وبعد التحقق من تأمين مصلحته.

الفصل السابع عشر

نفقة الأقارب

المادة (١٦٧) نفقة الزوجة من زوجها

نفقة كل إنسان في ماله إلا الزوجة فنفقتها على زوجها.

المادة (١٦٨) نفقة الولد

- أ- إذا لم يكن للولد مال فنفقته على أبيه لا يشاركه فيها أحد ما لم يكن الأب فقيراً عاجزاً عن النفقة والكسب لأفة بدنية أو عقلية.
- ب- تستمر نفقة الأولاد إلى أن تتزوج الأنثى التي ليست موسرة بعملها وكسبها وإلى أن يصل الغلام إلى الحد الذي يتكسب فيه أمثاله ما لم يكن طالب علم.

المادة (١٦٩) نفقة التعليم

الأولاد الذين تجب نفقتهم على أبيهم الموسر يلزم بنفقة تعليمهم أيضاً في جميع المراحل التعليمية إلى أن ينال الولد

لا تكون مرتدة ولا متزوجة بغير محرم للصغير وأن لا تمسكه في بيت مبغضته.

المادة (١٥٦) سقوط الحضانة

عقد زواج الحاضنة بغير قريب محرم من المحزون تسقط حضانتها.

المادة (١٥٧) اختيار الأصلح للمحزون

إذا تعدد أصحاب حق الحضانة الذين هم في درجة واحدة فللقاضي حق اختيار الأصلح للمحزون.

المادة (١٥٨) عودة الحضانة

يعود حق الحضانة إذا زال سبب سقوطه.

المادة (١٥٩) أجره الحضانة

أجره الحضانة على المكلف بنفقة الصغير وتقدر بأجرة مثل الحاضنة على أن لا تزيد عن قدرة المنفق.

المادة (١٦٠) عدم استحقاق الأم لأجره

لا تستحق الأم أجره للحضانة حال قيام الزوجية أو في عدة الطلاق الرجعي.

المادة (١٦١) انتهاء حضانة الأم

تنتهي حضانة غير الأم من النساء للصغير إذا أتم التاسعة وللصغيرة إذا أتمت الحادية عشرة.

المادة (١٦٢) امتداد حضانة الأم

تمتد حضانة الأم التي حبست نفسها على تربية وحضانة أولادها إلى بلوغهم.

المادة (١٦٣) رؤية الصغير

يتساوى حق الأم وحق الأب أو الجد لأب في رؤية الصغير عندما يكون في يد غيره ممن له حق حضانتها.

المرأة الفلسطينية والأمن - دليل التشريعات السارية

المادة (١٧٤) بيئة اليسار على بيئة الإعسار

عند الاختلاف في اليسار والإعسار في دعاوى النفقات ترجح بيئة اليسار إلا في حالة ادعاء الإعسار الطارئ فترجع بيئة مدعية.

المادة (١٧٥) مبدأ فرض النفقة للأقارب

تفرض نفقة الأقارب اعتباراً من تاريخ الطلب.

المادة (١٧٦) تحليف طالب النفقة

إذا كان المفروض عليه النفقة من الأصول أو الفروع أو الأقارب غائباً أو حضر المحاكمة وبتغيب قبل الإجابة عن موضوع الدعوى يحلف طالب النفقة اليمين (على أنه لم يستوف النفقة سلفاً).

الفصل الثامن عشر

أحكام عامة

المادة (١٧٧) الحكم بموت المفقود

المفقود الذي فقد في جهة معلومة ويغلب على الظن موته يحكم بموته بعد مرور أربع سنين من تاريخ فقدته ما لم يكن فقدته إثر كارثة كزلزال أو غارة أو في حالة اضطراب الأمن وحدث الفوضى وما شابه ذلك فيحكم بموته بعد سنة من فقدته أما إذا كان في جهة غير معلومة ولا يغلب على الظن هلاكه فيفوض أمر المدة التي يحكم بموته فيها إلى القاضي على أن تكون تلك المدة كافية في أن يغلب على الظن موته وفي كل الأحوال لا بد من التحري عليه بالوسائل التي يراها القاضي كافية للتوصل إلى معرفة ما إذا كان حياً أو ميتاً.

المادة (١٧٨) عدة وفاة زوجة المفقود

بعد الحكم بموت المفقود بالصفة المبينة في المادة السابقة تعدد زوجته اعتباراً من تاريخ الحكم عدة الوفاة وتقسم تركته بين ورثته الموجودين وقت الحكم.

أول شهادة جامعية ويشترط في الولد أن يكون ناجحاً وذا أهلية للتعليم ويقدر ذلك كله بحسب حال الأب عسراً ويسراً على أن لا تقل النفقة عن مقدار الكفاية.

المادة (١٧٠) نفقة المعالجة

الأولاد الذين تجب نفقتهم على أبيهم يلزم بنفقة علاجهم.

إذا كان الأب معسراً لا يقدر على أجره الطبيب أو العلاج أو نفقة التعليم وكانت الأم موسرة قادرة على ذلك تلزم بها على أن تكون ديناً على الأب يرجع بها عليه حين اليسار وكذلك إذا كان الأب غائباً يتعذر تحصيلها منه.

إذا كان الأب والأم معسرين فعلى من تجب عليه النفقة عند عدم الأب نفقة المعالجة أو التعليم على أن تكون ديناً على الأب يرجع المنفق بها عليه حين اليسار.

المادة (١٧١) الأب الفقير

إذا كان الأب فقيراً قادراً على الكسب وكسبه لا يزيد عن حاجته أو كان لا يجد كسباً يكلف بنفقة الولد من تجب عليه النفقة عند عدم الأب وتكون هذه النفقة ديناً للمنفق على الأب يرجع بها عليه إذا أيسر.

المادة (١٧٢) نفقة الوالدين

أ- يجب على الولد الموسر ذكراً كان أو أنثى كبيراً كان أو صغيراً نفقة والديه الفقيرين ولو كانا قادرين على الكسب.

ب- إذا كان الولد فقيراً ولكنه غير قادر على الكسب يلزم بنفقة والديه الفقيرين وإذا كان كسبه لا يزيد عن حاجته وحاجة زوجته وأولاده فيلزم بضم والديه إليه وإطعامهما مع عائلته.

المادة (١٧٣) نفقة القريب الفقير

تجب نفقة الصغار الفقراء وكل كبير فقير عاجز عن الكسب بأفة بدنية أو عقلية على من يرثهم من أقاربهم الموسرين بحسب حصصهم الإرثية وإذا كان الوارث معسراً تقرض على من يليه في الإرث ويرجع بها على الوارث إذا أيسر.

المادة (١٧٩) لا يفسخ النكاح الثاني بعد الحكم بوفاة المفقود

إذا تزوجت المرأة التي حكم بوفاة زوجها ثم تحققت حياة الزوج الأول لا يفسخ النكاح الثاني بعد الدخول وأما قبل الدخول فيفسخ.

المادة (١٨٠) مشاركة الأخوة الأشقاء مع الأخوة لأم في سهامهم

لأولاد الأم فرض السدس للواحد والثلاث للثنتين فأكثر ذكورهم وإناتهم في القسمة سواء ويشاركهم الأخوة الأشقاء في الثلث إذا استغرقت الفروض التركية.

المادة (١٨١) الرد على أحد الزوجين

أ- إذا لم تستغرق الفروض التركية ولم يوجد عصبية من النسب رد الباقي على أصحاب الفروض بنسبة فروضهم.

ب- يرد باقي التركية إلى أحد الزوجين إذا لم يوجد أحد أصحاب الفروض النسبية أو أحد ذوي الأرحام.

ج- إذا لم يوجد وارث للميت ممن ذكر ترد تركته المنقولة وغير المنقولة إلى وزارة الأوقاف العامة.

المادة (١٨٤) حوادث الطلاق

حوادث الطلاق التي وقعت قبل صدور هذا القانون واتصل بها حكم أو قرار سجل لدى القاضي الشرعي لا يشملها أحكام هذا القانون أما إذا وقعت قبل صدوره ولم تقترن بحكم أو قرار مسجل فتطبق عليها أحكام هذا القانون ولو كانت أسباب تلك الدعاوى متحققة قبل صدوره.

المادة (١٨٥) السنة القمرية الهجرية

المراد بالسنة الواردة في هذا القانون هي السنة القمرية الهجرية.

الفصل التاسع عشر

إلغاءات

المادة (١٨٦) الإلغاء

تلغى القوانين التالية:

١. قانون حقوق العائلة الأردني رقم (٩٢) لسنة ١٩٥١.

٢. أي تشريع أردني أو عثماني أو فلسطيني صدر قبل سن هذا القانون إلى المدى الذي يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة (١٨٧)

رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة (١٨٢) الوصية الواجبة

إذا توفي وله أولاد ابن وقد مات ذلك الابن قبله أو معه وجب لأحفاده هؤلاء في ثلث تركته الشرعية وصية بالمقدار والشروط التالية:

أ- الوصية الواجبة لهؤلاء الأحفاد تكون بمقدار حصة أبيهم من الميراث فيما لو كان حياً على أن لا يتجاوز ذلك ثلث التركية.

ب- لا يستحق هؤلاء الأحفاد وصية إن كانوا وارثين لأصل أبيهم جداً كان أو جدة أو كان قد أوصى أو أعطاهم في حياته بلا عوض مقدار ما يستحقونه بهذه الوصية الواجبة، فإذا أوصى لهم بأقل من ذلك وجبت تكملته وإن أوصى لهم بأكثر كان الزائد وصية اختيارية وإن أوصى لبعضهم فقد وجب للأخر بمقدار نصيبه.

ج- تكون الوصية لأولاد الابن ولأولاد ابن الابن وإن نزل واحداً كانوا أو أكثر للذكر مثل حظ الأنثيين يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره ويأخذ كل فرع نصيب أصله فقط.

قانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٩ معدل لقانون الأحوال الشخصية

للقاضي أن يأذن باستمرار حضانة الأم المتوفى عنها زوجها وحبست نفسها على تربية أولادها ورعايتهم إذا اقتضت مصلحتهم ذلك مع اشتراط الأهلية في الحاضنة والمشاهدة والمتابعة للعصبة.

للمتضرر الطعن في قرار استمرار الحضانة حسب الأصول القانونية المتبعة واستثناءً إعادة الطعن بناءً على حثيات جديدة.

المادة (٢)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة (٣)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر بتاريخ: ٢٠٠٩/٠١/٠٥ ميلادية.

الموافق: ٠٩ / محرم / ١٤٣٠ هجرية.

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته، لا سيما المادة (٤١) منه،

وعلى قانون الأحوال الشخصية المطبق في قطاع غزة،

وعلى قانون حقوق العائلة رقم ٣٠٣ الصادر بتاريخ ١٩٥٤/١/٢٦م المطبق في قطاع غزة،

وعلى قانون الأحوال الشخصية رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦م المطبق في الضفة الغربية،

وعلى النظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني، لا سيما المادة (٧١) منه،

وبناءً على ما أقره المجلس التشريعي بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٣،

وبعد الإطلاع على كتاب الإحالة الصادر عن المجلس التشريعي لرئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٥،

باسم الله ثم باسم الشعب العربي الفلسطيني،

أصدرنا القانون التالي:

المادة (١)

تعديل المادة (٣٩١) في قانون الأحوال الشخصية والمطبق في قطاع غزة والمادة (١١٨) الواردة في قانون حقوق العائلة رقم ٣٠٣ الصادر بتاريخ ١٩٥٤/١/٢٦م المطبق في قطاع غزة والمادة (١٦٢) الواردة في قانون الأحوال الشخصية رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦م المطبق بالضفة الغربية لتصبح على النحو التالي:

للقاضي أن يأذن بحضانة النساء للصغير بعد سبع سنين إلى تسع سنين وللصغيرة بعد تسع سنين إلى إحدى عشرة سنة إذا تبين أن مصلحتهما تقتضي ذلك.

قانون صندوق النفقة رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ م

المادة (٢) صندوق النفقة

ينشأ بمقتضى أحكام هذا القانون صندوق يسمى صندوق النفقة، يتبع رئيس مجلس الوزراء ويتمتع بالشخصية الاعتبارية وله موازنة مستقلة.

المادة (٣) المقر الرئيسي

يكون المقر الرئيسي للصندوق في مدينة القدس، وله أن يفتح فروعا في أي مدينة أخرى بقرار من مجلس إدارة الصندوق.

المادة (٤) هدف الصندوق

يهدف الصندوق إلى ضمان تنفيذ حكم النفقة الذي يتعذر تنفيذه بسبب تغيب المحكوم عليه أو جهل محل إقامته أو عدم وجود مال ينفذ منه الحكم أو لأي سبب آخر.

الفصل الثاني

إدارة الصندوق وآلية عمله

المادة (٥) الإشراف على إدارة الصندوق

يشرف على إدارة الصندوق ويديره مجلس إدارة يتكون من:

١. قاضي قضاة المحاكم الشرعية	رئيساً
٢. نائب قاضي قضاة المحاكم الشرعية	نائباً للرئيس
٣. مدير عام وزارة العدل	عضواً
٤. مدير عام وزارة المالية	عضواً

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل،

وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء،

وبناء على ما أقره المجلس التشريعي بجلسته المنعقدة بتاريخ

٢٠٠٥/٤/٧ م

أصدرنا القانون التالي:

الفصل الأول

تعريف وأحكام عامة

المادة (١) التعاريف

في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

حكم النفقة: كل حكم نهائي صادر عن المحكمة المختصة يقضي بدفع النفقة للزوجة أو المعتدة أو الولد أو الوالدين أو القريب المعال.

المحكوم له: من صدر لصالحه حكم النفقة.

المحكوم عليه: من صدر ضده حكم النفقة.

المجلس: مجلس إدارة الصندوق.

الصندوق: صندوق النفقة.

المرأة الفلسطينية والأمن - دليل التشريعات السارية

٢. مشروعات من دائرة التنفيذ تقيّد بأن حكم النفقة قد تعذر تنفيذه بعد استنفاد جميع الإجراءات القانونية اللازمة.
٣. أي مستندات أخرى يطلبها المجلس.

المادة (٨) كيفية الصرف

١. وفقاً للقانون يصرف الصندوق وحسب الأصول المحاسبية المعمول بها في فلسطين للمحكوم له ما ورد في حكم النفقة.
٢. يتم الصرف في مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من استكمال المستندات المطلوبة.
٣. يتم الصرف طالما كان تنفيذ حكم النفقة متعذراً ويتوقف إذا لم يعد هناك موجب لذلك.

المادة (٩) قرار المحكمة

١. إذا قررت المحكمة المختصة إلغاء أو تغيير حكم النفقة فعليها إبلاغ الصندوق بذلك فوراً.
٢. يقوم الصندوق بتنفيذ ما ورد في قرار المحكمة الجديد ويبلغ المحكوم له بذلك.

الفصل الثالث

الموارد المالية للصندوق

المادة (١٠) الموارد المالية للصندوق

تتكون الموارد المالية للصندوق من:

١. رسم بقيمة خمسة دنانير أردنية أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً يفرض على كل عقد زواج أو حجة طلاق.
٢. رسم بقيمة دينار أردني أو ما يعادله بالعملة المتداولة قانوناً يفرض على كل مصادقة على زواج يقدم للمحاكم المختصة.
٣. الأموال التي يحصلها الصندوق من المحكوم عليهم.
٤. المنح والهبات والمساعدات.
٥. المبالغ المخصصة له من الموازنة السنوية للسلطة الوطنية الفلسطينية.

٥. مدير عام وزارة العمل والشؤون الاجتماعية عضواً

٦. مدير عام وزارة الأوقاف والشؤون الدينية عضواً

٧. ممثل عن وزارة شؤون المرأة عضواً

٨. أربعة أعضاء يمثلون مؤسسات المجتمع المدني يختارهم مجلس الوزراء لمدة ثلاث سنوات ويتم تنسيب كل عضو منهم من قبل مؤسسته.

المادة (٦) اختصاص المجلس

يختص المجلس بما يلي:

١. وضع الأنظمة والتعليمات اللازمة لتحقيق أهداف الصندوق.
٢. وضع نظام داخلي يبين فيه آلية عمله واجتماعاته وكيفية انعقاده وصلاحيات المدير العام.
٣. تعيين مدير عام للصندوق من ذوي الاختصاص والخبرة.
٤. تعيين الموظفين وإنهاء خدماتهم وفقاً لقانون الخدمة المدنية.
٥. اختيار مدقق حسابات قانوني.
٦. مناقشة التقارير المقدمة له من قبل مدير عام الصندوق والمصادقة عليها.
٧. اعتماد الحساب الختامي والموازنة السنوية ورفعها للجهات المختصة والمصادقة عليها.
٨. تمثيل الصندوق أمام القضاء وجميع الجهات الرسمية وغير الرسمية.
٩. استثمار أموال الصندوق وتنميتها.
١٠. أية أمور أخرى تدخل ضمن أهداف الصندوق واختصاصاته.

المادة (٧) المرفقات

- على المحكوم له عند التقدم بطلب للاستفادة من خدمات الصندوق أن يرفق به المستندات التالية:
١. نسخة مصدقة من حكم النفقة النهائي.

المادة (١١) بدء السنة المالية للصندوق

١. تبدأ السنة المالية للصندوق في الأول من شهر كانون ثاني (يناير) من كل عام وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر كانون أول (ديسمبر) من نفس العام.
٢. تبدأ السنة الأولى من تاريخ العمل بهذا القانون وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من نفس السنة.

الفصل الخامس

أحكام ختامية

المادة (١٦) حل الصندوق

في حالة حل الصندوق تؤول أمواله إلى الخزينة العامة للسلطة الوطنية الفلسطينية.

المادة (١٧) إصدار اللائحة التنفيذية

يصدر مجلس الوزراء بناء على تنسيب من مجلس الإدارة اللائحة التنفيذية اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة (١٨) الإلغاء

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة (١٩) التنفيذ والنفاذ

على جميع الجهات المختصة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٦ / إبريل / ٢٠٠٥ م

الموافق: ١٧ / ربيع أول / ١٤٢٦ هـ

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

المادة (١٢) تنظيم الدفاتر

١. يتم تنظيم الدفاتر والسجلات اللازمة للصندوق والاحتفاظ بها وفقاً للأصول المحاسبية القانونية المعمول بها في فلسطين.
٢. يقدم مدقق الحسابات القانوني تقريراً كاملاً خلال شهرين من انتهاء السنة المالية إلى مجلس الإدارة.
٣. يخضع الصندوق لمراقبة ديوان الرقابة المالية والإدارية.

الفصل الرابع

الاستيفاء من المحكوم عليه

المادة (١٣) اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة

للصندوق الحق في اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بما فيها رفع القضايا لدى المحاكم المختصة وذلك لاستيفاء الأموال التي دفعها عن المحكوم عليهم.

المادة (١٤) الرجوع على المحكوم عليه

١. يقوم الصندوق بالرجوع على المحكوم عليه بقيمة المبالغ التي تم صرفها.
٢. يستوفى من المحكوم عليه غرامة مالية بنسبة ٥٪ من قيمة المبلغ الذي تم صرفه وكذلك مصاريف الدعوى وأتعاب المحاماة.

المادة (١٥) إعادة أموال الصندوق

١. على المحكوم له إعادة أموال الصندوق التي استلمها بدون وجه حق بدون تأخير.

الفصل الرابع:
الإطار التشريعي الناظم للحقوق
السياسية للمرأة الفلسطينية

القوانين الناظمة لمشاركة المرأة بالانتخابات

قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ م

المادة (١٧) تمثيل المرأة

يجب ألا يقل تمثيل المرأة في أي من مجالس الهيئات المحلية عن ٢٠٪ على أن تتضمن كل قائمة من القوائم حداً أدنى لتمثيل المرأة

لا يقل عن:

- أ- امرأة من بين الأسماء الثلاثة الأولى في القائمة.
- ب- امرأة من بين الأسماء الأربعة التي تلي ذلك.
- ج- امرأة من بين الأسماء التي تلي ذلك.

قانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٥م بتعديل بعض أحكام قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥م

المادة (١) تعديل المادة (١٧) " تمثيل المرأة "

تعديل المادة (١٧) من قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ لتصبح كالتالي:

١. في الهيئة المحلية التي لا يزيد عدد مقاعدها عن ثلاثة عشر مقعداً يجب ألا يقل تمثيل المرأة عن مقعدين:

أ- امرأة واحدة من بين الخمسة أسماء الأولى في القائمة.

ب- امرأة واحدة من بين الخمسة أسماء التي تلي ذلك.

٢. في الهيئة المحلية التي يزيد عدد مقاعدها عن ثلاثة عشر مقعداً يخصص مقعد للمرأة من بين الأسماء الخمسة التي تلي بند (ب) أعلاه.

٣. يستثنى من أحكام البند (١) أعلاه الهيئات المحلية التي يقل عدد الناخبين فيها وفقاً للجدول النهائي للناخبين عن ألف ناخب، وفي هذا الحال تترك للقوائم الانتخابية حرية اختيار الأماكن المخصصة للمرأة من بين مرشحيها.

٤. إذا شغل مقعد للمرأة في مجلس الهيئة المحلية، حل مكانها المرأة التي تليها في تسلسل المقاعد المخصصة للمرأة في نفس القائمة التي تنتمي إليها.

قرار بقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٧م بشأن الانتخابات العامة

المادة (٥) تمثيل المرأة

يجب أن تتضمن كل قائمة من القوائم الانتخابية المرشحة للانتخابات حداً أدنى لتمثيل المرأة لا يقل عن امرأة واحدة من بين كل من:

١. الأسماء الثلاثة الأولى في القائمة.
٢. الأسماء الأربعة التي تلي ذلك.
٣. كل خمسة أسماء تلي ذلك .

القرارات التنفيذية الخاصة بمشاركة المرأة بالانتخابات

قرار مجلس الوزراء رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٥ بإصدار نظام إجراءات انتخاب مجالس الهيئات المحلية

القسم الذي لا يقابل أي مرشح في القائمة التي حصلت على ناتج القسم، ويكون المقعد للقائمة التي حصلت على ناتج القسم التالي في الترتيب.

٥. إذا تساوت قائمتين أو أكثر في ترتيب ناتج القسم، فإن المقعد يخص أولاً للقائمة الحاصلة على عدد أقل من المقاعد في لحظة تخصيص ذلك المقعد، ثم يعطي المقعد التالي للقائمة الحاصلة على نفس ناتج القسم، أما في حالة تساوي ناتج قسم عند توزيع المقعد الأخير، فإن المقعد يخص للقائمة الحاصلة على أكبر عدد من الأصوات.

٦. إذا تساوت قائمتين أو أكثر في نواتج القسم عند توزيع المقعد الأول، تجري قرعة بين هذه القوائم لتحديد القائمة التي ستحصل على المقعد الأول، ثم يعطي المقعد التالي للقائمة الحاصلة على نفس ناتج القسم.

٧. في حال فوز قائمة مكونة من خمسة مرشحين، وحصلت على ستة مقاعد، فإن المقعد الأخير يذهب للقائمة التي تليها وفق الترتيب التنازلي لطريقة سانت لوجي.

٨. إذا كانت القائمة مكونة من خمسة أعضاء، واستقال فيما بعد عضو من القائمة وشغر مقعده، فإنه طبقاً للبند (٣) من المادة (٦٠)، من قانون انتخابات المجالس المحلية يتم ملء الشاغر بالعضو الذي يلي آخر الفائزين من نفس القائمة، وحيث أنه لا يوجد مرشح من نفس القائمة لأن العدد خمسة والفوز خمسة، واستقال أحد الخمسة، فإن المقعد يذهب للقائمة التي تلي القوائم من حيث عدد الأصوات وفقاً للترتيب التنازلي لسانت لوجي، وكل ذلك بالطبع وفقاً للمادة (٤) من المادة (٦٠).

٩. القاعدة التي يتوجب بموجبها توزيع المقاعد على القوائم، واشترطت حصول هذه القوائم على نسبة ٨٪

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣،

وعلى قانون انتخاب مجالس الهيئات رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥، ولا سيما المادة (٧٠) منه وتعديلاته،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠/٠٩/٢٠٠٥،

قررنا ما يلي:

المادة (١) توزيع المقاعد في المجالس المحلية

توزع المقاعد في المجالس المحلية حسب طريقة سانت لوجي كما يلي:

١. تتولى اللجنة العليا للانتخابات المحلية جمع عدد الأصوات التي تحصل عليها كل قائمة من قوائم المرشحين.

٢. يتم قسمة مجموع الأصوات الحاصلة عليها كل قائمة على الأرقام الفردية (١ و٣ و٥ و٧ و٩ و١١ و١٣ و١٥) وفقاً للضرورة من أجل عملية تخصيص المقاعد. وتصبح الأرقام الناتجة عن هذه السلسلة من عمليات القسمة بمثابة "نواتج القسم". ويتم ترتيب نواتج القسم بدءاً بناتج القسم الأعلى إلى ناتج القسم الأدنى.

٣. تحصل قائمة المرشحين الحاصلة على أعلى ناتج قسمة على المقعد الأول في المجلس ويخصص ذلك المقعد للمرشح الأول في تلك القائمة. وتحصل قائمة المرشحين الحاصلة على ثاني أكبر ناتج قسمة على المقعد الثاني في المجلس ويخصص ذلك المقعد للمرشح الأول في تلك القائمة طالما لم يكن حاصلاً على أي مقعد، وإلا فالمرشح التالي في تلك القائمة.

٤. يشترط عند منح أي مقعد للقائمة أن يكون لديها مرشح واحد على الأقل للفوز بذلك المقعد. وإلا فيستثنى ناتج

فأكثر كنسبة حسم، هذه هي القاعدة، إلا أن لكل قاعدة استثناء، فإذا ما واجهنا أن هناك في إحدى الدوائر الصغيرة، والتي لا يوجد فيها تنافس بين القوائم، وليس أمامنا سوى قائمة واحدة يتساوى فيها عدد المقاعد مع عدد المرشحين ولا منافس لها، فليس لنا في هذه الحالة سوى تطبيق الاستثناء، وأن تفوز هذه القائمة.

١٠. للشفافية ولضمان النزاهة والحيادية، يجب ألا يكون منسق أي من القوائم عضواً في أي جهاز أمني، وبالتالي إذا ما صادف ذلك، يجب أن يطلب من القائمة منسقا جديداً لكي لا يعتبر وجوده (منسقا ويعمل في جهاز أمني) تدخلاً من الأجهزة الأمنية.

١١. العدد المسموح به للقائمة كوكيل لعملية الاقتراع والفرز شخص واحد عن كل قائمة.

المادة (٢) تمثيل المرأة

تمثيل المرأة في مجلس الهيئة المحلية وفقاً لما جاء في المادة (١) المعدلة للمادة (١٧) من قانون انتخاب المجالس المحلية رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥ وجوبي من حيث ترتيب الترشيح في القائمة لتمثيل المرأة كما جاء بالفقرة (أ) و(ب)، أما الاستثناء الوارد في البند (٣) من أحكام البند (١) من ذات المادة جاء ليعطي حرية اختيار الأماكن المخصصة للمرأة من بين مرشحيها دون الالتزام بالترتيب الوارد في البند (١). واستناداً إلى نفس المادة فيجب أن لا يقل تمثيل المرأة في مجالس الهيئات عن مقعدين.

فإذا ظهر من نتائج الانتخابات حسب النظام النسبي، إن المرأة غير ممثلة على الإطلاق، أو إن المرأة ممثلة بمقعد واحد فقط، فإن النظام التالي يفسر الكيفية التي ستقوم اللجنة العليا بضمان تطبيق نص المادة (١) المعدلة للمادة ١٧ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥ والمتعلقة بتمثيل المرأة وفقاً للتالي:

استبدال مقعد رجل بمقعد امرأة في القوائم الحاصلة على أعلى عدد من المقاعد:

١. إذا كان النقص في مقعد واحد من مقاعد المرأة، فإن القائمة التي حصلت على أعلى عدد من المقاعد تكون ملزمة باستبدال آخر رجل في المرشحين الفائزين فيها بأول امرأة في القائمة.

* إذا تساوت قائمة أو أكثر في عدد من المقاعد فإن القائمة الحاصلة على عدد أكبر من الأصوات تجري عملية الاستبدال، وإذا تساوت القائمتين في عدد الأصوات تجري قرعة فيما بينهما لتحديد القائمة التي ستجري عملية الاستبدال.

* إذا كانت القائمة الحاصلة على أعلى عدد من المقاعد تتضمن امرأة بين المرشحين الفائزين بطبيعة الحال فإننا ننتقل إلى القائمة التي تليها في عدد المقاعد.

٢. إذا كان النقص في مقعدين من مقاعد المرأة، تجري عملية الاستبدال من القائمتين الحاصلتين على أعلى عدد من المقاعد.

* لكلتا الحالتين السابقتين، يشترط في القائمة التي يجري الاستبدال فيها أن تكون قد حصلت على أكثر من مقعد واحد.

٣. إذا تساوى عدد القوائم بعدد مقاعد مجلس الهيئة وحصلت كل قائمة منها على مقعد واحد ولم يكن هناك تمثيل للمرأة فيتم استبدال الرجل الموجود في القائمة التي حصلت على أقل عدد من الأصوات من بين القوائم الفائزة بامرأة من نفس القائمة ويكون ذلك وجوباً.

المادة (٣) توزيع المقاعد في الدوائر ذات الكوتا الإسلامية المسيحية

١. عند توزيع المقاعد في الدوائر ذات الكوتا الإسلامية المسيحية تطبق الخطوات المذكورة في البند المتعلق بتوزيع المقاعد في المادة الأولى، ويستمر تكرار العملية المذكورة في الخطوة الثالثة لحين وصول عدد المقاعد للمسلمين أو للمسيحيين إلى الحد الأقصى المخصص وفق المرسوم الرئاسي. وبعد ذلك يستبعد جميع المرشحون المتبقون من الديانة التي وصل عدد المرشحين الفائزون فيها إلى الحد الأقصى من كافة القوائم. ثم يعاد إجراء الخطوة الثالثة لحين توزيع جميع المقاعد مع الأخذ بعين الاعتبار ما جاء في الخطوة الرابعة من المادة الأولى.

٢. إذا حصلت إحدى القوائم على مقعد واحد فقط بعد الوصول إلى الحد الأعلى لعدد المقاعد المخصصة لإحدى الديانتين، وكان أول مرشح في هذه القائمة ينتمي للديانة التي وصلت حصتها للحد الأعلى فإن تلك القائمة تحصل على ذلك المقعد، ويتم سحب آخر مقعد تم منحه لمرشح ينتمي للديانة التي وصل عدد مقاعده الحد الأعلى.

المادة (٤) تطبيق كوتا المرأة في الدوائر ذات الكوتا الإسلامية المسيحية

إذا لم تتحقق كوتا المرأة من خلال توزيع الكوتا الإسلامية المسيحية يتم تطبيق الإجراءات الآتية:

المرأة الفلسطينية والأمن - دليل التشريعات السارية

المادة (٦) التنفيذ والنفاز والنشر

على جميع الجهات المختصة- كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ ٢٠/٩/٢٠٠٥ م

أحمد قريع (أبو علاء)

رئيس مجلس الوزراء

أ- القائمة الحاصلة على أعلى المقاعد تقوم باستبدال آخر رجل لديها بأول امرأة في تلك القائمة من نفس الديانة.

ب- إذا لم يكن في تلك القائمة أي امرأة من نفس ديانة آخر رجل، يتم استبدال آخر رجل ينتمي لنفس ديانة أول امرأة في تلك القائمة.

ج- إذا تساوت قائمة أو أكثر في عدد المقاعد فان الاستبدال يكون في القائمة الحاصلة على أعلى عدد من الأصوات، وإذا تساوت في عدد الأصوات تجري قرعة فيما بينهم لتحديد القائمة التي ستقوم بالاستبدال.

د- إذا كانت القائمة الحاصلة على أعلى عدد من المقاعد تتضمن تمثيل امرأة واحدة على الأقل بطبيعة الحال فلا يجري أي استبدال فيها ويتم الانتقال إلى القائمة التي تليها في عدد الأصوات، ما لم تكن تلك القائمة حاصلة على مقعد واحد فقط.

هـ- إذا كان النقص في مقعدين من مقاعد المرأة يعاد إجراء الخطوة (أ) أعلاه حتى تتحقق كوتا المرأة.

و- في كل الأحوال يجب الحرص على أن لا يؤثر استبدال المرأة على الكوتا الإسلامية المسيحية.

المادة (٥) اقتراع الأمي

وفقاً للفقرة ٢ من المادة (٤٠) من قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥ فإنه يحق للجنة العليا للانتخابات المحلية وضع الضوابط القانونية والاجرائية التي تراها مناسبة لضمان عدم استغلال تصويت الأميين أو المعاقين، وتحدد آلية اقتراع هذه الفئة بما يلي:

- إذا كان الناخب أمياً يصطحب معه بطاقة تحمل رمز القائمة (شكل الحرف) التي يرغب بالتصويت لصالحها، وذلك ليقارنها بالرمز والحرف الموجود على ورقة الاقتراع كي يستطيع التأشير بعلامة (X) على القائمة التي يريد.

- إذا كان الناخب من كبار السن الذين لا يمكنهم السير بأنفسهم أو من ذوي الاحتياجات الخاصة الذين تحول إعاقته دون تعبئة ورقة الاقتراع، فيمكن للناخب أن يصطحب معه مرافقاً من أقاربه من الدرجة الأولى أو الثانية فقط، ليساعد في تعبئة ورقة الاقتراع.

- يجب على رئيس محطة الاقتراع التحقق من هوية مرافق الناخب والتأكد من انه من أقاربه حتى الدرجة الثانية.

القوانين الناظمة للجنسية والأحوال المدنية

القوانين

مراسيم الجنسية الفلسطينية الموحدة ١٩٢٥ - ١٩٤١

٣. كل من تجاوزت سنّه الثامنة عشرة وأصبح فلسطيني الجنسية بمقتضى الفقرة (١) من هذه المادة، يجوز له، إن كان ينتسب لعنصر يختلف عن أكثرية سكان فلسطين، أن يختار بالصورة المذكورة فيما تقدم ومع مراعاة الشروط نفسها، جنسية إحدى الدول التي أكثرية سكانها من نفس عنصره على أن توافق تلك الدولة على ذلك، ومن ثم يبطل اعتباره فلسطيني الجنسية.
- بما أن لجلالته السلطة والاختصاص في فلسطين بموجب معاهدات وامتيازات وغيرها من الأسباب المشروعة وبما أن من المستحسن تنظيم شروط منح الجنسية الفلسطينية واكتسابها. لذلك فإن صاحب الجلالة الملك، عملاً بالصلاحيات المخولة له بهذا الصدد في قانون الاختصاص في البلاد الأجنبية لسنة ١٨٩٠، أو خلافه، وبعد استشارة مجلسه الخاص، قد أصدر المرسوم التالي:

المادة ١ - مكررة (أ) الرعايا العثمانيين غير المقيمين

١. إن الرعايا الذين كانوا يقيمون عادة في فلسطين في اليوم السادس من شهر آب سنة ١٩٢٤، ولكنهم أصبحوا لا يقيمون عادة فيها قبل اليوم الأول من شهر آب سنة ١٩٢٥، يعتبرون أنهم قد أصبحوا فلسطينيين، إلا إذا كانوا قبل اليوم الثالث والعشرين من شهر تموز سنة ١٩٣١، قد تجنسوا بجنسية أخرى بطوعهم واختيارهم.
٢. بالرغم مما تقدم، إذا أصبح أي شخص فلسطيني الجنسية وفقاً لأحكام الفقرة الآتية الذكر وقدم طلباً بذلك خلال أربع سنوات اعتباراً من اليوم الثالث والعشرين من شهر تموز سنة ١٩٣١، يحق للمندوب السامي أن يطبق عليه أحكام الفقرتين (٢) و(٣) من المادة الأولى من هذا المرسوم، وأن يمدد الأجل المنصوص عليه فيهما.

المادة (٢) الحاصلين على الجنسية التركية المقيمين عادة في الخارج

١. إن الأشخاص الذين تجاوزت سنهم الثامنة عشرة وكانوا مولودين في فلسطين واكتسبوا عند ولادتهم أو بعدها الجنسية التركية وظلوا حائزين عليها غير أنهم كانوا مقيمين عادة خارج فلسطين في اليوم

الفصل الأول

المادة (١) الرعايا العثمانيين المقيمين في فلسطين

١. إن الرعايا العثمانيين الذين كانوا يقيمون عادة في فلسطين في اليوم الأول من شهر آب سنة ١٩٢٥، يعتبرون فلسطينيين الجنسية.
٢. كل من تجاوزت سنّه الثامنة عشرة وأصبح فلسطيني الجنسية بمقتضى هذه المادة، يجوز له خلال سنتين اعتباراً من اليوم السادس من شهر آب سنة ١٩٢٤، أن يختار الجنسية التركية بتقديم تصريح بذلك حسب الأصول المعينة فيما يلي من هذا المرسوم، ومن ثم يبطل اعتباره فلسطيني الجنسية مع مراعاة أحكام هذه المادة:
- ويشترط في ذلك أن لا يعتبر ذلك الشخص، إيفاءً بالغاية المقصودة من هذا المرسوم أنه فقد الجنسية الفلسطينية إلى أن يحصل من الموظف المعين وفقاً لنظام يصدر بمقتضى هذا المرسوم على شهادة تشعر بأنه قد نقل مكان إقامته من فلسطين.

المرأة الفلسطينية والأمن - دليل التشريعات السارية

حين ولادته فلسطينياً وموجوداً في فلسطين أو حصل على شهادة تجنس بالجنسية الفلسطينية، أو اكتسب الجنسية الفلسطينية بمقتضى المادة الأولى أو المادة الخامسة من هذا المرسوم.

ج- كل من ولد من زواج شرعي أو غير شرعي في فلسطين، ولم يكتسب بحكم ولادته أو بإعلان شرعية بنوته أو بعد ذلك جنسية دولة أخرى أو كانت جنسيته مجهولة.

المادة (٤) التصريح بالرغبة في اكتساب الجنسية الفلسطينية

١. كل من تجاوزت سنّه الثامنة عشرة وأعرّب عن رغبته في اختيار الجنسية الفلسطينية خلال سنتين من تاريخ العمل بهذا المرسوم، بتقديمه تصريحاً بذلك بالصورة المذكورة فيما يلي من هذا المرسوم، وأثبت للمرجع الذي قدم له التصريح توفر الشروط التالية فيه:

أ- أنه ولد في فلسطين واكتسب الجنسية العثمانية عند ولادته أو بعدها ولا يزال متجنساً بها.

ب- أنه مضى على إقامته في فلسطين مدة لا تقل عن ستة أشهر قبل تاريخ تقديمه التصريح مباشرة.

ج- أنه لم يتجنس بجنسية أجنبية خلال إقامته في أية بلاد خلاف فلسطين.

يجوز له، بموافقة المندوب السامي، أن يكتسب الجنسية الفلسطينية، ويمنحه إذ ذاك المندوب السامي شهادة بها.

٢. كل من قدم تصريحاً كهذا، ومنح شهادة بالجنسية الفلسطينية، وفقاً لأحكام هذه المادة، يعتبر فلسطينياً من تاريخ ذلك التصريح.

المادة (٥) التصريح السابق في الرغبة في اكتساب الجنسية الفلسطينية

١. إن الأشخاص الذين صرحوا برغبتهم في اختيار الجنسية الفلسطينية وفقاً للمادة الثانية من مرسوم انتخاب المجلس التشريعي الفلسطيني لسنة ١٩٢٢، وأخذوا شهادات مؤقتة بالجنسية الفلسطينية، وأقاموا عادة بفلسطين منذ تقديمهم ذلك التصريح، يعتبرون أنهم قدموا تصريحاً بمقتضى المادة الرابعة من هذا المرسوم، ويعتبرون أيضاً أن من حقهم اكتساب

الأول من شهر آب سنة ١٩٢٥، يجوز لهم أن يكتسبوا الجنسية الفلسطينية بتقديم طلب بالصورة المقررة في نظام يصدر بمقتضى هذا المرسوم، ولحكومة فلسطين الخيار المطلق في الموافقة على ذلك الطلب أو رفضه.

ويشترط في ذلك أن يجوز لحكومة فلسطين، دون انتقاص من الأحكام السالفة، أن ترفض الموافقة إلا إذا كان هنالك اتفاق بهذا الشأن معقود بينها وبين حكومة البلاد القاطن فيها ذلك الشخص، ويقتضى عليها أن ترفض الموافقة إذا كان الشخص المذكور متجنساً بجنسية أخرى خلاف الجنسية التركية، ويعمل بحق الخيار هذا لمدة سنتين اعتباراً من اليوم السادس من شهر آب سنة ١٩٢٤.

٢. إن الأشخاص الذين تجاوزت سنهم الثامنة عشرة في اليوم السادس من شهر آب سنة ١٩٢٤، وكانوا مولودين في فلسطين واكتسبوا عند ولادتهم أو بعدها الجنسية التركية وظلوا حائزين عليها، غير أنهم كانوا مقيمين عادة خارج فلسطين في اليوم الأول من شهر آب سنة ١٩٢٥، وكانت لهم من ذلك الحين في فلسطين علاقات شخصية غير منقطعة ويرغبون في العودة إلى فلسطين للإقامة فيها بصورة دائمة، يجوز لهم أن يكتسبوا الجنسية الفلسطينية بتقديم طلب بالصورة المقررة في نظام يصدر بمقتضى هذا المرسوم، ولحكومة فلسطين الخيار المطلب في الموافقة على ذلك الطلب أو رفضه.

ويشترط في ذلك أن يجوز لحكومة فلسطين، دون انتقاص من الأحكام السالفة، أن ترفض الموافقة إلا إذا كان هنالك اتفاق بهذا الشأن معقود بينها وبين حكومة البلاد القاطن فيها ذلك الشخص، ويقتضى عليها أن ترفض الموافقة إذا كان الشخص المذكور متجنساً بجنسية أخرى خلاف الجنسية التركية، ويعمل بحق الخيار هذا لمدة ثلاث سنوات اعتباراً من اليوم الخامس والعشرين من شهر تموز سنة ١٩٢٩.

الفصل الثاني

المادة (٣) الفلسطيني بحكم الولادة

مع مراعاة أحكام الفصل الأول من هذا المرسوم يعتبر فلسطينياً:

أ- كل من ولد من زواج شرعي في فلسطين وكان والده حين ولادته فلسطينياً.

ب- كل من ولد من زواج شرعي خارج فلسطين وكان والد

٥. يجوز للمندوب السامي في حالة خاصة أن يمنح، إذا استصوب، أي شخص من الأشخاص شهادة التجنس ولو كانت مدة السنتين التي أقامها غير داخلية في الثلاث سنوات الأخيرة التي سبقت تاريخ الطلب.

٦. إيفاء بالغاية المقصودة من هذه المادة:

أ- أن المدة التي يقضيها الشخص في خدمة حكومة فلسطين، أو

ب- أن الخدمة في قوى جلالته بعد مدة الإقامة مباشرة في فلسطين،

يجوز أن تعتبر بمثابة إقامة في فلسطين، إذا استصوب المندوب السامي ذلك.

المادة (٨) حقوق المتجنسين وواجباتهم

مع مراعاة أحكام هذا المرسوم، يحق لكل من منحه المندوب السامي شهادة التجنس أن يتمتع بجميع الحقوق السياسية وغيرها من الحقوق والسلطات والامتيازات التي للفلسطيني، وتترتب عليه جميع التعهدات والواجبات والمسؤوليات المترتبة على الفلسطيني.

المادة (٩) تجنس القاصرين وفاقدي الأهلية

١. يجوز بموافقة المندوب السامي إدخال أي ولد من أولاد طالب شهادة التجنس لم يبلغ سن الرشد في الشهادة الممنوحة لوالده بقيد اسمه فيها، ومن ثم يعتبر الولد فلسطيني الجنسية.

ويشترط في ذلك أن يجوز لذلك الولد خلال اثني عشر شهراً من بلوغه سن الرشد أن يعطي تصريحاً بتخليه عن الجنسية الفلسطينية ومن ثم يبطل اعتباره فلسطيني الجنسية.

٢. يجوز للمندوب السامي في أية حالة خاصة أن يمنح شهادة التجنس لأي قاصر سواء توفرت فيه الشروط المقررة في هذا المرسوم أم لم تتوفر.

٣. لا تمنح شهادة التجنس للفاقد الأهلية إلا في المواضيع التي نص عليها هذا المرسوم على خلاف ذلك.

المادة (١٠) إلغاء شهادة التجنس

١. إذا ظهر للمندوب السامي أن شهادة من شهادات التجنس التي منحها قد استحصل عليها بالاستناد إلى بيانات كاذبة أو بطريق الاحتيال أو بكتم معلومات

الجنسية الفلسطينية بمقتضى تلك المادة، بشرط موافقة المندوب السامي على ذلك، ويجوز للمندوب السامي أن يمنح هؤلاء الأشخاص شهادات بالجنسية الفلسطينية.

٢. كل من سبق له أن أعطي تصريحاً كهذا أو منح شهادة الجنسية الفلسطينية، وفقاً لأحكام هذه المادة، يعتبر فلسطينياً من تاريخ الشهادة.

المادة (٦) جنسية الزوجة والأولاد القاصرين

إيفاء بالغاية المقصودة من الفصلين الأول والثاني من هذا المرسوم، تتبع المرأة المتزوجة جنسية زوجها، ويتبع الأولاد القاصرون الذين لم يبلغوا سن الرشد، جنسية أبيهم باستثناء الأحوال المنصوص عليها في المادتين العاشرة والثانية عشرة من هذا المرسوم.

الفصل الثالث

المادة (٧) منح شهادة التجنس

١. يجوز للمندوب السامي أن يمنح شهادة تجنس بالجنسية الفلسطينية لمن يقدم طلباً بذلك ويثبت له:

أ- أنه أقام في فلسطين مدة لا تقل عن سنتين من الثلاث سنوات السابقة لتاريخ طلبه مباشرة.

ب- أنه حسن الأخلاق وذو إلمام وافٍ باللغة الإنجليزية أو العربية أو العبرية.

ج- أنه ينوي الإقامة في فلسطين إذا أُجيب طلبه.

٢. لا يعمل بشهادة التجنس ما لم يقسم طالبها يمين الإخلاص حسب الصيغة المدرجة في ذيل هذا المرسوم:

ويشترط في ذلك أن يجوز لأي شخص مصرح له بإعطاء إقرار أو تصريح بدلاً من اليمين، أن يعطي إقراراً أو تصريحاً بدلاً من اليمين.

٣. للمندوب السامي الخيار المطلق في منح شهادة التجنس أو رفض منحها، دون بيان السبب، إذا رأى ذلك أجدى للمصلحة العامة، ولا يستأنف قراره هذا.

٤. لا يسري شرط الإقامة المنصوص عليه في الفقرة (١) (أ) من هذه المادة على المرأة الفلسطينية الجنسية قبل زواجها من أجنبي إذا توفي زوجها أو فسخ عقد زواجها.

المرأة الفلسطينية والأمن - دليل التشريعات السارية

٢. تسري أحكام هذه المادة على الأشخاص الذين تمسهم، بدلاً من أي حكم آخر من أحكام هذا المرسوم، من حيث الأثر المترتب على زوجه وأولاد الشخص الذي يفقد الجنسية الفلسطينية، ولا تسري تلك الأحكام الأخرى في أية حالة كهذه.

المادة ١١ - مكررة (أ)

اعتبار الشخص أجنبياً إثر إبطال شهادة التجنس

إذا أبطلت شهادة التجنس أو أُلغيت شهادة الجنسية أو تصريح اكتساب الجنسية أو تصريح الاحتفاظ بالجنسية أو تصريح الرجوع إليها وفقاً لما تقدم، فيعتبر الشخص الذي كان يحمل الشهادة أو الذي أعطي التصريح، حسب مقتضى الحال، أجنبياً.

الفصل الرابع

المادة (١٢) جنسية الزوجة

١. مع مراعاة أحكام هذه المادة، تعتبر زوجة الفلسطيني فلسطينية وزوجة الأجنبي أجنبية.

٢. إذا تزوجت امرأة أجنبية فلسطينياً بعد اليوم الخامس والعشرين من شهر تموز سنة ١٩٣٩، فلا تصبح بسبب هذا الزواج فلسطينية، غير أنه يجوز للمندوب السامي أن يمنحها شهادة تجنس إذا قدمت طلباً بذلك، سواء توفرت الشروط المقتضاة في الفصل الثالث من هذا المرسوم أم لم تتوفر.

٣. إذا تزوجت امرأة أجنبياً وكانت لدى زواجها فلسطينية، فلا تعتبر تلك المرأة بمجرد هذا الزواج أنها فقدت الجنسية الفلسطينية، إلا إذا أحرزت جنسية زوجها، وإلى أن تحرزها.

٤. إذا فقد رجل الجنسية الفلسطينية خلال دوام الزوجية، فلا تعتبر زوجته بمجرد فقدانه جنسيته أنها فقدت هي أيضاً الجنسية الفلسطينية، إلا إذا أحرزت جنسية زوجها، وإلى أن تحرزها.

٥. إذا فقد رجل الجنسية الفلسطينية خلال دوام الزوجية، واكتسبت زوجته الفلسطينية، الجنسية الجديدة التي تجنس بها زوجها لمجرد تجنسه بتلك الجنسية، فيجوز للزوجة، سواء أكان الزواج لا يزال قائماً بينها وبين زوجها أم لم يكن، خلال اثني عشر شهراً من

جوهرية، أو أن الشخص الذي منحت له الشهادة قد أقام عادة خارج فلسطين مدة لا تقل عن ثلاث سنوات اعتباراً من تاريخ منحه الشهادة أو أظهر عدم الإخلاص والولاء لحكومة فلسطين، سواء بالفعل أو بالقول، فللمندوب السامي بموافقة أحد وزراء جلالته أن يصدر أمراً بإلغاء تلك الشهادة، ويسري ذلك الأمر اعتباراً من التاريخ الذي يوعز به المندوب السامي.

٢. يجوز للمندوب السامي بناء على تلك الأسباب نفسها، وبعد الحصول على الموافقة المشار إليها أن يلغي شهادة التجنس الممنوحة بمقتضى أحكام المادتين الرابعة والخامسة من هذا المرسوم، أو تصريح اكتساب الجنسية أو تصريح الاحتفاظ بها المقدم بمقتضى أحكام المادة الثانية عشرة أو الفقرة (٢) من المادة الرابعة عشرة من هذا المرسوم.

٣. إذا أبطل المندوب السامي شهادة تجنس أو ألغى تصريحاً، فيجوز له أن يأمر بتسليم شهادة التجنس أو أية مستندات وبيانات كتابية بقبول التصريح، وإلغائها، وكل من رفض أو أهمل تسليم شهادة التجنس أو البيانات المذكورة، يعاقب لدى إدانته بغرامة لا تتجاوز مائة جنيه فلسطيني.

المادة (١١) أثر إبطال شهادة التجنس

١. إذا أبطلت شهادة التجنس الصادرة لأي رجل، فللمندوب السامي أن يأمر بإسقاط الجنسية الفلسطينية عن زوجته وأولاده القاصرين (أو أي منهم)، ومن ثم يعتبر كل شخص من هؤلاء الأشخاص أجنبياً، غير أن زوجة الرجل الذي أبطلت شهادة تجنسه على الوجه المذكور وأولاده القاصرين لا يفقدون الجنسية الفلسطينية، إلا إذا أصدر المندوب السامي أمراً بذلك على الوجه المتقدم، وإذا كانوا فلسطينيين الجنسية فإنهم يبقون كذلك.

ويشترط في ذلك ما يلي:

يحق لزوجته أي شخص كهذا خلال ستة أشهر من تاريخ الأمر الصادر بإلغاء شهادة التجنس خاصة زوجها، أن تقدم تصريحاً برجعها إلى الجنسية الأجنبية وعندئذ تفقد هي وأولادها القاصرون من زوجها الجنسية الفلسطينية ويصبحون أجنبياً.

إن المندوب السامي لا يصدر أمراً كهذا بشأن أية امرأة كانت فلسطينية عند مولدها أو أصبحت فلسطينية بمقتضى المادتين الأولى والسادسة من هذا المرسوم، إلا إذا اقتنع بإمكان إلغاء شهادة التجنس بمقتضى هذا المرسوم فيما لو كانت تحمل شهادة كهذه بنفسها.

المادة (١٥) فقدان الجنسية الفلسطينية

كل فلسطيني لم يكن فاقد الأهلية، تجنس خلال إقامته في بلاد أجنبية بجنسية تلك البلاد، وذلك بإحرازه شهادة تجنس أو قيامه بأي عمل آخر اختياري وقانوني، يعتبر أنه فقد الجنسية الفلسطينية اعتباراً من ذلك التاريخ.

المادة (١٦) تصريح التخلي عن الجنسية الفلسطينية

كل من أصبح فلسطينياً بحكم الولادة بعد نفاذ هذا المرسوم، ولكنه أصبح عند مولده أو قبل بلوغه سن الرشد بمقتضى شرائع أية دولة، من رعايا تلك الدولة وظل من رعاياها ولا يزال كذلك، يجوز له، إذا كان قد بلغ سن الرشد ولم يكن فقد الأهلية، أن يقدم تصريحاً بتخليه عن الجنسية الفلسطينية، ومن ثم يفقد الجنسية الفلسطينية.

المادة ١٧ أثر فقدان الجنسية على الإلتزامات أو المسؤوليات

إذا فقد فلسطيني الجنسية الفلسطينية فإن ذلك لا يعفيه من أي التزام أو واجب أو مسؤولية عن أي فعل قام به قبل فقدانها.

المادة (١٨) أصول إعطاء التصاريح

إن تصريح التخلي عن الجنسية الفلسطينية أو تصريح اكتساب الجنسية الفلسطينية أو الرجوع إليها أو الاحتفاظ بها، يعطى في فلسطين أمام موظف يعين بنظام يصدر بمقتضى هذا المرسوم، ويعطى في الخارج أمام أي مأمور من مأموري السلك الدبلوماسي أو القنصلي لبريطانيا العظمى.

المادة (١٩) إصدار أنظمة

يجوز للمندوب السامي أن يصدر أنظمة لتنفيذ غايات هذا المرسوم بصورة عامة، وتنظيم الأمور الآتي ذكرها بصورة خاصة:

أ- نموذج شهادات التجنس التي يمنحها المندوب السامي وتسجيلها.

ب- نموذج تصاريح اختيار الجنسية التركية أو التخلي عن الجنسية الفلسطينية، وتسجيلها، وتصاريح اكتساب الجنسية الفلسطينية أو الرجوع إليها أو الاحتفاظ بها، وتسجيلها.

التاريخ الذي اكتسبت به تلك الجنسية على هذا الوجه، أو خلال أي وقت آخر قد يسمح به المندوب السامي في بعض الظروف الخاصة، أن تقدم تصريحاً تعلن فيه رغبتها في الاحتفاظ بالجنسية الفلسطينية، ومن ثم تعتبر أنها بقيت فلسطينية.

٦. إذا منحت شهادة تجنس إلى أجنبي في اليوم الخامس والعشرين من شهر تموز سنة ١٩٣٩، أو بعده، فلا تصبح زوجته فلسطينية، غير أنه يجوز بموافقة المندوب السامي إدراج اسمها في الشهادة الصادرة لزوجها ومن ثم تصبح فلسطينية.

٧. إذا كانت زوجة أي أجنبي فلسطينية قبل زواجها وكانت مفترقة عن زوجها في ظروف يرى المندوب السامي فيها أن الافتراق قد يكون دائماً، فيجوز للمندوب السامي إذا شاء، أن يمنح شهادة تجنس كأن زواجها قد فسخ.

المادة (١٣) أثر فسخ عقد الزواج أو وفاة الزوج

إن المرأة الفلسطينية التي فقدت الجنسية بزواجها من أجنبي، لا تفقد جنسيتها الأجنبية بمجرد وفاة زوجها أو فسخ عقد زواجها، ولا تفقد المرأة الأجنبية التي اكتسبت الجنسية الفلسطينية بزواجها هذه الجنسية بمجرد وفاة زوجها أو فسخ عقد زواجها.

المادة (١٤) جنسية القاصرين

١. إذا فقد شخص الجنسية الفلسطينية، سواء بتقديمه تصريحاً يعلن فيه تخليه عن الجنسية الفلسطينية أو بخلاف ذلك، فعندئذ يفقد أولاده القاصرون الجنسية الفلسطينية إذا كانوا قد اكتسبوا سابقاً جنسية دولة أخرى أو إذا كانوا يكتسبون هذه الجنسية على إثر فقدان والدهم الجنسية الفلسطينية.

ويشترط في ذلك أنه إذا تزوجت أرملة أو امرأة فسخ عقد زواجها بقرار طلاق، من أجنبي فلا يفقد أي ولد من أولادها من زوجها السابق الجنسية الفلسطينية لمجرد زواجها هذا.

٢. يجوز لكل ولد فقد الجنسية الفلسطينية منه هذا الوجه، خلال سنة واحدة من حين بلوغه سن الرشد، أن يقدم تصريحاً يعلن فيه رغبته في الرجوع إلى الجنسية الفلسطينية، وعندئذ يعتبر فلسطينياً اعتباراً من تاريخ ذلك التصريح.

المرأة الفلسطينية والأمن - دليل التشريعات السارية

المادة (٢٢) عقوبات

إذا أعطى شخص عمداً لأية غاية من غايات هذا المرسوم بياناً أو تصريحاً كاذباً بشأن أمر جوهري، يعاقب، إذا كان في فلسطين، بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر مع الأشغال الشاقة أو بدونها.

المادة (٢٣) ممارسة صلاحيات المندوب السامي

إن الصلاحيات المخولة للمندوب السامي بمقتضى هذا المرسوم، ما عدا الصلاحيات المخولة له في المادتين العاشرة والرابعة والعشرين المقتصرة ممارستها عليه وحده يجوز له أن يمارسها بالذات، أو بواسطة شخص مفوض من قبله. وتشمل عبارة المندوب السامي كل من يقوم بإدارة حكومة فلسطين إذ ذاك.

المادة (٢٤) صلاحية المندوب السامي في الإلغاء أو التعديل

يجوز للمندوب السامي بمنشور ينشر في الوقائع الفلسطينية في أي وقت خلال سنتين من تاريخ العمل بهذا المرسوم، أن يعدله أو يلغيه أو يضيف إليه من أجل تنفيذ الغايات المقصودة منه، بشرط أن يكون قد نال موافقة الوزير على ذلك أولاً، ويجوز له أن يضع أحكاماً بشأن كل أمر آخر مما لا مندوحة عنه لتنفيذ أحكامه.

المادة (٢٥) صلاحية الملك في الإلغاء أو التعديل

يجوز لجلالة الملك وورثته وخلفائه من بعده في المجلس، الحق في إلغاء هذا المرسوم أو تبديله أو تعديله في أي وقت من الأوقات.

المادة (٢٦) النفاذ

يعمل بهذا المرسوم اعتباراً من اليوم الأول من شهر آب سنة ١٩٢٥.

المادة (٢٧) التسمية

يطلق على هذا المرسوم اسم مراسيم الجنسية الفلسطينية الموعدة لسنة ١٩٢٥ - ١٩٤١.

ج- الرسوم التي تستوفى عن التصاريح أو الشهادات المعطاة بمقتضى هذا المرسوم.

د- الأصول التي تتبع بشأن إبطال وإلغاء شهادات التجنس وشهادات الجنسية وتصاريح اكتساب الجنسية الفلسطينية أو الاحتفاظ بها أو تصاريح الرجوع إليها، بما في ذلك تذييل الشهادات الصادرة إلى الأشخاص الذين لا يمسه أمر الإلغاء أو الإبطال.

المادة (٢٠) أثر اكتساب الجنسية بمقتضى المادة (٦)

إذا أصبح، بحكم هذا المرسوم، أي شخص فلسطيني الجنسية بمقتضى المادة السادسة بسبب اكتساب زوج ذلك الشخص أو والده الجنسية الفلسطينية بمقتضى المادة الرابعة أو المادة الخامسة، أو إذا أدرج اسم أي شخص في شهادة التجنس الصادرة إلى الزوج أو والدي ذلك الشخص، فيعتبر ذلك الشخص، إيفاء بالغاية المقصودة من هذا المرسوم أنه اكتسب الجنسية الفلسطينية بمقتضى المادة الرابعة أو الخامسة، أو أنه منح شهادة التجنس، حسب مقتضى الحال. ويعمل بأحكام هذا المرسوم التي تتعلق بإلغاء شهادة الجنسية الفلسطينية وإبطال شهادات التجنس، بالقدر الذي يمكن فيه تطبيق تلك الأحكام (وتسري على الولد القاصر من حين بلوغه سن الرشد فقط)، كأن شهادة الجنسية الفلسطينية أو شهادة التجنس، حسب مقتضى الحال، قد منحت لذلك الشخص.

المادة (٢١) تعاريف

يكون للعبارات والألفاظ التالية الواردة في هذا المرسوم المعاني المخصصة لها أدناه:

تشمل لفظة "فلسطين" البلاد التي يسري عليها صك الانتداب ما عدا المنطقة المشمولة بفلسطين والواقعة شرقي الأردن والبحر الميت المعينة حدودها في المرسوم الصادر من قبل المندوب السامي في اليوم الأول من شهر أيلول سنة ١٩٢٢.

وتعني عبارة "فلسطيني الجنسية" كل من اكتسب الجنسية الفلسطينية بالولادة أو بالتجنس أو على أي وجه آخر.

وتفيد لفظة "أجنبي" كل شخص غير فلسطيني.

وتعني عبارة "فقدان الأهلية" كون المرأة متزوجة وكون الشخص قاصراً أو مجنوناً أو معتوهاً أو فاقداً الأهلية القانونية على أي وجه آخر.

وتعتبر سن الرشد بلوغ السنة الثامنة عشرة من العمر حسب التقويم الغريغوري.

قانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩م بشأن الأحوال المدنية

الفصل الثاني

المواليد

الطلاق أو التطليق أو إثبات النسب وذلك خلال سبعة أيام من تاريخ صيرورة الحكم نهائياً، وعلى الدائرة تسجيل الأحكام في السجل الخاص بذلك.

المادة (٢٨) التأشير في السجلات الخاصة

يقوم رئيس قسم السجل المدني بعد قيد الزواج أو الطلاق في سجل الوقائع بالتأشير بذلك في سجل الزوجين أو المطلقين أو أحدهما إذا كان مسجلين فيه، فإذا كان الزوجان أو المطلقان أو أحدهما مسجلاً في سجل مدني آخر فعلى رئيس قسم السجل المدني إرسال بيان إلى السجل المختص خلال ثلاثة أيام ليؤشر على السجل المدني الخاص بكل منهما.

المادة (٢٥) حالات حظر ذكر اسم أحد أو كلا الوالدين

استثناء من أحكام المواد ٢٣، ٢٤ لا يجوز لرئيس قسم السجل المدني ذكر اسم الوالد أو الوالدة أو كليهما حتى وإن طلب إليه ذلك في الحالات الآتية:

أ- إذا كان الوالدان من المحارم.

ب- إذا كانت الوالدة متزوجة وكان المولود من غير زوجها.

الفصل الثالث

الزواج والطلاق

المادة (٢٦) قيد الزواج والطلاق

على الجهات المختصة بإجراء عقود الزواج أو شهادات الطلاق أن تثبت عليها رقم بطاقة الهوية للزوج والزوجة وجهة إصدارها، وعليها أن ترسل خلال شهر نسخة من العقد أو الشهادة إلى الدائرة الكائنة في الجهة التي حدثت فيها واقعة الزواج أو الطلاق.

وعلى الدائرة قيد العقود والشهادات في السجل الخاص بذلك بعد ختمها أو التأشير عليها برقم قيد مع الاحتفاظ بنسخة من كل عقد أو شهادة.

المادة (٢٧) التبليغ عن الأحكام النهائية أو الصادرة عن المحاكم في شؤون الأحوال المدنية

على أقلام الكتاب بالمحاكم المختصة، أن يبلغوا دائرة الأحوال المدنية في الجهة الكائنة بدائرة اختصاصها وفق النموذج المعد لذلك بما يصدر من أحكام نهائية بالزواج أو بطلانه أو

قانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٨ م معدل لقانون الأحوال المدنية رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م

المادة (٢) إضافة فقرة (٣) للمادة (١٨)

تسمية المولود من حق الوالدين وعند الخلاف تكون التسمية من حق والده فوالدته فالأقرب نسبا أو الموكل عن صاحب الحق رسميا.

المادة (٥)

تضاف مادة مستحدثة إلى قانون الأحوال المدنية رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م تلي المادة تحت رقم مادة (٤٨) مكرر وتكون بالنص التالي:

١. لا يجوز تغيير أو تعديل اسم عائلة المرأة في بيانات بطاقة الهوية بسبب الزواج.
٢. يضاف اسم الزوج رباعيا في ملحق بطاقة هوية الزوجة مع تعديل حالتها الاجتماعية إلى متزوجة.

الفصل الخامس:
الإطار التشريعي الناظم للحقوق
الاجتماعية والاقتصادية للمرأة الفلسطينية

القوانين

قانون تقاعد الأرمال والأيتام رقم (٣٣) لسنة ١٩٤٤^{٢٧}

وهو يقضى بإنشاء صندوق تقاعد لأرمال وأيتام موظفي الحكومة الخاضعين للتقاعد

سنّ المندوب السامي لفلسطين، بعد استشارة المجلس الاستشاري ما يلي:

وتعني لفظة "المستحق":

أ- أرملة المساهم.

ب- ولد المساهم الذي يكون في سنّ التقاعد، المولود له من زوجة توفيت أو غير مستحقة لراتب تقاعد بمقتضى هذا القانون: ويشترط في ذلك أنه إذا كان ثمة ولدان أو أكثر من زواج واحد، فيعتبر أولئك الأولاد أنهم يؤلفون مستحقاً واحداً.

وتنصرف لفظة "المجلس" إلى مجلس إدارة الصندوق، المعين بمقتضى أحكام هذا القانون.

وتفيد لفظة "المساهم" الشخص المساهم في الصندوق وتشمل الشخص الذي انقطع عن المساهمة، أو المعفى من المساهمة بمقتضى الفقرة (٢) من المادة التاسعة، باستثناء المواضع التي نص فيها هذا القانون على خلاف ذلك.

وتعني عبارة "علاوة الاغتراب" ضمنية خاص تضاف إلى الراتب وتمنح وفقاً لأنظمة الحكومة العامة المتعلقة بهذه العلاوة.

وتنصرف لفظة "الصندوق" إلى الصندوق المنشأ بمقتضى هذا القانون.

وتنصرف لفظة "الحكومة" إلى حكومة فلسطين.

وتطلق عبارة "خدمة عامة أخرى" على أية خدمة عامة في أية حكومة خلاف حكومة فلسطين.

وتعني عبارة "راتب التقاعد" راتب التقاعد الممنوح إلى أي مستحق بمقتضى هذا القانون، إلا إذا دلت القرينة على أن المقصود منها راتب التقاعد الممنوح للمساهم ويراد بعبارة "وظيفة تقاعدية" بالنسبة للشخص الذي يشغلها، وظيفة تقاعدية بمقتضى أحكام قانون التقاعد لسنة ١٩٤٤.

وتنصرف عبارة "الخدمة العامة" إلى الخدمة في وظيفة مدينة في الحكومة، أو في حكومة أي قسم

الفصل الأول

تمهيد

المادة (١) التسمية

يطلق على هذا القانون اسم قانون تقاعد الأرمال والأيتام لسنة ١٩٤٤.

المادة (٢) التعاريف

١. يكون للألفاظ والعبارات التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه، إلا إذا دلت القرينة على غير ذلك:

تنصرف عبارة "المحاسب العام" إلى المحاسب العام لحكومة فلسطين.

وتعني لفظة "المحاسب" شخصاً ينتمي لعضوية معهد المحاسبين في إنكلترا أو نقابة المحاسبين في اسكتلندا أو لأي معهد أو نقابة أو جمعية للمحاسبين يوافق عليها المندوب السامي بإعلان ينشر في الوقائع الفلسطينية.

وتعني عبارة "المشروع المقرر" أي مشروع أو صندوق يقضى بمنح رواتب تقاعد لأرمال وأيتام الموظفين في الخدمة العامة، صرح الوزير باعتباره مشروعاً مقررًا إيفاءً بالغايات المقصود من هذا القانون.

^{٢٧} ساري بما لا يتعارض في قطاع غزة

الفصل الثاني

إنشاء الصندوق وإدارته

المادة (٣) إنشاء صندوق التقاعد للأرامل والأيتام بفلسطين وإدارته والرقابة عليه

١. ينشأ صندوق يعرف بصندوق التقاعد للأرامل والأيتام بفلسطين لإيجاد رواتب تقاعد لأرامل وأيتام المساهمين في الصندوق.
 ٢. يتولى الرقابة على الصندوق مجلس وإدارة برئاسة المحاسب العام وعضوية أعضاء يعينهم المندوب السامي من حين إلى آخر، على أن يشتمل على ممثل أو ممثلين عن المساهمين.
 ٣. تدفع من الصندوق جميع رواتب التقاعد وريديات المبالغ المساهم فيها (بما فيها الفائدة، إن كان ثمة فائدة) بمقتضى هذا القانون، وجميع نفقات ومصروفات إدارة الصندوق (بما فيها الاستعانة برأي المحاسبين).
 ٤. تدفع إلى الصندوق جميع المبالغ التي يدفعها المساهمون والحكومة بمقتضى هذا القانون، وجميع فوائد أموال الصندوق المستثمرة، وجميع المبالغ المدفوعة بمقتضى الفقرة (١) من المادة السادسة.
 ٥. تودع جميع الأموال التي تخص الصندوق لدى المحاسب العام، وتستثمر، ما عدا ذلك الجزء الذي يرى المجلس أن من الملائم الاحتفاظ به لدفع ما يلزم دفعه من الصندوق بمقتضى هذا القانون، بالنيابة عن الصندوق في سندات دين، أو توظف بالفائدة بالصورة التي يوافق عليها المندوب السامي. ويجوز تبديل أية أموال مستثمرة على هذا الوجه في أي وقت من الأوقات بسندات دين موافق عليها على الوجه المتقدم ويجوز تدبير الأموال الضرورية لدفع أية مبالغ من الصندوق، بمقتضى هذا القانون، ببيع أية أموال مستثمرة من الصندوق أو بتحقيقها:
- ويشترط في ذلك أن لا يجوز اتفاق أي جزء من الأموال التي تخص الصندوق، في أي وقت من الأوقات، في شراء سندات الحكومة أو استثماره بفائدة من أجل غايات الحكومة إذا كان ذلك الشراء أو الاستثمار من شأنه أن يجعل مجموع قيمة سندات الحكومة المملوكة بالنيابة عن الصندوق، حسب سعر السوق، مع المبالغ الموظفة بفائدة من أجل غايات الحكومة، أكثر من ثلاثة أثمان مجموع موجودات الصندوق في ذلك الوقت.

من ممتلكات جلالته المستقلة، أو في حكومة أية دولة تحت الحماية البريطانية، أو محمية بريطانية، أو في حكومة أية بلاد واقعة تحت الانتداب البريطاني قبل جلالته الانتداب عليها بالنيابة عن عصبة الأمم، أو في حكومة السودان الإنجليزي- المصري، أو لدى المندوب السامي للنقلات في كينيا وأوغندا، أو أية خدمة أخرى يوافق الوزير على اعتبارها خدمة عامة إيفاء بالغايات المقصودة من هذا القانون.

وتفيد لفظة "الراتب" مجموع راتب الوظيفة الأساسية التي يشغلها الموظف، وتشمل علاوة الاغتراب، غير أنها لا تشمل أية علاوة أخرى أو أية عائدات أخرى، أو قيمة أية منفعة قد تعود على الموظف أو قد يتمتع بها.

٢. يكون الولد في سنّ التقاعد، إيفاء بالغايات المقصودة من هذا القانون، في حالة الذكر، إذا كانت سنه تقل عن إحدى وعشرين سنة، وفي حالة الأنثى، إذا كانت سنّها تقل عن إحدى وعشرين سنة، ولم تكن متزوجة.

٣. إذا ألغى زواج أي مساهم أو فسخ بقرار أصدرته محكمة ذات اختصاص، أو خلاف ذلك وفقاً لقانون الأحوال الشخصية المنطبق على حالته، تعتبر زوجته، إيفاء بالغايات المقصودة من هذا القانون، كأنها توفيت، ويعتبر المساهم أنه أصبح أرملاً، اعتباراً من تاريخ إلغاء الزواج أو نسخه.

٤. إذا كان المساهم متزوجاً، أو أصبح متزوجاً، زواجاً شرعياً بأكثر من امرأة واحدة في الوقت ذاته حسب قانون الأحوال الشخصية المنطبق على حالته، فتعني لفظتا "زوجة" و "ولد" فيما يتعلق بذلك المساهم، زوجته الأولى، وولده من تلك الزوجة، إيفاء بالغايات المقصودة من هذا القانون.

ويشترط في ذلك أنه إذا حدث أن كانت أية زوجة مستحقة للتقاعد بمقتضى هذا القانون ثم انقطعت عن كونها كذلك، وكان المساهم حين انقطاعه عن كونها مستحقة متزوجاً زواجاً شرعياً كما مر، بزوجة أخرى أو أكثر، فيعتبر المساهم، إيفاء بالغايات المقصودة من هذا القانون، أنه قد أصبح أرملاً في الوقت الذي انقطعت فيه زوجته عن كونها مستحقة للتقاعد، وفقاً لما تقدم، وأنه تزوج في الوقت نفسه المرأة التي تكون في ذلك الحين عصمته، والتي تزوجها أولاً بعد زواجه بزوجه التي انقطعت عن كونها مستحقة للتقاعد على نحو ما تقدم.

٥. يعتبر الولد الذي يصبح ولداً شرعياً بالزواج وفقاً لشرائع البلاد التي كان يقطن فيها والده حين زواجه أنه ولد منجب من ذلك الزواج، إيفاء بالغايات المقصودة من هذا القانون.

٦. ينظم المحاسب العام حسابات سنوية بمعاملات الصندوق خلال السنة المنتهية في اليوم الحادي والثلاثين من شهر آذار السابق، وبيانا بموجودات الصندوق في ذلك التاريخ، وتفحص هذه الحسابات سنوياً وتصدق من قبل مراقب حسابات الحكومة، ومن ثم ترفع إلى المندوب السامي مرفقة بتقرير المجلس عن معاملات الصندوق غير متأخرة عن اليوم الحادي والثلاثين من شهر آب التالي.

المادة (٤) سجلات المساهمين

تحفظ سجلات يقيد فيها تاريخ ميلاد كل مساهم، واسم أية امرأة أو ولد له، قد يصبح مستحقاً للتقاعد بمقتضى هذا القانون، وجميع التفاصيل المتعلقة بالأموال المدفوعة إلى الصندوق من قبل ذلك المساهم أو بالنيابة عنه، وراتب التقاعد أو رواتب التقاعد المستحقة الدفع في الوقت المبحوث عنه لكل مساهم في حالة وفاته، وجميع التواريخ والتفاصيل المتعلقة بكل مساهم من المساهمين وبأفراد عائلته مما يكون حرياً بالتسجيل إيفاء بالغايات المقصودة من هذا القانون.

المادة (٥) تقديم المعلومات من قبل المساهمين

١. يقتضي على كل مساهم في غضون ثلاثة أشهر من التاريخ الذي أصبح فيه مساهماً لأول مرة، أن يرسل إلى المجلس إشعاراً كتابياً يذكر فيه تاريخ ميلاده، فإذا كان عندئذ متزوجاً أو أرملاً وله أولاد في سنّ التقاعد، وجب عليه أن يدرج تواريخ زواجه وميلاد زوجته وأولاده (إن كان له أولاد).

٢. يقتضي على كل مساهم أن يرسل إلى المجلس في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ زواجه إشعاراً كتابياً بزواجه وبتاريخه، وبتاريخ ميلاد زوجته.

٣. يقتضي على كل مساهم أن يرسل إلى المجلس في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ وقوع أي حادث من الحوادث التالية إشعاراً كتابياً يذكر فيه:

أ- ولادة أي ولد يولد له وتاريخ ميلاده .

ب- زواج أية بنت من بناته دون الحادية والعشرين من العمر .

ج- وفاة زوجته أو أي ولد من أولاده في سنّ التقاعد، إذا حدثت الوفاة وهو لا يزال مساهماً .

د- إلغاء أو فسخ عقد زواجه وتاريخ ذلك .

٤. بعد وفاة أي مساهم متزوج يقتضي على أرملته أن

تبلغ المجلس أو وكلاء التاج كتابة خلال ثلاث أشهر من وفاته ما يلي:

أ- تاريخ وفاة المساهم إذا لم يكن حين وفاته في خدمة الحكومة .

ب- ولادة أي ولد عقب وفاة أبيه المساهم (منها ومن زوجها المذكور) وتاريخ ميلاده .

ج- زواج أية بنت من بنات المساهم دون الحادي والعشرين من العمر .

د- وفاة أي ولد من أولاد المساهم في سنّ التقاعد .

هـ- زواج الزوجة مرة ثانية أو إفلاسها .

٥. يجري التثبت من صحة أي بيان أو إشعار كهذا، إذا طلب المجلس أو وكلاء التاج ذلك، بإبراز شهادة الولادة أو الوفاة، أو عقد الزواج، أو بتصريح مشفوع باليمين، أو خلاف ذلك، بصورة يقتنع بها المجلس أو وكلاء التاج حسب مقتضى الحال .

٦. لا تسري أحكام هذه المادة على أي زواج تنطبق عليه أحكام الفقرة (١) من المادة ٢٩، ولا على الزوجة أو الأرملة أو الولد من ذلك الزواج .

المادة (٦) عقوبة التخلف عن تقديم المعلومات أو تقديم معلومات كاذبة

١. إذا تخلف أو أهمل المساهم أو تخلفت أو أهملت أرملة المساهم، العمل بمقتضيات المادة الخامسة، يعاقب أو تعاقب عن كل تخلف أو إهمال كهذا، بمحض إرادة المندوب السامي، بدفع مبلغ لا يتجاوز جنيهين إلى المجلس، ويجوز خصم هذا المبلغ من راتبه أو راتباً أو من راتب التقاعد خاصته أو خاصتها وفقاً لمقتضى الحال .

٢. إذا قدم المساهم أو أرملة المساهم في أي وقت من الأوقات عن قصد أي بيان كاذب يتعلق بأي من التفاصيل التي يتطلب هذا القانون تقديمها، تصادر الحقوق التي يستحقها المساهم، أو أرملته، أو ولده في الصندوق، كلها أو بعضها، بمحض إرادة الوزير، ويجوز للوزير أن يوعز بزيادة راتب التقاعد المدفوع إلى أي ولد من أولاد المساهم كنتيجة لمصادرة أي حق من حقوق أي ولد آخر من أولاد المساهم أو أرملته، بمقتضى هذه المادة، ومن ثم يزداد راتب التقاعد وفقاً لذلك .

٣. ليس في هذه المادة ما يجحف بأي حق من حقوق

المرأة الفلسطينية والأمن - دليل التشريعات السارية

يلي الشهر الذي بلغ فيه الموظف إشعاراً بقرار المندوب السامي بذلك الشأن.

٣. إذا حدث أن عين أي موظف ممن أشير إليهم في الفقرة (٢) ولم يصبح مساهماً، في خدمة الحكومة بعد اليوم الأول من شهر تشرين الثاني سنة ١٩٤٥، وفقاً لشروط تتضمن إعادة تعيينه أو استخدامه في خدمة الحكومة، فتسري عليه أحكام الفقرة (١) بحكم ذلك التعيين.

المادة (٩) المستثنون من المساهمة في الصندوق

١. أن الأشخاص المشار إليهم أدناه غير أهل لأن يصبحوا مساهمين وهم:

أ- الأشخاص غير المكلفين، أو الذين لا يحق لهم، أن يكونوا مساهمين بمقتضى أحكام المادة الثامنة.

ب- الأشخاص المستخدمون في خدمة الحكومة مؤقتاً في مهام خاصة.

ج- الأشخاص المعارون لخدمة الحكومة من أية خدمة عامة أخرى.

د- الأشخاص المستخدمون بمقتضى عقود صريحة تنص على أن مدة استخدامهم تقل عن ثلاث سنوات.

هـ- المساهمون في الصندوق المنشأ بمقتضى قانون الصندوق الاحتياطي لسنة ١٩٤٣.

و- الأشخاص الذي تكون رواتبهم حينئذ أقل من ثلاث مائة جنيه في السنة.

ز- الأشخاص الذين بلغوا من العمل أربعاً وخمسون سنة قبل اليوم الأول من شهر تشرين الثاني سنة ١٩٣٩.

ح- النساء.

٢. أ- مع مراعاة أحكام هذه الفقرة، إذا اقتنع المجلس أن موظفاً مكلفاً بمقتضى هذا القانون أن يصبح مساهماً، هو مساهم وفقاً لمشروع مقرر، يجوز للمجلس بناءً على طلب ذلك الموظف، أن يوعز بإعفائه من المساهمة، ما بقى مساهماً وفقاً للمشروع المقرر المذكورة، إلى الوقت الذي يصبح فيه المبلغ المكلف بالمساهمة فيه من وقت إلى آخر بمقتضى أحكام هذا القانون، لولا أحكام هذه الفقرة، أكثر من المبلغ الذي ساهم فيه وفقاً

المجلس في استرداد أي مبلغ دفع من الصندوق، ما كان ليدفع منه لولا ذلك التخلف أو الإهمال أو البيان الكاذب، كما تقدم.

المادة (٧) تقديم موجودات الصندوق

تقدر موجودات الصندوق في فترات من الزمن لا تقل عن خمس سنوات من قبل محاسب يوافق عليه المندوب السامي، ويترتب على هذا المحاسب أن يرفع تقريراً إلى المندوب السامي يضمنه الطرق التي يرى اتخاذها لاستثمار الوفر، أو لتلافي العجز، أما بتسوية الأموال المساهم بها أو المنافع أو بأية طريقة أخرى، فإذا وافق المندوب السامي في المجلس على اتباع أية طريقة من هذه الطرق، وكانت تلك الطريقة لا تستوجب إدخال تعديلات على هذا القانون، يصدر نظام بمقتضى هذا القانون لوضع تلك الطريقة موضع التنفيذ.

الفصل الثالث

المساهمون والأموال المدفوعة

المادة (٨) المساهمون

مع مراعاة أحكام هذا القانون:

١. كل موظف عين في وظيفة تقاعدية في خدمة الحكومة، وكان قد اختار تعيينه في تلك الوظيفة بعد اليوم الأول من شهر تشرين الثاني سنة ١٩٤٤، يصبح مساهماً بمقتضى أحكام هذا القانون، اعتباراً من التاريخ الذي يتقاضى فيه راتب تلك الوظيفة، أو إذا كان في ذلك التاريخ غير أهل لأن يكون مساهماً أو لأن يصبح مساهماً وفقاً لأحكام المادة التاسعة، فاعتباراً من التاريخ الذي يصبح فيه أهلاً لذلك.

٢. كل موظف يشغل مثل هذه الوظيفة في التاريخ الآنف ذكره، أو عين في تلك الوظيفة، بعد تلك التاريخ، وكان قد اختار تعيينه فيها قبل ذلك التاريخ، يجوز له أن يقدم طلباً لاعتباره مساهماً غير متأخر عن اليوم الأول من شهر تشرين الثاني سنة ١٩٤٥، أو خلال أية مدة أخرى تلي ذلك التاريخ قد يسمح بها المندوب السامي في أية حالة خاصة، فإذا منح المندوب السامي إنذاراً بذلك، بمحض إرادته، بعد تقديم تقرير طبي بشأن ذلك الموظف من أجل هذه الغاية، يصبح الموظف مساهماً اعتباراً من اليوم الأول من الشهر التالي الذي

دون راتب، يخضم المبلغ المتأخر دفعه من راتبه بعد رجوعه من الإجازة بالأقساط التي يعينها المجلس في أية حالة خاصة.

المادة (١١) مساهمة الحكومة

١. مع مراعاة أحكام الفقرة (٤)، يدفع بالنيابة عن الموظف مبلغ بمعدل أربعة في المائة سنوياً من راتبه السنوي إلى الصندوق من إيرادات فلسطين العامة، ما دام ذلك الموظف في خدمة الحكومة ويساهم في الصندوق، أو ما دام معفى من المساهمة بمقتضى أحكام الفقرة (٢) من المادة التاسعة.

٢. إذا كان مساهم متغيباً بالإجازة ببعض الراتب، أو دون راتب، أو كان موقوفاً عن الوظيفة، وجب أن تستمر المساهمات بمقتضى هذه المادة، بالمعدل المعين في الفقرة (١) من المادة العاشرة.

٣. مع مراعاة أحكام الفقرة (٤)، إذا ترك خدمة الحكومة موظف من المساهمين وكان يقبض راتب تقاعد من إيرادات فلسطين العامة، يدفع للصندوق من هذه الإيرادات بالنيابة عنه مبلغ بمعدل أربعة في المائة سنوياً من راتبه التقاعدي السنوي.

٤. حيثما اختار موظف أو أجبر على قبض راتب تقاعد مخفض ومكافأة، بدلاً من راتب التقاعد الذي يستحقه لولا ذلك الاختيار أو الإجماع، يعتبر راتبه التقاعدي من أجل حساب المبالغ التي سيساهم (بفتح الهاء) فيها بالنيابة عنه بمقتضى هذه الفقرة، أنه مبلغ راتبه التقاعدي غير المخفض الذي يستحقه على الوجه المذكور.

٥. لا يجوز أن يزيد المبلغ المساهم فيه بمقتضى هذه المادة على ستين جنيهاً في السنة الواحدة.

٦. تتجمع المبالغ المساهم فيها بمقتضى هذه المادة، يومياً، وتدفع في آخر كل شهر.

المادة (١٢) المساهمات المقطوعة

١. يجوز للموظف الذي يصبح مساهماً بمقتضى الفقرة (٢) من المادة الثامنة، أن يدفع إلى الصندوق، إذا شاء، مساهمة مقطوعة لا تتجاوز مجموع المبلغ الذي يكون قد دفعه خلال المدة التي يكون فيها مساهماً لو أن هذا القانون قد أصبح نافذ المفعول في اليوم الأول من شهر تشرين الثاني سنة ١٩٣٩، وكان راتبه خلال تلك المدة يساوي راتبه حين نفاذ هذا القانون.

للمشروع المقرر المذكور. وما دام الإعفاء نافذ المفعول، وما دام الموظف مستمراً في المساهمة وفقاً للمشروع المذكور، فلا يكلف بأن يساهم في الصندوق بمبلغ (إن كان ثمة مبلغ كهذا) يتجاوز تلك الزيادة.

ب- يجوز للمجلس أن يكلف أي مساهم قد منح إعفاء بمقتضى هذه الفقرة، من وقت إلى آخر أن يبرز وصولات بالمبالغ التي ساهم فيها أو أية بيئة أخرى تثبت دوام استمراره في المساهمة وفقاً للمشروع المقرر المذكور، فإذا تخلف عن ذلك يجوز للمجلس أن يلغى ذلك الإعفاء.

ج- لا يكون طلب الإعفاء قانونياً بمقتضى هذه الفقرة، ما لم يقدم كتابة ويصل المجلس غير متأخر عن ثلاثة أشهر من التاريخ الذي يبدأ فيه الموظف بتقاضي راتبه من صندوق الحكومة، أو في أي تاريخ تال يوافق عليه المندوب السامي في أية حالة خاصة.

د- إذا كان أي موظف لا يساهم في الصندوق، وفقاً لإعفاء منح له بمقتضى هذه الفقرة، يعتبر مع ذلك، إيفاء بالغايات المقصودة من هذا القانون، أنه قد انقطع عن المساهمة أو أنه مستمر في المساهمة أو يستمر فيها بالمساهمة، لو لم يمنح ذلك الإعفاء، ويجوز له أن يمارس جميع حقوق الاختيار المخولة له في الفصل الخامس من هذا القانون.

المادة (١٠) مقدار المساهمة في الصندوق

١. باستثناء ما هو منصوص عليه بخلاف ذلك في هذا القانون، يقتضى على كل مساهم أن يساهم في الصندوق بمعدل خمسة في المائة سنوياً من راتبه السنوي، أو من راتب تقاعده حينئذ:

ويشترط في ذلك أن لا يكلف أي موظف بأن يساهم بمعدل يتجاوز ستين جنيهاً في السنة الواحدة.

٢. إذا كان مساهم متغيباً بالإجازة ببعض الراتب، أو دون راتب، أو كان موقوفاً عن الوظيفة، وجب عليه أن يساهم بالمعدل المعين في الفقرة (١).

٣. تتجمع المبالغ المساهمة فيها بمقتضى هذه المادة يومياً، وتخضم شهرياً من راتب المساهم أو من راتبه التقاعدي، حسب مقتضى الحال، في آخر كل شهر. فإذا لم يدفع المساهم المبلغ المساهم فيه خلال إجازته

الفصل الرابع

رد المساهمات

المادة (١٦) حظر رد المساهمات

باستثناء ما هو منصوص عليه صراحة في هذا القانون، لا ترد المبالغ المساهم فيها إلى المساهمين.

المادة (١٧) حظر رد المساهمات على الإستثناءات

١. مع مراعاة أحكام الفصل الخامس، إذا توقف، مساهم عازب أو أرمل ليس له أولاد في سن التقاعد، عن المساهمة في الصندوق، يبطل اعتباره مساهماً بإيفاء بالغايات المقصودة من هذا القانون، ويدفع له أو لمثله الشخصي القانوني، (أن كان له ممثل شخصي قانوني)، وإن لم يكن له ممثل شخصي قانوني، فيألى الشخص المستحق بمقتضى القانون، من الصندوق المبلغ المبين أدناه، بعد خصم أي دين يكون مستحقاً عليه للحكومة:

أ- في حالة العازب، المبلغ الذي ساهم بدفعه، مضافاً إليه فائدته المركبة

ب- وفي حالة الأرمل، المبلغ الذي ساهم بدفعه خلال المدة التي تبتدئ من تاريخ وفاة زوجته الأخيرة، أو من التاريخ الذي لم يعد فيه آخر أولاده في سن التقاعد، أيهما كان الأخير، مضافاً إليه فائدته المركبة.

ويشترط في ذلك انه إذا أقبل مساهم من الخدمة العامة لسوء سلوكه، يدفع إليه المبلغ الذي ساهم بدفعه، وفقاً لما تقدم، دون أن تحسب فائدة عنه.

٢. إيفاء بالغاية المقصودة من هذه المادة، تحسب الفائدة بمعدل اثنين ونصف في المائة في السنة، مع متجمدات سنوية في اليوم الحادي والثلاثين من شهر آذار من كل سنة، وتستحق الفائدة عن كل مبلغ مساهم به في اليوم الأول من الشهر الذي يلي اليوم الذي دفعت فيه المساهمة وتنقطع في اليوم الأخير من الشهر السابق لليوم الذي جرى فيه الدفع بمقتضى هذه المادة.

٢. حيثما اختار موظف أن يدفع مساهمة مقطوعة بمقتضى الفقرة (١) وجب أن يدفع هذه المساهمة غير متأخر عن ثلاثة أشهر من تاريخ تبليغه قرار المندوب السامي بمقتضى الفقرة (٢) من المادة الثامنة، أو في أي تاريخ يليه يعينه المندوب السامي في أية حالة خاصة، ولا تدفع مساهمة موازية لها من إيرادات فلسطين العامة.

المادة (١٣) التوقف عن دفع المساهمات

يتوقف دفع المبالغ التي يساهم فيها المساهم إلى الصندوق حين وقوع أي حادث من الحوادث التالية دون سواها:

- أ- إذا بلغ الخامسة والخمسين من عمره، أو
- ب- إذا توفي، أو
- ج- إذا ترك الخدمة العامة، باستثناء ما هو منصوص عليه في المادة العشرين، أو
- د- إذا نقل من خدمة الحكومة إلى أية خدمة عامة أخرى، باستثناء ما هو منصوص عليه في الفصل الخامس.

المادة (١٤) دفع المساهمات في حالة تخفيض راتب المساهم

إنخفض راتب مساهم:

أ- يجوز له، بعد إرسال إشعار كتابي بذلك إلى المجلس، أن يستمر في دفع المبالغ المساهم فيها محسوبة بالنسبة إلى راتبه قبل إجراء التخفيض، بشرط:

ب- أن معدّل المبالغ التي تساهم في دفعها الحكومة، سيحسب بالنسبة للراتب الحقيقي الذي يتقاضاه المساهم، سواء استمر في الدفع على هذه الصورة أم لم يستمر.

المادة (١٥) إعادة تعيين المساهمين

إذا حدث أن ترك مساهم خدمة الحكومة، ثم أعيد تعيينه، وكان قبل تاريخ إعادة تعيينه مباشرة يدفع مساهمة إلى الصندوق بمقتضى الفصل الخامس، يترتب عليه اعتباراً من تاريخ إعادة تعيينه، أن يساهم بالمعدل الذي يجب عليه المساهمة فيه لو لم يكن مساهماً قبل ذلك التاريخ.

ويشترط في ذلك أن يجوز له، إذا كان المعدل أقل من المعدل الذي كان يساهم فيه قبل التاريخ المذكور، وما دام كذلك، أن يستمر في دفع ذلك المبلغ، إذا اختار ذلك بإشعار خطي يرسله إلى المجلس، كما يجوز له أن يسحب اختياره هذا في أي وقت من الأوقات.

الفصل الخامس

المادة (١٩) نقل المساهمين إلى خدمة عامة لا تنص على تقاعد الأرمال والأيتام

إذا نقل مساهم من خدمة الحكومة إلى أية خدمة عامة أخرى، ليس لها مشروع مقرر، يعمل بالأحكام التالية:

١. إذا كان المساهم عازباً أو أرملاً ليس له أولاد في سنّ التقاعد:

أ- يجوز له، إذا اختار ذلك بإشعار خطي أرسله إلى المجلس غير متأخر عن ثلاثة أشهر من تاريخ نقله، أن يستمر في المساهمة في الصندوق بالمعدل الذي كان يساهم فيه في ذلك التاريخ.

ب- لا تسري المادة السابعة عشرة قبل إنقضاء الثلاثة أشهر المذكورة أو عند وفاته إذا حصلت قبل ذلك التاريخ، ولكنها عندئذ تسري اعتباراً من تاريخ نقله إذا لم يمارس حق الخيار المنصوص عليه في البند (أ)، لا بصورة أخرى.

ج- إذا كان قد مارس حق الخيار المنصوص عليه فيما تقدم، ثم اختار بعدئذ، الانقطاع عن المساهمة بإشعار خطي أرسله إلى المجلس في أي وقت من الأوقات، ينقطع عن المساهمة اعتباراً من اليوم الأول من الشهر الذي أرسل فيه الإشعار على الوجه المذكورة، ومع مراعاة أحكام هذا القانون، إذا كان في ذلك الوقت عازباً أو أرملاً ليس له أولاد في سنّ التقاعد، وانقطع عن المساهمة على الوجه المذكورة وهو لا يزال في الخدمة العام، أو ترك الخدمة العامة أو توفي، تنطبق على حالته أحكام المادة السابعة عشرة.

٢. إذا كان المساهم متزوجاً أو أرملاً له أولاد في سنّ التقاعد:

أ- يجوز له، أن يختار الاستمرار في المساهمة، ثم ينقطع عن المساهمة، على الوجه المذكور في الفقرة (١)

ب- إذا لم يختار الإستمرار في المساهمة على الوجه المذكورة ينقطع عنها اعتباراً من تاريخ نقله.

المادة (٢٠) تقاعد المساهم قبل بلوغه سنّ التقاعد

١. إذا تقاعد مساهم متزوج أو أرملاً له أولاد في سنّ التقاعد، من الخدمة العامة قبل بلوغه الخامسة والخمسين من عمره ومنح راتب تقاعد من إيرادات فلسطين العامة، يستمر في المساهمة بالمعدل الذي كان

أحكام تتعلق بالموظفين الذين يتركون الخدمة

المادة (١٨) نقل المساهمين إلى خدمة عامة أخرى ذات مشروع تقاعد

إذا نقل موظف من خدمة الحكومة إلى أية خدمة عامة أخرى، ذات مشروع مقرر، يعمل بالأحكام التالية:

١. إذا كان المساهم عازباً أو أرملاً ليس له أولاد في سنّ التقاعد:

أ- يجوز له، إذا اختار ذلك بإشعار خطي أرسله إلى المجلس غير متأخر عن ثلاثة أشهر من تاريخ نقله، أن يظل مساهماً إيفاء بالغايات المقصودة من هذا القانون دون أن يساهم في مبالغ أخرى.

ب- لا تسري المادة السابعة عشرة قبل انقضاء الثلاثة أشهر المذكورة أو عند وفاته إذا حصلت قبل ذلك التاريخ، ولكنها عندئذ تسري اعتباراً من تاريخ نقله إذا لم يمارس حق الخيار المنصوص عليه في البند (أ)، لا بصورة أخرى

ج- إذا كان قد مارس حق الخيار المنصوص عليه في البند (أ)، ثم ترك الخدمة العامة أو توفي دون أن يكون قد تزوج أو أعاد زواجه حسب مقتضى الحال، تنطبق على حالته أحكام المادة السابعة عشرة.

د- إذا كان قد مارس حق الخيار المنصوص عليه فيما تقدم، ثم تزوج قبل أن يترك الخدمة العامة، فلا تنطبق على حالته الأحكام الأخيرة

٢. إذا كان المساهم متزوجاً أو أرملاً له أولاد في سنّ التقاعد:

أ- يجوز له، إذا اختار ذلك بإشعار خطي أرسله إلى المجلس غير متأخر عن ثلاثة أشهر من تاريخ نقله، أن يستمر في المساهمة في الصندوق بالمعدل الذي كان يساهم فيه في ذلك التاريخ.

ب- وإذا لم يختار الاستمرار في المساهمة على الوجه المذكورة ينقطع عن المساهمة اعتباراً من تاريخ نقله.

المرأة الفلسطينية والأمن - دليل التشريعات السارية

الواردة فيها إلى الثلاثة أشهر قد استعيض عنها بأية مدة أطول يقرها المندوب السامي إذا أوعز بذلك في أية حالة خاصة.

المادة (٢٢) اعتزال الخدمة لأسباب صحية دون راتب تقاعد

إذا اعتزل مساهم متزوج أو أرمل له أولاد في سنّ التقاعد، الخدمة العامة لاعتلال صحته ولم يمنح راتب تقاعد من إيرادات فلسطين العامة، فإن راتب التقاعد الذي يدفع حين وفاته، إذا توفي خلال سنتين من تاريخ اعتزاله الخدمة، يحسب كأنه قد توفي في اليوم السابق لتاريخ اعتزاله الخدمة.

الفصل السادس

حساب رواتب التقاعد ودفعها

المادة (٢٣) حساب رواتب التقاعد ودفعها

١. تحسب جميع رواتب التقاعد وفقاً لجدول التقاعد والتعليمات المدرجة في الذيلين (أ) و (ب) الملحقين بهذا القانون، ويدفع المحاسب العام هذه الرواتب، أو يوعد إلى وكلاء التاج بدفعها، حين استحقاقها.
٢. مع مراعاة أحكام هذا القانون، يبدأ راتب التقاعد من اليوم التالي لوفاة المساهم الذي يدفع الراتب بشأنه، ويتجمع يومياً، ويدفع في آخر كل شهر.
- ويشترط في ذلك أن يجوز دفع راتب التقاعد مرة كل ثلاثة أشهر إذا رغب في ذلك الشخص المستحق الراتب

المادة (٢٤) تأثير الزيادات والتخفيضات في المساهمات

١. إذا زيد مجموع المساهمات المستحقة الدفع شهرياً من قبل مساهم متزوج أو أرمل له أولاد في سنّ التقاعد، وبالنيابة عنه، يزداد راتب التقاعد المستحق الدفع بشأن ذلك المساهم بمبلغ يتلاءم وراتب التقاعد الواجب الدفع عن مساهمة تساوي تلك الزيادة كما لو أن المساهم قد شرع في المساهمة في الصندوق في تاريخ تلك الزيادة.
٢. إذا خفضت تلك المساهمات، يخفض راتب التقاعد المدفوع بشأنه بمبلغ يساوي مبلغ الزيادة، لو أن تلك المساهمات قد زادت بدلاً من أن تنقص.

يساهم فيه قبل اعتزاله المباشر للخدمة، إلى أن يختار بإشعار خطي يرسله إلى المجلس:

أ- المساهمة بمعدل يتلاءم مع راتبه التقاعدي، أو

ب- الانقطاع عن المساهمة اعتباراً من اليوم الأول من الشهر الذي أرسل فيه الإشعار على الوجه الأنف ذكره.

فإذا اختار ما تقدم، تخفض مساهمته أو تنقطع حسب اختياره. ويجوز للمساهم بمقتضى هذه الفقرة أن يختار الانقطاع عن المساهمة وإن كان سبق له أن اختار المساهمة وفقاً لما هو منصوص عليه في البند (أ).

٢. بالرغم من أحكام المادة الرابعة والعشرين، إذا اعتزل المساهم المذكور الخدمة لأسباب صحية وحدثت وفاته

أ- خلال مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات من تاريخ اعتزاله الخدمة، إذا كان حين وفاته مساهماً وفقاً لما هو منصوص عليه في البند (أ) من الفقرة (١).

ب- خلال مدة لا تتجاوز سنتين من تاريخ اعتزاله الخدمة، إذا كان حين وفاته قد انقطع عن المساهمة

فيحسب أي راتب تقاعد مستحق بشأنه كأنه قد توفي في اليوم السابق لتاريخ اعتزاله الخدمة.

٣. إذا استمر المساهم المذكور في المساهمة بمقتضى الفقرة (١)، ثم توفيت زوجته، وتجاوز أولاده، إن كان له أولاد، سنّ التقاعد، أو توفوا، ينقطع عن المساهمة.

٤. حيثما اختار موظف أو أجبر على قبض راتب تقاعد مخفض ومكافأة، بدلاً من راتب التقاعد الذي يستحقه لولا ذلك الاختيار أو الإيجاب، يعتبر راتبه التقاعدي من أجل حساب المبالغ التي يساهم فيها وفقاً للبند (أ) من الفقرة (١)، أنه مبلغ راتبه التقاعدي غير المخفض الذي يستحقه على الوجه المذكور.

المادة (٢١) خيار الانقطاع عن المساهمة

١. باستثناء ما هو منصوص عليه صراحة في هذا القانون، لا يجوز الرجوع عن حق الخيار الذي يمارسه المساهم بمقتضى المادة (١٨) أو ١٩ أو ٢٠.
٢. إذا بقي المبلغ المستحق على مساهم اختار الانقطاع عن المساهمة، كله أو بعضه، غير مدفوع مدة ثلاثة أشهر، يعتبر ذلك المساهم أنه اختار الانقطاع عن الدفع اعتبار من الشهر الذي استحق فيه دفع المبلغ المذكور.
- ويشترط في ذلك أن تسري هذه الفقرة كأن الإشارة

٣. حينما ينقطع دفع المساهمات خلافاً لما هو منصوص عليه في البندين (أ) و (ب) من المادة الثالثة عشرة من هذا القانون، يعتبر ذلك الانقطاع بمثابة تخفيض بالغايات المقصودة من الفقرة (٢).

المادة (٢٥) حقوق المستحقين

مع مراعاة أحكام هذا القانون:

١. عند وفاة مساهم خلف مستحقاً واحداً أو أكثر، يقبض ذلك المستحق، أو كل من المستحقين، حسب مقتضى الحال، راتب تقاعد وفقاً لأحكام هذا القانون
٢. إذا كان راتب التقاعد يدفع لأكثر من مستحق واحد يقبض كل منهم راتب تقاعد بنسبة المبلغ الذي يستحقه لو كان هو المستحق الوحيد كنسبة الوحدة إلى مجموع عدد المستحقين.
٣. حيثما يكون مستحقان أو أكثر يقبضون راتب تقاعد بشأن مساهم واحد وانقضى أجل التقاعد الذي يقبضه أي مستحق منهم بمقتضى أحكام هذا القانون، فإن المستحق الباقي أو المستحقين الباقين، يقبضون، اعتباراً من تاريخ انقطاع التقاعد، رواتب التقاعد التي يستحقونها لو أن المستحق الأول لم يكن موجوداً على قيد الحياة حين وفاة ذلك المساهم .

المادة (٢٦) تقاعد الأولاد الأيتام

١. حيثما يكون ثمة ولد واحد لا غير (سواء أكان ذكراً أم أنثى) لمساهم من أي زواج مستحقاً لراتب تقاعد، يكون راتبه التقاعدي بالمعدل الذي قبضته والدته أو الذي تستحقه لو استحق الدفع لها، وينقطع عندما يتجاوز ذلك الولد سنّ التقاعد، أو حين وفاته.
٢. حيثما يكون ولدان أو أكثر لمساهم من أي زواج مستحقين لراتب تقاعد يكون راتب التقاعد بالمعدل الذي قبضته والدتهم، أو الذي كان في وسعها أن تقبضه لو أنه استحق الدفع لها، ويدفع لهؤلاء الأولاد بحصص متساوية. فإذا تجاوز أحد هؤلاء الأولاد (سواء أكان ذكراً أو أنثى) سنّ التقاعد أو توفي، تدفع حصته من راتب التقاعد إلى الولد الباقي من ذلك الزواج ذاته، وإذا كان ثمة ولدان أو أكثر، فتدفع إليهم بحصص متساوية.

المادة (٢٧) استحقاق أرملة المساهم

١. إذا كانت أرملة المساهم من المستحقين، ينقطع راتب التقاعد عنها حين زواجها.

٢. في الحالة التي ينقطع فيها راتب التقاعد على الوجه الأنف ذكره، أو بسبب وفاة الأرملة أو في الحالة التي يصدر فيها بمقتضى الفقرة (٢) من المادة السادسة، إذا لم يكن ثمة أولاد على قيد الحياة من زواج الأرملة من المساهم، في سنّ التقاعد، ينقطع راتب التقاعد، وإذا كان ثمة أولاد كهؤلاء، يدفع لهم راتب التقاعد لها، وينقطع لأحكام هذا القانون.

المادة (٢٨) إفلاس الأرملة

إذا كانت أرملة المساهم من المستحقين، وحكم عليها بالإفلاس أو أشهر عجزها عن دفع ديونها، من محكمة ذات اختصاص، يتوقف دفع راتب التقاعد لها، وينقطع عنها إذا أوعز المندوب السامي بذلك.

ويشترط في ذلك أنه إذا لم يوعز المندوب السامي بقطع راتب التقاعد يجوز للمجلس، بموافقة المندوب السامي أن يدفع لها، ما دامت على قيد الحياة، أو خلال أية مدة أو مدد أقصر، متصلة أو متقطعة، وفقاً لما يستصوبه من وقت إلى آخر، علاوة لا يتجاوز معدلها معدل راتب التقاعد الممنوح لها، أو لأي ولد أو أكثر من زواجها من المساهم، أو أن يدفع قسماً من العلاوة لها والقسم الآخر لذلك الولد أو أولئك الأولاد، فإذا كان مبلغ العلاوة المدفوعة على هذا الوجه أقل من راتب التقاعد، يجوز للوزير، أن يوعز بزيادة راتب التقاعد المدفوع إلى أي ولد من أولاد المساهم من أي زواج آخر، كنتيجة لتخفيض المبلغ المدفوع من الصندوق بمقتضى هذه المادة، وعندئذ يزداد ذلك المبلغ على الوجه المذكور.

المادة (٢٩) الأشخاص غير مستحقي التقاعد

١. لا تعتبر أرملة المساهم الذي عقد زواجه عليها بعد بلوغه الخامسة والخمسين من عمره، أو بعد تركه الخدمة العامة، ولا أي ولد من هذا الزواج، من ذوي الاستحقاق إيفاء بالغايات المقصودة من هذا القانون، ولا يصبح أي منهما مستحقاً لراتب تقاعد.

٢. حيثما توفي مساهم خلال اثني عشر شهراً من زواجه، دون أن يولد له ولد من ذلك الزواج، لا تعتبر أرملته من ذوي الاستحقاق إيفاء بالغايات المقصودة من هذا القانون ولا تصبح مستحقة لراتب تقاعد. بمقتضاه:

ويشترط في ذلك أن يجوز للمجلس، بموافقة المندوب السامي، أن يوعز بأن يدفع لتلك الأرملة جميع أو بعض راتب التقاعد الذي تستحقه لولا أحكام هذه الفقرة (ويسمى في هذه المادة بالتقاعد الفرصي)، وحيثما يوعز المجلس بذلك يستحق لتلك الأرملة وفقاً لإيعازه، وتكون من المستحقين، إيفاء بالغايات المقصودة من هذا القانون.

الفصل السابع

أحكام متفرقة

المادة (٣٣) عدم جواز تحويل راتب التقاعد أو حجزه

باستثناء ما هو منصوص عليه صراحة في هذا القانون، أن راتب التقاعد المستحق بمقتضى هذا القانون والحقوق المخولة لأي مساهم بموجبه، لا يجوز تحويلها أو نقلها ولا تتعرض للحجز أو الضبط أو التحصيل، وفاء لأي دين أو إدعاء مهما كان.

ويشترط في ذلك أن يجوز خصم أية مساهمة أو أي مبلغ آخر مستحق للصندوق على أي مساهم أو مساهم متوفى من أي مبلغ مستحق الدفع من الصندوق لذلك المساهم أو بالنيابة عنه، ويجوز خصم أي مبلغ مستحق للصندوق على أرملة مساهم أو ولده من راتب التقاعد أو العلاوة المستحقة لتلك الأرملة أو ذلك الولد، أو بالنيابة عنهما، بمقتضى هذا القانون.

المادة (٣٤) سعر البورصة

عند دفع أية مساهمات أو رواتب تقاعد أو أية مبالغ أخرى بمقتضى هذا القانون، تكون أسعار القطع في جميع الحالات التي يتوجب فيها تحويل العملة، وفقاً لما يقرره المندوب السامي من وقت لآخر من أجل تلك الغاية.

المادة (٣٥) تسوية المسائل والاختلافات

يحيل المجلس إلى المندوب السامي جميع المسائل والاختلافات التي تنشأ حول من يمكن اعتباره مساهماً أو حول حق أية أرملة أو ولد في الحصول على راتب تقاعد، أو مبلغ ذلك الراتب أو فيما يتعلق بحقوق أي شخص أو الالتزامات المترتبة عليه بمقتضى هذا القانون، ويكون قرار المندوب السامي ملزماً وشاملاً لجميع الفرقاء، ويعتبر نهائياً إيفاء بجميع الغايات والمقاصد ولا يقبل الاستئناف ولا يقبل البحث أمام أية محكمة.

المادة (٣٦) وضع الأنظمة التنفيذية

يجوز للمندوب السامي في المجلس، بعد أخذ موافقة وزير المستعمرات، أن يضع أنظمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

٢٧ تشرين الأول سنة ١٩٤٤

القائم بإدارة الحكومة

ج. ف. و. شو

فإذا دفع لتلك الأرملة بناءً على إيعاز المجلس قسم فقط من التقاعد الفرضي، يزداد راتب التقاعد المدفوع إلى أي مستحق آخر بما يساوي الفرق بين راتب التقاعد الذي يستحقه ذلك المستحق لو كان المجلس قد أوعز بدفع جميع راتب التقاعد الفرضي إلى الأرملة المذكورة، وبين راتب التقاعد الذي يستحقه لو كان المجلس لم يصدر أي إيعاز بمقتضى هذه الفقرة، بنسبة ذلك القسم من راتب التقاعد الفرضي إلى مجموع الراتب.

المادة (٣٠) تخلف أرملة المساهم عن إعالة ولده

إذا اقتنع المجلس أن أرملة مساهم في أثناء قبضها لراتب التقاعد قد هجرت ولداً من زواجها من المساهم هي مكلفة بحكم القانون بتكلفة وهو في سن التقاعد، أو أنها تخلفت عن العناية به أو مساعدته بالقدر الذي تسمح به وسائل المعيشة المتيسرة لديها، أو أنها متخلفة عن ذلك، يجوز للمجلس، بمحض إرادته واختياره، ما دام ذلك الولد في سن التقاعد، أن يدفع عليه أو أن يوعد بأن يدفع إليه، جزء من راتب التقاعد مما يراه المجلس ملائماً، ولا يكون لتلك الأرملة أي إدعاء آخر بشأن ذلك الجزء من راتب التقاعد الذي يدفع للولد على هذا الوجه.

المادة (٣١) دفع رواتب التقاعد للأولاد في سن التقاعد

١. أن أي راتب تقاعد أو جزء من راتب تقاعد أو علاوة تدفع بمقتضى هذا القانون، أو وفقاً لأحكام، إلى ولد في سن التقاعد، وأية علاوة تدفع إلى أرملة وفقاً لأحكام هذا القانون، يجوز أن تدفع بمحض إرادة المجلس واختياره:

أ- إلى ذلك الولد أو الأرملة، أو

ب- إلى الشخص أو الأشخاص الذين يستصوبهم المجلس، من أجل إعالة ذلك الولد أو الأرملة أو إعانتها أو منفعتها.

٢. إذا كان راتب التقاعد يدفع بواسطة وكلاء التاج يعمل بالفقرة (١) من هذه المادة كأن الإشارة الواردة فيها إلى المجلس هي إشارة إلى وكلاء التاج.

المادة (٣٢) إثبات استحقاق التقاعد

يجوز للمجلس أن يطلب البينة التي يراها ملائمة لإثبات كون الشخص الذي يدعى براتب تقاعد، أو الذي يدعى (بضم الباء) براتب تقاعد بالنيابة عنه، هو على قيد الحياة ويستحق راتب تقاعد، ويجوز رفض دفع أي راتب تقاعد إلى أن تقدم هذه البينة بصورة يرضى بها المجلس

قانون الطفل الفلسطيني رقم (٧) لسنة ٢٠٠٤ م

الفصل الثاني عشر

المجلس الأعلى للأوممة والطفولة

المادة (٧٠) إنشاء المجلس الأعلى للأوممة والطفولة

ينشأ بمقتضى أحكام هذا القانون مجلس يسمى (المجلس الأعلى للأوممة والطفولة) تكون له الشخصية الاعتبارية ويصدر قانون بتشكيله وتنظيمه وتحديد اختصاصاته.

قانون الصحة العامة رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٤ م

الفصل الثاني

صحة المرأة والطفل

٢. لا تستوفى أي رسوم عن تطعيم المواليد والأطفال والحوامل.

المادة (٧) وجوب الالتزام ببرامج التطعيم

وفقاً للقانون على والدي الطفل أو من يقوم برعايته الالتزام ببرامج التطعيم التي تضعها الوزارة.

المادة (٨) الإجهاض

١. يحظر إجهاض أية امرأة حامل بأية طريقة كانت إلا إذا استوجبت الضرورة إنقاذ حياتها من الخطر بشهادة طبيين اختصاصيين (أحدهما على الأقل اختصاصي نساء وولادة) مع وجوب توفر ما يلي:-

أ- موافقة خطية مسبقة من الحامل، وفي حالة عجزها عن ذلك تؤخذ الموافقة الخطية من زوجها أو ولي أمرها

ب- أن تتم عملية الإجهاض في مؤسسة صحية

٢. على المؤسسة الصحية التي أجريت فيها عملية الإجهاض الاحتفاظ بسجل خاص، تدون فيه اسم الحامل وتاريخ إجراء العملية ونوعها ومبرراتها، وعليها الاحتفاظ بتلك المعلومات إضافة إلى شهادة الطبيين، والموافقة الخطية على عملية الإجهاض لمدة عشر سنوات على الأقل.

المادة (٤) إعطاء الأولوية لرعاية صحة المرأة والطفل

على الوزارة إعطاء الأولوية لرعاية صحة المرأة والطفل واعتبارها جزءاً لا يتجزأ من الاستراتيجية الإنمائية للسلطة الوطنية الفلسطينية.

المادة (٥) توفير الخدمات الوقائية والتشخيصية والعلاجية والتأهيلية

على الوزارة توفير الخدمات الوقائية والتشخيصية والعلاجية والتأهيلية المتعلقة بصحة الأم والطفل ومنها:-

١. إجراء فحص طبي قبل عقد الزواج ويعمل على عدم توثيق العقد إلا بعد الفحص الطبي للتأكد من خلو الزوجين مما يمكن أن يؤثر على حياة وصحة نسلهما.

٢. رعاية المرأة وبصفة خاصة في أثناء فترات الحمل والولادة والرضاعة وتشجيع الرضاعة الطبيعية.

٣. متابعة نمو الطفل وتطوره.

٤. توعية الأسرة والمجتمع على كيفية رعاية الطفل وحمايته والتعامل معه خلال مراحل نموه وتطوره المختلفة.

المادة (٦) التطعيم الوقائي

١. تقوم الوزارة بما يلي:

أ- وضع برامج التطعيم الوقائي وتنفيذها.

ب- العمل على ضمان جودة تلك التطعيمات والمحافظة عليها في أثناء النقل والتخزين والاستخدام.

قانون ضريبة الدخل رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٤ م

الفصل الثالث

الإعفاءات والتقاص

المادة (١٠) الإعفاءات

للتوصل إلى صافي الدخل الخاضع للضريبة يمنح:

أولاً: الشخص الطبيعي المقيم الإعفاءات السنوية التالية:

١. إعفاء بقيمة ثلاثة آلاف (٣٠٠٠) دولار أمريكي للشخص المقيم المكلف.
٢. إعفاء عائلي قدره خمسمائة (٥٠٠) دولار أمريكي عن كل من الوالدين والزوج والأبناء المعالين والمعالين من الدرجة الأولى والثانية.
٣. إعفاء لغرض التعليم في مؤسسات التعليم العالي المعترف بها بقيمة ألفين وخمسمائة (٢٥٠٠) دولار أمريكي لكل فرد معال باستثناء من حصل على منحة.
٤. إعفاء الإيجار لمسكن المقيم ومن يعيل بحد أقصى ألفا (٢٠٠٠) دولار أمريكي في السنة.
٥. إعفاء شراء أو بناء المساكن بقيمة خمسة آلاف (٥٠٠٠) دولار أمريكي لمرة واحدة فقط.
٦. المعالجة الطبية والمدعمة بالمستندات التي يدفعها الشخص المقيم عن نفسه أو من يعيله على ألا تزيد عن قيمة الدخل الخاضعة للضريبة.
٧. في حالة تقدم الزوج والزوجة بطلب فرض الضريبة بصفة مجتمعة يتمتع كل منهما بالإعفاء المنصوص عليه في البند (١) أعلاه، في حين تمنح الإعفاءات الأخرى لأحدهما.
٨. يتطلب الاستفادة من إعفاءات التعليم وإيجار المسكن والإعالة والمعالجة الصحية تقديم مستندات تثبت ذلك.

ثانياً: الشخص الطبيعي غير المقيم الإعفاءات المنصوص عليها في الفقرة (أولاً) أعلاه، إذا كانت أسرته مقيمة في فلسطين.

ثالثاً: يعفى من الضريبة المبلغ الذي يدفعه الموظف أو المستخدم لصندوق التقاعد أو التأمين الصحي أو الضمان الاجتماعي أو أي صندوق آخر يوافق عليه الوزير.

وفي جميع الأحوال يجب أن لا يزيد إجمالي الإعفاء السنوي عن اثني عشر ألف (١٢٠٠٠) دولار أمريكي أو إجمالي الدخل الخاضع للضريبة في أي سنة من السنوات أيهما أقل.

المادة (١١) دخل الزوج والزوجة

يعتبر كل من الزوج والزوجة مكلفاً مستقلاً عن الآخر.

يتمتع كل من الزوج والزوجة بالإعفاءات المنصوص عليها في هذا القانون باستثناء إعفاء الأولاد وإعفاء التعليم وإعفاء المسكن حيث تمنح لأحدهما.

يجوز للزوجين أن يطلبوا دمج دخولهما واعتبارهما مكلفاً واحداً.

يتم دمج دخل الأولاد غير المتزوجين والذين لم يتموا الثامنة عشرة من العمر بدخل أحد الوالدين.

القرارات التنفيذية

قرار مجلس الوزراء رقم (٣٦٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعزيز حماية المرأة المعنفة

٢. يلزم الطبيب المعالج للمرأة المعنفة بإعداد تقرير نفسي بالحالة مرفقاً مع التقرير العلاجي لنفس الحالة إلى النيابة العامة.

المادة (٥) وزارة الشؤون الاجتماعية

تكليف وزارة الشؤون الاجتماعية إدراج المرأة المعنفة ضمن برامج الإغاثة والتنمية المتبعة في الوزارة كحالات استثنائية عاجلة.

المادة (٦) التنسيق مع الوزارات

تتولى وزارة شؤون المرأة مسؤولية التنسيق مع الوزارات المعنية لغايات تطبيق أحكام هذا القرار.

المادة (٧) التنفيذ والنفاذ والنشر

على الجهات المختصة كافة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٣/١١/٢٠٠٥ ميلادية.

الموافق: ٢١/شوال/١٤٢٦ هجرية

أحمد قريع (أبو علاء)

رئيس مجلس الوزراء

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،

وعلى ما عرضته وزيرة شؤون المرأة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة في مدينة رام الله تحت رقم (٤٠/٩) بتاريخ ٢٣/١١/٢٠٠٥،

قرر ما يلي:

المادة (١) العنف الموجه ضد المرأة

يقصد بالعنف الموجه ضد المرأة: العنف البدني، والجنسي، والنفسي، الذي يحدث في إطار الأسرة والمجتمع، والمخالف للقوانين المرعية.

المادة (٢) توفير عناصر نسائية مؤهلة

تكليف وزارة الداخلية والأمن الوطني توفير عناصر نسائية مؤهلة للتعامل مع حالات العنف الموجه ضد المرأة في مراكز الشرطة.

المادة (٣) إصدار التعليمات

تكليف وزارة العدل بالتنسيق مع النائب العام إصدار تعليمات لأعضاء النيابة العامة توفير الحماية للمرأة المعنفة بنقلها إلى إحدى بيوت الأمان التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية إلى حين انتهاء الأسباب الموجبة.

المادة (٤) وزارة الصحة

تكليف وزارة الصحة:

١. توفير أطباء نفسيين متخصصين مع حالات العنف الموجه ضد المرأة.

مرسوم رئاسي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ م بشأن إعلان يوم الثامن من آذار عطلة للنساء مدفوعة الأجر

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

المادة (١) عيد المرأة العالمي

إعلان يوم الثامن من آذار عطلة للنساء مدفوعة الأجر في جميع المؤسسات الحكومية والهيئات المحلية والمؤسسات الخاصة بمناسبة الاحتفال بعيد المرأة العالمي.

المادة (٢) التنفيذ والنفاذ والنشر

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٨/٣/٢٠٠٦ م.

الموافق: ٨/ صفر / ١٤٢٧ هـ.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رئاسي رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٥ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م وتعديلاته،

واستناداً لأحكام قرار مجلس الأمن رقم (١٣٢٥) بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/٣١ م وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

المادة (١) دعم المؤسسات للمرأة

تدعم مؤسسات السلطة الوطنية الفلسطينية المشاركة الكاملة والمتكافئة للمرأة في جميع الجهود الرامية إلى حفظ السلام والأمن وتعزيزهما، وتعمل على تطبيقها.

المادة (٢) دعم السلطة الوطنية الفلسطينية للمرأة

تدعم السلطة الوطنية مشاركة المرأة الفلسطينية في الهيئة الدولية للنساء، للقيام بالمساعي الحميدة في إطار الأمم المتحدة والمشاركة في المفاوضات وصنع السلام الحقيقي العادل والدائم في النزاع الفلسطيني الإسرائيلي.

المادة (٣) التنفيذ والنفاز والنشر

على الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٦/٩/٢٠٠٥ م
الموافق: ٢٢/ شعبان / ١٤٢٦ هـ

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

المرسوم الرئاسي رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن المصادقة على اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة " سيدوا "

رئيس دولة فلسطين

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م و
تعديلاته،

و بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

و تحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

المادة (١)

المصادقة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز
ضد المرأة " سيداو " بما ينسجم و أحكام القانون الأساسي
الفلسطيني.

المادة (٢)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا
المرسوم، و يعمل به من تاريخ صدوره، و ينشر في الجريدة
الرسمية.

صدر في رام الله بتاريخ: ٠٨/٠٣/٢٠٠٩ ميلادية

الموافق: ١١/ربيع الأول/١٤٣٠ هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار مجلس الوزراء رقم (٢١٩) لسنة ٢٠٠٤ م باعتبار يوم المرأة العالمي عيداً وطنياً

مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة

رام الله، بتاريخ ٢٣/١٢/٢٠٠٤ م

تحت رقم (٥٣/٠٥) لسنة ٢٠٠٤ م.

قرر ما يلي:

المادة (١) اعتبار يوم المرأة العالمي عيداً وطنياً

يعتبر يوم المرأة العالمي الذي يصادف الثامن من آذار عيداً وطنياً، تنظم فيه الاحتفالات وتكرم فيه المرأة الفلسطينية.

المادة (٢) التنفيذ والنفاذ والنشر

على جميع الجهات المختصة- كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ٢٣ / ديسمبر / ٢٠٠٤ ميلادية.

الموافق: ١١ / ذو القعدة / ١٤٢٥ هجرية.

أحمد قريع (أبو علاء)

رئيس مجلس الوزراء

مسودات بعض القوانين ذات العلاقة بالمرأة

مشروع قانون حماية الاسرة من العنف

أولاً: أحكام عامة / تعاريف

المادة (١)

يسمى هذا القانون "قانون حماية الاسرة من العنف" ويعمل به بعد مرور شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (٢)

يهدف هذا القانون إلى حماية الأسرة لأجل تأمين بيئة آمنة تضمن لأفرادها نمواً سليماً وحياتاً كريماً داخلها.

المادة (٣)

لا تسري أية مادة في أي قانون آخر تتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة (٤)

تطبق أحكام هذا القانون على قضايا العنف الاسري دون المساس بأحكام قانون العقوبات بالنسبة للقضايا الجنائية الأخرى أو أي قانون آخر.

المادة (٥)

تكون الألفاظ والمصطلحات التالية المبينة إزاء كل منها ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

١. "الأسرة": تشمل الأسرة لاغراض هذا القانون: الأب، الأم، الابن/ الابنة/ الأخ/ الأخت، الزوج/ الزوجة، الجد، الجدة، الحفيد/ الحفيدة/ العم/ العممة، الخال/ الخالة، ابن الأخ/ الأخت، ابن العم/ العممة، ابن الخال/ الخالة، زوج الأم، زوجة الأب، ابن/ ابنة الزوجة، ابن/ ابنة الزوج الحمو/ الحماة، زوجة الاخ، زوج الاخت.

٢. "الطفل": كل انسان لم يتم الثامنة عشرة من عمره.

٣. "العنف": رغم ما جاء في أي تشريع آخر، يعتبر كل فعل أو امتناع عن فعل يقوم به فرد من أفراد الأسرة تجاه أي فرد آخر منها وينطوي على إيذاء جسدي أو جنسي، أو نفسي أو على تهديد جدي بإيذاء جسدي أو جنسي أو نفسي به أو يولد خوفاً جدياً بمساس كما تقدم، يعتبر عنفاً يمنع هذا القانون.

كما ويشمل الحرمان من الحاجات الأساسية كالمأوى، المأكل، المشرب والملبس وفقدان "الأمان على نفسه".

٤. الحماية: بمقتضى هذا القانون تعني الحماية جميع الاجراءات والأوامر اللازمة لتوفير الأمن والسلامة الجسدية والجنسية والنفسية للمعتدى عليه.

٥. الأمر الاحترازي الغيابي: الأمر المؤقت الصادر عن المحكمة المختصة بناء على طلب أحد أفراد الاسرة كما مبين في القانون.

٦. "أمر الحماية": هو أمر تصدره المحكمة المختصة بناء على طلب أحد أفراد الأسرة كما مبين في القانون، يقضي بمنع دخول الفرد المشتكي عليه إلى المكان الذي يتواجد فيه الفرد المشتكي و/أو الفرد الذي يحتاج الحماية، و/أو بمنع مضايقه الأخير أو التعرض له بأي شكل بشكل مباشر أو غير مباشر وفي أي مكان خلال فترة سريان الأمر، و/أو يقضي بإخضاع المشتكي عليه للعلاج و/أو بإيجاد إطار بديل للضحية.

٧. "أمر خدمة المجتمع": هو أمر تصدره المحكمة المختصة كما مبين في القانون، والمتضمن إلزام المشتكي عليه بإبداء خدمة لدى مرفق عام في مجال تخصصه المهني والعلمي ويتضمن، الأمر المكان وعدد الساعات وشروط العمل.

٨. مرشد حماية الأسرة: موظف لدى الشؤون الاجتماعية ومكلف باستقبال وتمابعة قضايا العنف الاسري.

المرأة الفلسطينية والأمن - دليل التشريعات السارية

المادة (١١)

على الطبيب، الممرض، العامل الاجتماعي، الشرطي، الطبيب النفسي، المرشد التربوي في مدرسة وفي غياب مديرها إذا علم أثناء المعالجة أو تقديم المشورة بتعرض طفل الى عنف من احد افراد الاسرة، إبلاغ الضابطة القضائية بذلك.

المادة (١٢)

وينبغي عند تلقي البلاغ أن تقوم الضابطة القضائية بالتحقيق الأولي وأن:

١. للمحكمة أن تصدر أمر إحترازي بحضور مقدم الطلب فقط شرط أن تعود لسماع القضية بحضور الطرفين خلال فترة لا تتجاوز الأسبوع من تاريخ صدور الأمر.
٢. الاستماع الى الاطراف والشهود بما في ذلك الاطفال في غرف منفصلة وظروف ملائمة وإتاحة الفرصة لكل منهم وللادلاء بأقوالهم بحرية وسرية وأمان.
٣. تسجيل البلاغ بالتفصيل.
٤. توفير الحماية لمقدم البلاغ عند الاقتضاء.
٥. اتخاذ الاجراءات اللازمة لإبعاد المتهم من المنزل وإن تعذر ذلك وكانت الفرد المعتدى عليه لا يزال في خطر إتخاذ الترتيبات اللازمة للقبض عليه.
٦. نقل و/أو إتخاذ الاجراءات اللازمة لنقل الفرد و/أو الأفراد المعتدى عليهم إلى مكان آمن أو إلى أحد دور الحماية عند الإقتضاء.

المادة (١٣)

إذا كان ضحية العنف طفلا فعلى المحكمة المختصة إبلاغ مرشد حماية الأسرة عن طلب أمر الحماية المقدم لها والطلب من الوزارة إيفائها بتقرير خلال فترة تحددها المحكمة.

المادة (١٤)

- يجب أن يشمل تقرير مرشد حماية الأسرة ما يلي:
١. تاريخ ومدة الجلسات التي تم فيها مقابلة الفرد المعتدى عليه.
 ٢. العلاقة التي تربط بين المعتدى والمعتدى عليه.
 ٣. الاسم الكامل لكلا الطرفين.

٩. المحكمة: محكمة البداية أو محكمة الأسرة عند تشكيلاها.

١٠. القانون: قانون حماية الأسرة من العنف.

المادة (٦)

لمجلس الوزراء أن يضع الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

ثانيا: آليات تقديم البلاغات

المادة (٧)

لكل فرد من أفراد الأسرة تعرض للعنف من قبل أحد أفراد الأسرة، أو كان شاهدا على عنف يمارس ضد أحد أفراد الأسرة، التوجه الى المحكمة وتقديم طلب لاستصدار امر حماية، أو تقديم بلاغ الى الضابطة القضائية.

المادة (٨)

في حال كان العنف المرتكب تجاه احد أفراد الأسرة جنسيا و/أو جسيما، وجب على كل فرد بالغ من أفراد الأسرة كان شاهدا بوقوع الجريمة، التوجه للضابطة القضائية وطلب أمر حماية.

المادة (٩)

دون الانتقاص مما جاء في المادة ٧، وفي حال كان ضحية العنف طفلا، يحق لممثل الضابطة القضائية التوجه للمحكمة لاتخاذ الاجراءات المناسبة.

المادة (١٠)

على الطبيب، الممرض، العامل الاجتماعي، الشرطي، الطبيب النفسي، المحامي، المرشد التربوي في مدرسة وفي غياب مديرها أو أي شخص آخر علم من خلال معالجة إنسان أو تقديم مشورة أو خدمة له في إطار عمله أو وظيفته بأن عنفا قد مورس ضد ذلك الإنسان من قبل فرد من أفراد أسرته، إبلاغ المعتدى عليه بحقه في التوجه إلى مركز الشرطة أو إلى مكتب الشؤون الإجتماعية.

٤. جنس كل من الطرفين.
٥. الظروف الاجتماعية التي يعيشها المعتدى عليه وكل معلومة يراها موظف الشؤون الاجتماعية ذات علاقة بموضوع الشكوى.
٦. بتوصية للمحكمة تهدف إلى إيجاد الحل الأمثل للقضية وقد تشمل، أمر حماية، أمر خدمة المجتمع على سبيل المثال، إبعاد المشتكى عليه عن الضحية، المكان الذي يقترح أن يمكث فيه المبعد، إخضاع المشتكى عليه للعلاج، إيجاد إطار بديل للضحية.
١. إلزام المعتدي بمغادرة مسكن الأسرة.
٢. منع المعتدي من الاتصال بالشخص المعتدى عليه.
٣. يجوز القبض وتوجيه تهمة جزائية لكل من خالف هذا الأمر.
٤. نقل الشخص المعتدى عليه الى دور الحماية في حال تعذر ابعاد المعتدي.
٥. اعلام المعتدى عليه بأنه يحق له تحريك دعوى جزائية ضد المعتدي.
٦. اعلام المعتدى عليه بأنه يحق له الادعاء بالحق المدني.
٧. اعلام المعتدى عليه بأنه يحق له الادعاء أمام المحكمة الشرعية.

المادة (١٦)

من يتخلف عن القيام بواجبه بموجب هذه المادة يرتكب جنحة عقوبتها السجن حتى ثلاثة أشهر.

المادة (٢٠)

يبقى الأمر الاحترازي الغيابي المؤقت إلى حين صدور أمر الحماية على أن لا تزيد المدة على عشرة أيام.

ثالثا: الإجراءات القضائية

المادة (١٧)

يجوز للمحكمة إصدار أمر إحترازي غيابي بناء على طلب المعتدي عليه في حال عدم حضور المعتدى أمام المحكمة أو عدم إمكان تبليغه بالحضور لاختفائه أو جهل مكانه، ويمكن أن يحتوي الأمر الاحترازي على أمر بعدم التعرض في المستقبل و/أو بمنع المعتدي من معارضة المعتدى عليه في استخدام المسكن أو الممتلكات الخاصة به أو المخصصة للاستخدام المشترك أو موجودات المنزل.

المادة (١٨)

يجوز للمحكمة بناء على الطلب توسيع نطاق الأشخاص الذين يشملهم حق طلب إصدار الأمر الاحترازي ليشمل الشهود أو غيرهم من الأقارب والأشخاص الذين قدموا أو يقدمون المساعدة للمعتدى عليه.

المادة (١٩)

في حال وجود اعتداء جنسي أو خطر جسيم يهدد حياة أو صحة أو سلامة الضحية أو عدم احتمال منع الخطر الى حين صدور امر المحكمة، يجوز الطلب باستصدار امر احترازي غيابي خلال مدة أقصاها ٢٤ ساعة من وقوع العنف أو التهديد به، وينص الأمر الاحترازي على:

١. تصد المحكمة أمر حماية إذا تبين لها حصول واحد من الأمور التالية:
١. قام المشتكى عليه، خلال فترة لا تتعدى ثلاثة أشهر قبل تقديم الطلب باعتداء جسدي على أحد أفراد الأسرة.
٢. ارتكب المشتكى عليه إحدى الجرائم الجنسية بحق أحد أفراد الأسرة أو شرع بارتكابها.
٣. حبس المشتكى عليه أحد أفراد الأسرة أو حد من حريته في ظرف لا يجيزه القانون/ ولم يثبت بأن فعل المشتكى عليه كان المنفذ الوحيد لدرء خطر جسيم عليه ومصدره المعتدى عليه.
٤. تصرف المشتكى عليه ينطوي على خطر جسدي ملموس على أحد أفراد الأسرة، أو أنه يهدد بارتكاب جريمة جنسية.
٥. قام المشتكى عليه بالتنكيل بأحد أفراد الأسرة تنكيلا نفسيا متواصلا.
٦. منع المشتكى عليه وحرمانه أحد أفراد الأسرة من الحاجات الأساسية كالمأوى والمأكل والمشرب.

المرأة الفلسطينية والأمن - دليل التشريعات السارية

المادة (٢٧)

إن عدم الامتثال لأمر الحماية يؤدي الى محاكمة المعتدي بتهمة الامتناع عن تنفيذ قرار قضائي والى معاقبته بالغرامة والسجن المقررين لهذه التهمة.

المادة (٢٨)

إذا تبين للمحكمة سوء النية أو تعمد الإضرار بالمشتكي عليه دون أساس أو إذا اتضح لها عدم وجود ما يبزر الطلب أن تحكم على صاحب الطلب بسداد المصاريف وبدفع التعويض المناسب للمشتكي عليه.

رابعاً: مرشدو حماية الأسرة

المادة (٢٩)

١. تنشأ بوزارة الشؤون الإجتماعية دائرة تسمى دائرة حماية الأسرة تضم عدداً من مرشدي حماية الأسرة.
٢. يصدر وزير الشؤون الإجتماعية اللوائح التي تحدد مواصفات مرشدي حماية الأسرة واختصاصهم وطرق تعاملهم مع الجهات والهيئات ذات العلاقة.

المادة (٣٠)

منح المرشدين صفة الضابطة القضائية

١. يتمتع مرشدو حماية الأسرة بصفة الضبط القضائي وذلك في مجال تطبيق أحكام هذا القانون.
٢. يجب على مرشد حماية الأسرة قبل مباشرته لمهامه أداء اليمين على النحو المعمول به في فلسطين بالنسبة لمأمور الضابطة القضائية.

المادة (٣١)

توكل لمرشد حماية الأسرة مهمة التدخل الوقائي والعلاجي في جميع الحالات التي تهدد سلامة الأسرة وفقاً لهذا القانون.

المادة (٣٢)

١. يتمتع مرشد حماية الأسرة بالصلاحيات التالية:

المادة (٢٢)

يجب أن يشمل أمر الحماية على:

١. إلزام المعتدي بمغادرة مسكن الأسرة.
٢. منع المعتدي من الاتصال بالشخص المعتدى عليه.
٣. نقل الشخص المعتدى عليه الى دور الحماية في حال تعذر ابعاده المعتدي.
٤. اعلام المعتدى عليه بانه يحق له تحريك دعوى جزائية ضد المعتدي.
٥. اعلام المعتدى عليه بانه يحق له الادعاء بالحق المدني.
٦. اعلام المعتدى عليه بانه يحق له الادعاء أمام المحكمة الشرعية.

المادة (٢٣)

تقوم المحكمة المختصة بإرسال نسخة مصدقة من أمر الحماية إلى الضابطة القضائية والجهات ذات العلاقة، بتنفيذ أمر الحماية الصادر عن المحكمة.

المادة (٢٤)

مدة سريان امر الحماية لا تتعدى الثلاثة أشهر. وللمحكمة صلاحية تمديد سريانه من فترة لأخرى على أن لا يتعدى مجموع الفترات ستة أشهر. ولكن، وفي ظروف خاصة ولأسباب عينية تفصل في قرار مكتوب، يجوز للمحكمة تمديد مدة سريان أمر الحماية بناء على تقرير مرشد حماية الاسرة الوارد في المادة ١٤.

المادة (٢٥)

بناء على تقرير مرشد حماية الاسرة، للمحكمة اصدار أمر خدمة المجتمع وتحدد فيها الجهة والمدة الزمنية للخدمة على أن يبرز المعتدي شهادة من الجهة المعنية تثبت فيها التزامه بالخدمة.

المادة (٢٦)

بناء على تقرير مرشد حماية الاسرة، للمحكمة الزام المعتدي بالخضوع للعلاج النفسي أو جلسات الارشاد أو الالتحاق الى برامج التأهيل والتدريب ، على ان يقدم تقرير بنتائج العلاج خلال المدة المقررة الى المحكمة من الجهة المتابعه.

- أ- استدعاء المعتدي عليه والمعتدي للاستماع إلى أقوالهم وردودهم حول الوقائع موضوع الإبلاغ.
- ب- الدخول بمفرده أو مصطحبا بمن يرى فيه فائدة إلى أي مكان يوجد فيه المعتدي عليه مع وجوب إظهار بطاقة تثبت صفته، وإذا تعذر عليه الدخول يمكن الحصول على إذن قضائي عاجل ولو بالاستنجد بالقوة العامة.
- ج- إجراء التحقيقات وأخذ التدابير الوقائية الملائمة في شأن المعتدى عليه.
- د- تقديم تقرير مفصل عن حالة المعتدي والمعتدى عليه كما هو مبين في المادة ١٤ من هذا القانون.
٢. يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار أردني ولا تقل عن مائتي دينار أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونا كل من يمنع مرشد حماية الأسرة من القيام بمهامه أو يعرقل سير التحقيقات كالإدلاء بمعلومات خاطئة أو تعمد إخفاء الحقيقة بشأن وضع المعتدي، مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات الخاصة بجرائم الإعتداء على موظف عام أثناء قيامه بمهام وظيفته.
٣. على مرشد حماية الطفولة إحالة جميع القضايا الواردة لديه التي يكون فيها المعتدي أحد أفراد الأسرة إلى مرشد حماية الأسرة.
- بنفسه إذا رأت أن مصلحته تقتضي ذلك و تعتبر المحاكمة حضورية بحقه.
٨. يكون الحكم الصادر عن محكمة شؤون الأسرة مشمولاً بالنفاذ الفوري.
٩. تخضع الأحكام الصادرة عن المحكمة لدرجات التقاضي.
١٠. يجري تنفيذ الأحكام الصادرة من المحكمة تحت إشرافها.
- الأحكام الختامية:
١. إن القانون المقترح عامة وأمر الحماية الصادر بموجبه خاصة، لا يشكل سوى حلا مؤقتا أو مرحلة تحصل فيها ضحية العنف على الحماية إلى حين تحل المشكلة الأساس التي تولد عنها العنف.
٢. تحال جميع القضايا المنظورة لدى المحاكم النظامية إلى محكمة شؤون العائلة وفق أحكام هذا القانون ما لم تكن القضية المنظورة محجوزة للمرافعة النهائية أو إصدار الحكم.
٣. أ- ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية و يعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره.
- ب- على جميع الجهات كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القانون.

صلاحيات محكمة شؤون الأسرة

١. تنظر محكمة شؤون الأسرة في فلسطين في الشكاوى و المنازعات و الجرائم المتعلقة بالعنف الأسري وذات العلاقة.
٢. تنظر المحكمة في أمر الحماية على وجه الاستعجال.
٣. تكون جلسات المحكمة سرية، ولا يجوز حضور جلساتها الا باذن خاص من قاضي المحكمة.
٤. تتشكل محكمة شؤون الأسرة من مرشد حماية الاسرة وقاض منفرد و يتولى الإشراف الإداري فيها و في حال تعدد قضاتها يتولى هذه المهام أقدمهم.
٥. يتولى مجلس القضاء الأعلى تنظيم أعمال محكمة شؤون الأسرة.
٦. تنشأ محاكم شؤون الأسرة في مراكز المحافظات حسب مقتضى الحال.
٧. للمحكمة أن تعفي المعتدى عليه من حضور المحاكمة

مشروع قانون العقوبات رقم () لسنة ٢٠٠٣ م

الكتاب الرابع

جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال

الباب الأول

جرائم الاعتداء على الأشخاص

الفصل الأول

جرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب

المادة (٢٢٩)

١. لأغراض هذا القانون، ينطبق تعريف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لجريمة "الإبادة الجماعية" والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، على الجرائم الواردة في أحكام هذا الفصل.

٢. تسري أركان الجرائم المقررة من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، على الجرائم الواردة في هذا الفصل.

المادة (....)

كل من أمر أو حرض أو خطط أو نفذ جريمة إبادة، أو جريمة ضد الإنسانية أو جريمة حرب في فلسطين أو بالخارج يعاقب بالسجن المؤبد.

المادة (....)

١. لا يعفى الفاعل الأصلي، أو الشريك في جريمة الإبادة أو الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب، من المسؤولية الجنائية، إذا كان ارتكابه لتلك الجرائم قد تم امتثالاً لأمر حكومة أو رئيس، عسكرياً كان أو مدنياً، أو كونه كان ينفذ قرار مفروض من رؤوسه، أو مرخص بموجب الأحكام التشريعية، أو اللائحية، أو قرار صادر عن سلطة شرعية.

٢. على أن القضاء يأخذ مثل هذا الظرف في الاعتبار حال الحكم بالعقوبة.

المادة (....)

يعاقب على الشروع في الجرائم الواردة في هذا الفصل بالعقوبة المقررة للجريمة التامة.

المادة (....)

لا تتقادم الدعوى الجزائية أو العقوبة المحكوم بها المتعلقة بجرائم الإبادة أو الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب، الواردة في هذا الفصل ولا تسري عليها أحكام العفو الخاص.

المادة (....)

يسري تطبيق القانون الفلسطيني على الجرائم الواردة في هذا الفصل المرتكبة خارج البلاد إذا كانت هناك اتفاقية دولية تلزم فلسطين بملاحقة ومحاكمة مرتكبيها.

المادة (....)

١. تسري على الجرائم الواردة في هذا الفصل الولاية الجنائية العالمية للمحاكم الوطنية، بملاحقة ومحاكمة

المادة (....)

كل من قتل نفساً عمداً بجواهر أو بمواد من شأنها أن تسبب الموت عاجلاً أو آجلاً أياً كانت كيفية استعمالها يعد قاتلاً بالسم، ويعاقب بالسجن المؤبد.

المادة (....)

١. كل من قتل نفساً عمداً يعاقب بالسجن المؤبد.

٢. وتكون العقوبة السجن لثلاثين عام:

أ- إذا كان الغرض من القتل العمد التأهب لارتكاب جناية أو جنحة، أو تسهيل ارتكابها، أو إتمام تنفيذها، أو مساعدة مرتكبها أو شركائهم على الهرب، أو تخليصهم من العقوبة.

ب- إذا سبق القتل العمد أو اقترن به أو تلتته جناية أخرى.

المادة (....)

١. كل من حمل أو أغرى أو ساعد متعمداً شخصاً على الانتحار فانتحر يعاقب بالسجن المؤقت على ألا تقل المدة عن خمس سنوات.

٢. وتكون العقوبة الحبس إذا لم ينجم عن ذلك الموت.

المادة (٢٣٥)

يعاقب بالسجن المؤقت بما لا يقل عن خمس سنوات من تفاجيء بمشاهدة زوجه حال تلبسه بالزنا أو وجوده في فراش واحد مع شريكه فقتلها في الحال، أو قتل أحدهما، أو اعتدى على أحدهما أو عليهما اعتداءً أفضى إلى الموت أو إلى عاهة مستديمة.

المادة (٢٣٦)

كل من أخفى جثة قتيل أو دفنها دون إخبار جهات الاختصاص وقبل توقيع الكشف الطبي عليها وتحقيق حالة الموت وأسبابه، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة.

مرتكبي هذه الأعمال أو المشاركين معهم طالما أنهم وجدوا في الأراضي الفلسطينية.

٢. لا تحرك الدعوى الجزائية في الجرائم الواردة في أحكام هذا الفصل، إلا بطلب من قبل النائب العام أو احد مساعديه بناء على شكوى من المجني عليه، أو خلفه الذي يجوز له ذلك، أو تبليغ رسمي من سلطات الدولة التي وقع الفعل على إقليمها.

٣. اذا انتهى النائب العام الى حفظ الدعوى بشأن جريمة من الجرائم المشار إليها أعلاه، يتعين عليه ان يخطر وزير العدل بذلك ويبين الأسباب التي أستند إليها في قراره، والذي يقوم بدوره باخطار المحكمة الجنائية الدولية.

الفصل الثاني

القتل العمد

المادة (....)

سبق الإصرار هو: القصد المصمم عليه قبل الفعل لارتكاب جناية أو جنحة يكون الغرض من ارتكابها إيذاء شخص معين أو أي شخص آخر وجده أو صادفه، ولو كان هذا القصد معلقاً على أمر أو موقوفاً على شرط.

المادة (....)

الترصد هو: تربص الجاني لشخص في مكان واحد أو عدة أماكن فترة من الزمن، طويلة أو قصيرة، ليتوصل إلى قتله أو إيذاؤه في غفلة منه، ولو وقع الفعل على غير الشخص المقصود.

ويعد الترصد متوافراً ولو كان تنفيذ الفعل معلقاً على حدوث أمر معين أو موقوفاً على شرط.

المادة (....)

كل من قتل نفساً عمداً مع سبق الإصرار أو الترصد يعاقب بالسجن المؤبد.

لا تجاوز ألف دينار دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا توافر في الجريمة ظرف سبق الإصرار أو التردد.

المادة (٢٤٠)

١. كل من ضرب أو جرح شخصاً عمداً ونجم عن ذلك إصابة أو عجز عن الأشغال الشخصية مدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.
٢. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا توافر في الجريمة ظرف سبق الإصرار أو التردد.

المادة (٢٤١)

إذا حصل الضرب أو الجرح المذكوران في المادتين السابقتين من واحد أو أكثر ضمن عصابة أو تجمهر مؤلف من ثلاثة أشخاص على الأقل توافقوا على التعدي والإيذاء، يعاقب كل منهم بالحبس مدة لا تزيد على سنة.

المادة (٢٤٢)

١. تشدد عقوبة الضرب لحددها الأقصى إذا وقع الضرب من الزوج الذي على وجهه، أو الفرع على أصله، أو الأصل على فرعه.
٢. تشدد العقوبة الى الضعف إذا وقع الضرب على طفل.
٣. لا تقام الدعوى الجزائية في جرائم ضرب الأزواج والفروع والأصول، إلا بشكوى من المتضرر، أو بشكوى الطفل أو قريبه من حتى الدرجة الرابعة إذا كان دون الخامسة عشر.

المادة (٢٤٢)

إذا اشترك عدة أشخاص في مشاجرة نجم عنها قتل أو تعطيل عضو أو جرح أو إيذاء أحد الناس وتعذر معرفة الفاعل بالذات، عوقب من اشترك منهم في الأفعال الإجرائية التي نجم عنها الموت أو تعطيل العضو أو الجرح أو الإيذاء بالعقوبة المقررة قانوناً للجريمة المقترفة بعد تخفيضها حتى نصفها.

الفصل الثاني

الضرب المفضي إلى الموت أو العاهة المستديمة

المادة (٢٣٧)

١. كل من ضرب أو جرح شخصاً عمداً أو أعطاه بسوء نية مواد ضارة، أو ارتكب بحقه أي فعل آخر مخالف للقانون ولم يقصد من ذلك قتله ولكن الاعتداء أفضى إلى موته، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات.
٢. وتكون العقوبة السجن المؤقت إذا سبق الاعتداء إصرار أو تردد.

المادة (٢٣٨)

١. كل من ضرب أو جرح شخصاً عمداً أو أعطاه بسوء نية مواد ضارة ونشأ عن ذلك فقد عضو أو بتره أو حرمان من منفعة أو عمى أو عور أو أية عاهة مستديمة أخرى، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات.
٢. وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات إذا سبق الاعتداء سبق إصرار أو تردد.
٣. إذا تعمد الجاني إحداث العاهة بالمجني عليه تكون العقوبة السجن المؤقت.

الفصل الثالث

الضرب والجرح الجسيم والبسيط والإيذاء الخفيف

المادة (٢٣٩)

١. كل من ضرب أو جرح شخصاً عمداً ونجم عن ذلك إصابة أو عجز عن الأشغال الشخصية مدة تزيد على خمسة عشر يوماً، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.
٢. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة

الفصل الرابع

القتل والجرح خطأ

المادة (٢٤٣)

من تسبب خطأ في موت شخص آخر، بسبب ناشئاً عن إهماله أو رعونته أو عدم احترازه أو عدم مراعاته القوانين أو الأنظمة أو اللوائح، يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة (٢٤٤)

من تسبب خطأ في جرح شخص آخر بأن كان ذلك ناشئاً عن إهماله أو رعونته أو عدم احترازه أو عدم مراعاته القوانين أو الأنظمة أو اللوائح، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة (٢٤٥)

تضاعف العقوبات المقررة في المادتين السابقتين إذا كان الجاني:

١. في حالة سكر أو تخدير ناتج عن تعاطي الفاعل للمواد المخدرة عند ارتكابه الخطأ الذي نجم عنه الحادث.
٢. أو كان قد نكل عن مساعدة المجني عليه أو عن طلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك.
٣. أو نشأ عن الجريمة وفاة، أو إصابة ثلاثة أشخاص فأكثر بجروح.
٤. حاول التخلص من المسؤولية الجنائية أو المدنية التي قد يتعرض لها وذلك بفراره عقب وقوع الحادث أو بتغيير حالة مكان الجريمة أو بأية وسيلة أخرى.

أو بأية وسيلة أخرى، لحمله على ارتكاب جريمة ضد النفس أو المال معاقب عليها بالسجن المؤبد أو المؤقت، أو لحمله على إفشاء سر من الأسرار، أو نسبة أمر من الأمور الماسة بالشرف، أو بإلصاق تهمة بارتكاب إحدى الجرائم، وكان التهديد مصحوباً.

٢. وتكون العقوبة الحبس إذا لم يكن التهديد مصحوباً بطلب مالي أو بتكليف بأداء عمل أو بالامتناع عن أدائه.

٣. وتكون العقوبة وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن سبع سنوات إذا كان التهديد صادراً عن شخص ذا سلطة بسبب وظيفته أو له علاقة بها.

المادة (٢٤٧)

١. يعاقب بالسجن من ثلاث سنوات الى خمس، كل من هدد غيره بالسلاح بمثل ما ذكر في المادة السابقة إذا كان التهديد مصحوباً بطلب أو بتكليف.

٢. يعاقب بالحبس كل من هدد غيره شفهاً أو بواسطة شخص ثالث بمثل ما ذكر في المادة السابقة إذا كان التهديد مصحوباً بطلب أو بتكليف.

٣. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة إذا لم يكن التهديد مصحوباً بطلب أو بتكليف.

٤. ويعاقب الوسيط في جميع الأحوال بذات العقوبة المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين.

المادة (٢٤٨)

كل تهديد خلاف ما ذكر في المادتين السابقتين يعاقب عليه بالحبس مدة لا تزيد على شهر أو بغرامة لا تجاوز مائة دينار.

الفصل السادس

الإجهاض

المادة (٢٤٩)

كل من أجهض عمداً امرأة حاملاً بضرب أو نحوه من أنواع الإيذاء، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات.

الفصل الخامس

التهديد

المادة (٢٤٦)

١. يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من هدد غيره بإحدى الوسائل الكتابية أو الالكترونية

المادة (٢٥٦)

لا عقاب على الشروع في جرائم الإجهاض.

المادة (٢٥٠)

كل من أجهض عمداً امرأة حاملاً بإعطائها أدوية أو مواد أخرى أو باستعمال أية وسائل تؤدي إلى إجهاضها، يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سبع سنوات.

الفصل السابع

الاغتصاب وهتك العرض وانتهاك الآداب

المادة (٢٥٧)

يعد مرتكباً لجناية الاغتصاب، ويعاقب بالسجن المؤبد، أو المؤقت وفقاً لما يلي:

١. كل من واقع أنثى مواقعه غير مشروعة بغير رضاها وذلك باستعمال القوة معها، أو بتهديدها، أو بخداعها في ماهية الفعل، أو شخصية الفاعل، أو وهي فاقدة الشعور أو الإدراك، أو وهي في حالة جسدية أو عقلية أو نفسية تجعلها عاجزة عن المقاومة، يعاقب بالسجن المؤقت.

٢. كل من واقع أنثى لم تتم خمس عشرة سنة من عمرها، يعاقب بالسجن المؤقت.

٣. وتكون العقوبة السجن المؤبد، إذا كان الفاعل أحد أصول المجني عليها، أو من المتولين تربيتها أو ملاحظتها، أو ممن لهم سلطة فعلية عليها، أو كان مستخدماً عندها، أو عند أحد ممن تقدم ذكرهم.

المادة (٢٥٨)

١. كل من واقع أنثى بلغت من العمر ثماني عشرة سنة أو أكثر مواقعه غير مشروعة وكان ذلك برضاها، عوقب كل منهما بالحبس.

٢. وإذا كان الفاعل أحد أصول الأنثى أو من المتولين تربيتها أو ملاحظتها أو ممن لهم سلطة فعلية عليها، عوقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات.

٣. ويراعى عند تطبيق أحكام هذه المادة ما ورد في المادة (٢٧٨) من هذا القانون.

المادة (٢٥٩)

١. كل من واقع أنثى أتمت خمس عشرة سنة من عمرها ولم تبلغ ثماني عشرة سنة، مواقعه غير مشروعة

المادة (٢٥١)

إذا كان مرتكب جريمة الإجهاض المنصوص عليها في المادة (٢٥٠) طبيباً أو جراحاً أو صيدلانياً أو قابلة، تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات.

المادة (٢٥٢)

كل امرأة حامل تعاطت عمداً أدوية أو مواد مؤذية أو رضيت باستعمال وسائل تؤدي إلى إجهاضها، أو مكنت غيرها من استعمال تلك الوسائل معها، وترتب على ذلك إجهاضها، تعاقب بالحبس.

المادة (٢٥٣)

إذا أفضى الإجهاض المنصوص عليه في المواد (٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥١) إلى موت المرأة، تكون العقوبة السجن المؤقت.

المادة (٢٥٤)

لا يعد الإجهاض جريمة إذا استوجبته ضرورة إنقاذ حياة المرأة الحامل من الخطر، أو ثبت تعرضها لآلام مبرحة لا قبل لها بتحملها.

المادة (٢٥٥)

١. تعفى من العقاب المرأة التي تجهض نفسها من اعتداء جنسي.

٢. يسري هذا الإعفاء على كل من ساعدها على هذا الإجهاض.

المادة (٢٥٥)

١. لا يجوز إجراء الإجهاض دون الحصول على إذن من لجنة طبية مختصة، يصدر بتشكيلها قرار من وزير الصحة.

٢. لا يسري هذا الإجراء على حالات الضرورة التي تقتضي التدخل الطبي العاجل لتدارك خطر حال ومحقق.

٢. كل من هتك عرض شخص باستعمال القوة معه أو بتهديده أو بخداعه في ماهية الفعل، أو وهو فاقد الشعور أو الإدراك، أو وهو في حالة جسدية أو عقلية أو نفسية تجعله عاجزاً عن المقاومة، أو كان المجني عليه لم يتم خمس عشرة سنة من عمره، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات.

٣. وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات إذا كان الفاعل ممن نص عليهم في الفقرة الثالثة من المادة (٢٥٧).

٤. وإذا ارتكب الفعل المشار إليه دون استعمال الوسائل المبينة في الفقرة (٢) أعلاه وكان المجني عليه قد أتم خمس عشرة سنة من عمره ولم يبلغ ثماني عشرة سنة كاملة، عوقب الفاعل بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات.

المادة (٢٦٤)

١. يقصد بالفعل الفاضح المخل بالحياء كل قول أو عمل أو حركة أو إشارة أو من شأنها خدش شعور الغير حين يسمعه أو يقع بصره عليه.

٢. كل من ارتكب فعلاً فاضحاً مخلاً بالحياء في مكان عام أو بصورة يمكن معها لمن كان في مكان عام أن يسمعه أو يراه، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر وبغرامة لا تتجاوز مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

الفصل الثامن

البغاء وإفساد الأخلاق (الدعارة)

المادة (٢٦٥)

كل من فتح بيتاً أو محلاً لممارسة البغاء أو تولى إدارته أو عاون بأية طريقة في شؤونه، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تتجاوز عشرة آلاف دينار، ويحكم بإغلاق البيت أو المحل مدة مساوية لمدة العقوبة المقضي بها، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

دون استعمال الوسائل المبينة في الفقرة الأولى من المادة (٢٥٧) من هذا القانون، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات.

٢. وتكون العقوبة السجن المؤقت إذا كان الفاعل ممن نص عليهم في الفقرة الثالثة من المادة (٢٥٧).

المادة (٢٦٠)

١. كل ذكر ارتكب فعل اللواط مع ذكر آخر بغير رضاه وذلك باستعمال القوة معه، أو بتهديده، أو بخداعه في ماهية الفعل، أو وهو فاقد الشعور أو الإدراك، أو كان المجني عليه لم يتم خمس عشرة سنة من عمره، أو وهو في حالة جسدية أو عقلية أو نفسية تجعله عاجزاً عن المقاومة، أو كان المجني عليه لم يتم خمس عشرة سنة من عمره، يعاقب بالسجن المؤقت.

٢. وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا كان الفاعل ممن نص عليهم في الفقرة الثانية من المادة (٢٥٧).

المادة (٢٦١)

١. كل ذكر ارتكب فعل اللواط مع ذكر آخر أتم خمس عشرة سنة من عمره ولم يبلغ ثماني عشرة سنة كاملة دون استعمال الوسائل المبينة في الفقرة الأولى من المادة (٢٦٠)، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات.

٢. وتكون العقوبة السجن المؤقت إذا كان الفاعل ممن نص عليهم في الفقرة الثانية من المادة (٢٥٧).

المادة (٢٦٢)

١. كل ذكر ارتكب فعل اللواط مع ذكر آخر بلغ من العمر ثماني عشرة سنة أو أكثر وكان ذلك برضاه، عوقب كل منهما بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات.

٢. وإذا كان الفاعل ممن نص عليهم في الفقرة الثالثة من المادة (٢٥٧)، عوقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات.

المادة (٢٦٣)

١. يقصد بهتك العرض تعمد الجاني المساس بعورة من جسم المجني عليه أو حمل المجني عليه على المساس بعورة من جسم الجاني مما يخدش عاطفة الحياء عنده.

المرأة الفلسطينية والأمن - دليل التشريعات السارية

المادة (٢٧٠)

كل من ضبط في مكان عام يحرص شخصاً على ارتكاب عمل من أعمال الفسق والفجور بقول أو إشارة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة.

وكل من ضبط في مكان عام يوجه قولاً أو إشارة منافية للحياء إلى طفل، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين.

المادة (٢٧٠)

١. يعاقب بالحبس مدة ستة أشهر وبغرامة قدرها ثلاثمائة ديناراً كل من ارتكب فعل التحرش الجنسي.

٢. يقصد بالتحرش الجنسي كل امعان في مضايقة الغير بتكرار أفعال أو أقوال أو إشارات من شأنها أن تنال من كرامته أو تخدش حياءه وذلك بغاية حمله على الاستجابة لرغباته أو رغبات غيره الجنسية أو بممارسة ضغوط عليه من شأنها إضعاف إرادته على التصدي لتلك الرغبات.

٣. يضاعف العقاب إذا ارتكبت الجريمة ضد طفل أو شخص من ذوي القصور الذهني أو البدني الذي يعوق تصديهم للجاني.

٤. لا تقل العقوبة عن الحبس لمدة سنة إذا كان الفاعل أحد الأصول، أو من المتولين التربية أو الملاحظة، أو ممن لهم سلطة وظيفية أو فعلية على الضحية.

المادة (....)

١. يعاقب بالسجن من ثلاث إلى خمس سنوات وغرامة من ثلاثة آلاف إلى خمسة آلاف دينار، كل من حرص أو شجع أو سهل الاستغلال الجنسي لأطفال تقل سنهم عن ثمان عشرة سنة في مواد إباحية، وذلك بإظهار أنشطة جنسية بأية وسيلة كانت سواء أثناء الممارسة الفعلية أو بالحاكاة أو المشاهدة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للأطفال يتم لأغراض ذات طبيعة جنسية.

٢. تطبق نفس العقوبة على كل من قام بإنتاج أو توزيع أو نشر أو استيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية من هذا النوع.

٣. يعاقب على هذه الأفعال حتى لو ارتكبت عناصرها خارج فلسطين.

٤. تضاعف العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة إذا كان الفاعل من أصول الطفل أو مكلفاً

المادة (٢٦٦)

١. كل من قاد أو حاول قوادة أنثى لتصبح بغياً في فلسطين أو في الخارج، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات وبغرامة لا تجاوز خمسة آلاف دينار.

٢. ويعاقب بذات العقوبة كل من قاد أو حاول قوادة ذكر لم يبلغ ثماني عشرة سنة من عمره لممارسة الفسق والفجور.

٣. وفي جميع الأحوال تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات إذا كانت الأنثى لم تبلغ الثامنة عشر من عمرها أو كان الجاني أحد أصول الأنثى أو الذكر أو من المتولين تربيتهم أو ملاحظتهما أو ممن لهم سلطة فعلية عليهما أو استعمل معهما القوة أو التهديد أو الخداع.

المادة (٢٦٧)

١. كل من حرص أنثى أو شجعها أو سهل لها ممارسة البغاء، يعاقب بالحبس.

٢. ويعاقب بذات العقوبة كل من حرص ذكراً لم يبلغ ثماني عشرة سنة من عمره أو شجعه أو سهل له ممارسة الفسق والفجور.

٣. وفي جميع الأحوال تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات إذا اقترنت الجريمة بأحد الظروف المشددة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة السابقة.

المادة (٢٦٨)

كل أنثى اعتادت ممارسة البغاء برضاها، تعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات وبغرامة لا تجاوز خمسة آلاف دينار.

المادة (٢٦٩)

كل من عوّل في معيشته كلها أو بعضها على ما تكسبه أنثى من ممارسة البغاء وهو عالم بذلك يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات وبغرامة لا تجاوز خمسة آلاف دينار.

برعايته أو له سلطة عليه.

المادة (٢٧٥)

١. يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل زوج ارتكب جريمة الزنا.
٢. ويعاقب الشريك - رجلاً أو امرأة - بذات عقوبة الزوج.

٥. تطبق نفس العقوبة على الشروع بالأفعال المذكورة.

٦. يتضمن الحكم الصادر بالإدانة، مصادرة وإتلاف المواد الإباحية، وإغلاق المحل مدة مساوية لمدة العقوبة المقضي بها ويمكن للمحكمة أن تأمر بنشر أو تعليق الحكم الصادر بالإدانة.

المادة (٢٧٦)

١. لا يجوز إجراء التحقيق في جريمة الزنا أو إقامة الدعوى الجزائية عنها إلا بناء على شكوى كتابية أو شفوية من الزوج المجني عليه أو وكيله الخاص تقدم إلى النيابة العامة، ولا تقبل الشكوى بعد مرور ثلاثة أشهر من يوم علمه بها وبمركبها.
٢. ويجوز للزوج الشاكي التنازل عن شكواه في أية مرحلة من مراحل التحقيق، أو المحاكمة، ويترتب على التنازل وقف جميع الإجراءات.
٣. كما يجوز للزوج المجني عليه أن يوقف تنفيذ الحكم الصادر بالعقوبة وذلك برضائه معاشرته زوجته المحكوم عليها وكذلك الحال بالنسبة لرضاء المجني عليها معاشرته زوجها المحكوم عليه.

المادة (٢٧٢)

١. كل من باع أو أحرز أو طبع أو صور أو سجل أو نسخ بقصد البيع أو التوزيع أو الإعارة، أو أعلن أو أذاع أو عرض بأية وسيلة مخطوطات أو رسومات أو صوراً أو أفلاماً أو نماذج، أو أي شيء آخر يحتوي على مادة بذيئة من شأنها أن تؤدي إلى إفساد الأخلاق، أو انتهاك الآداب العامة، يعاقب بالحبس وبغرامة لا تتجاوز ثلاثة آلاف دينار.

٢. ويعاقب بذات العقوبة كل من أدار أو اشترك في إدارة محل يمارس فيه أحد الأفعال المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

المادة (٢٧٣)

فضلاً عن العقوبة المقررة في المادة السابقة يحكم بمصادرة الأشياء موضوع الجريمة، ويجوز الحكم بإغلاق المحل مدة مساوية لمدة العقوبة المقضي بها.

المادة (٢٧٧)

تسري أحكام المادة السابقة على الشريك في جريمة الزنا - رجلاً أو امرأة - ويستثنى من ذلك الحكم الوارد في الفقرة الثالثة.

المادة (٢٧١)

إذا عاد الجاني إلى ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد السابقة، يحكم عليه بضعف العقوبة المقررة.

المادة (٢٧٨)

الأدلة التي تقبل وتكون حجة على المتهم بجريمة الزنا، القبض عليه حين تلبسه بارتكاب الفعل، أو اعترافه به أمام القضاء، أو وجود أوراق مكتوبة منه تتضمن إقراره بالزنا.

الفصل التاسع

الزنا

المادة (٢٧٤)

تقوم جريمة الزنا المنصوص عليها في هذا الفصل على اتصال شخص متزوج - رجلاً أو امرأة - اتصالاً جنسياً بغير زوجه.

المادة (٢٨٥)

كل من طبع أو نشر إعلاناً عن يانصيب أو باع أو عرض للبيع تذكرة أو ورقة منه بدون إذن من الجهات المختصة، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائتي دينار.

المادة (٢٨٦)

تشمل كلمة يانصيب المنصوص عليها في المادتين السابقتين كل وسيلة أياً كان نوعها تطرح على الجمهور بصورة عامة لبيع مال أو هبته أو التصرف فيه أو توزيعه بواسطة القرعة أو بطريق الحظ.

المادة (٢٨٧)

يحكم في الجرائم المنصوص عليها في المواد الثلاث السابقة بمصادرة النقود والأمتعة والأوراق المضبوطة والتي كانت محلاً للجريمة.

ويجوز الحكم بإغلاق المكان موضوع الجريمة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (٢٧٤) من هذا القانون مدة مساوية لمدة العقوبة المحكوم بها.

الفصل الحادي عشر

الاعتداء على الحرية الشخصية وحرمة الحياة الخاصة

المادة (٢٨٨)

يقصد بالخطف في تطبيق أحكام هذا القانون، نقل شخص بالتحايل أو الإكراه أو التهديد من المكان الموجود فيه إلى مكان آخر.

المادة (٢٨٩)

١. كل من خطف شخصاً على الوجه المبين في المادة السابقة يعاقب بالسجن المؤقت.

٢. ويعاقب بذات العقوبة المذكورة في الفقرة (١) أعلاه من أخفى شخصاً مخطوفاً وهو عالم بذلك.

الفصل العاشر

التسول والسكر والمقامرة

المادة (٢٧٩)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر كل من اعتاد ممارسة التسول أو امتهانه في أي مكان.

المادة (٢٨٠)

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من استخدم في التسول، بأية وسيلة رضيعاً أو طفلاً، أو شخصاً ذا عاهة أو كبير السن.

المادة (٢٨١)

كل من تواجد في طريق عام أو في مكان يرتاده الجمهور وهو بحالة سكر وارتكب تصرفاً فيه إزعاج للناس أو أحدث شغباً، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة (٢٨٢)

كل من باع أو قدم مسكراً لشخص لم يبلغ من العمر ثمانية عشر عاماً، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تجاوز خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة (٢٨٣)

١. كل من اعد أو أدار مكاناً عاماً لممارسة ألعاب القمار دون إذن من الجهات المختصة وهياًه لدخول الناس فيه، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات وبغرامة لا تجاوز خمسة آلاف دينار.

٢. كل من قامر في المكان المبين في الفقرة (١) أعلاه أو وجد فيه بقصد المقامرة، يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز ألف دينار.

المادة (٢٨٤)

يعاقب بذات العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة السابقة كل من فتح أو أدار أو استعمل مكاناً لأعمال اليانصيب أياً كان نوعه بدون إذن من الجهات المختصة.

المادة (٢٩٠)

٣. يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة:

كل من خطف أنثى وواقعها، أو خطف ذكراً ولاط به، يعاقب بالسجن المؤبد.

المادة (٢٩١)

١- كل من حرص الأبوين أو أحدهما أو الكافل أو الوصي أو المقدم أو من له سلطة على طفل أو يتولى رعايته على بيع طفل دون سن الثامنة عشرة أو سهل ذلك أو أعان عليه.

١. يعاقب بالحبس كل من قبض على شخص أو حبسه أو حجزه في غير الأحوال التي تصرح بها القوانين، أو دون مراعاة الإجراءات المقررة قانوناً.

ب- كل من قام بالوساطة في بيع أو شراء طفل دون سن الثامنة عشرة أو سهل ذلك أو أعان عليه بأية وسيلة من الوسائل.

٢. إذا وقعت الجريمة من موظف عام، يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سبع سنوات وبالعزل من الوظيفة.

٤. يعاقب على الشروع بارتكاب هذه الجرائم بالعقوبة المقررة للجريمة التامة.

المادة (٢٩٢)

المادة (....)

١. من عثر على وليد، ولم يخطر به الجهات المختصة، يعاقب بالحبس من شهر إلى شهرين وغرامة من خمسمائة إلى ألف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

إذا حصل القبض أو الحبس أو الحجز المنصوص عليه في المادة السابقة من شخص ادعى زوراً أنه يشغل وظيفة رسمية أو أنه يحمل مذكرة قانونية تبيح له ذلك، يعاقب بالسجن المؤقت، ويعاقب بهذه العقوبة أيضاً كل من أعد مكاناً للحبس أو الحجز أو القبض بدون وجه حق، أو أعاره أو أجره أو قدمه لهذا الغرض بدون أن يشترك في القبض أو الحبس أو الحجز.

٢. من تعمد نقل طفل أو إخفائه أو تغييره أو استبداله بطفل آخر أو تقديمه مادياً على أنه ولد لامرأة لم تلده يعاقب بالسجن من ثلاث سنوات إلى خمس.

٣. تضاعف العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، إذا كان الفاعل من أصول الطفل أو شخصاً مكلفاً برعايته أو له سلطة عليه.

المادة (٢٩٣)

١. كل من خطف شخصاً أو قبض عليه أو حبسه أو حجزه دون وجه حق وهدده بالقتل، أو عذبه بدنياً، أو طلب لنفسه أو لغيره فدية مالية أو أية منفعة أخرى، يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات.

المادة (٢٩٤)

١. كل من اجبر شخصاً بوجه غير مشروع على العمل سخرة، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة.

٢. وإذا نشأ عن التعذيب إصابة المجني عليه بجرح بالغ أو عاهة مستديمة، تكون العقوبة السجن لمدة لا تقل عن خمسة عشر عاماً.

٢. وتكون العقوبة الحبس لمدة سنتين إذا كان المجني عليه طفلاً.

٣. وإذا أدى التعذيب إلى موت المجني عليه، تكون العقوبة السجن المؤبد.

المادة (٢٩٥)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة لأحد الأشخاص، بأن ارتكب أحد الأفعال الآتية في غير الأحوال المصرح بها قانوناً، أو بغير رضاء المجني عليه:

المادة (....) الاتجار بالأطفال

١. يعاقب بالسجن المؤقت كل شخص يقوم ببيع أو شراء طفل تقل سنه عن ثمان عشرة سنة.

١. استرق السمع أو سجل أو نسخ أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة أياً كان نوعه حديثاً خاصاً جرى في أحد الأماكن، أو عن طريق الهاتف.

٢. لغايات هذا القانون يقصد ببيع الأطفال كل فعل أو تعامل يتم بمقتضاه نقل طفل من شخص أو مجموعة أشخاص إلى شخص آخر أو مجموعة أشخاص بمقابل كيفية كان نوعه.

الفصل الثاني عشر

انتهاك حرمة ملك الغير

المادة (....)

١. كل من دخل أو حاول الدخول إلى مسكن الغير أو إلى عقار في حيازة شخص آخر بقصد وضع يده عليه بالقوة أو بقصد ارتكاب جريمة فيه، أو بقصد ترويع أو إزعاج من له الحق في حيازته، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين.

٢. وإذا ارتكبت هذه الجريمة من شخصين أو أكثر أو من شخص يحمل سلاحاً، أو وقعت ليلاً، أو بواسطة كسر أو تسلق، تكون العقوبة الحبس.

٣. وإذا اجتمعت هذه الظروف في الجريمة المذكورة تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس سنوات.

المادة (....)

١. يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من ارتكب أحد الأفعال التالية:

أ- دخل بوجه مشروع مسكناً أو عقاراً في حيازة شخص آخر وبقي فيه بقصد ارتكاب فعل مما ذكر في المادة السابقة.

ب- وُجد في أحد الأماكن المشار إليها في الفقرة (أ) أعلاه مختفياً عن أعين من لهم الحق في إخراجه.

ج- دخل بوجه غير مشروع أرضاً زراعية أو فضاء، أو مبان، أو بيتاً مسكوناً أو معداً للسكنى، أو أحد ملحقاته، ولم يخرج منه بناءً على قرار صادر من الجهات المختصة.

د- تعدى على أرض زراعية أو أرض فضاء، أو أرض مبان مملوكة للغير، بأن قام بزراعتها أو غرسها أو حرثها أو إقامة منشآت عليها، أو الانتفاع بها بأية صورة.

٢. ويحكم على الجاني في جميع الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة والمادة (٣٠١) من هذا القانون برد العقار المغتصب إلى المجني عليه.

٢. التقط أو نقل أو نسخ أو أرسل بأي جهاز من الأجهزة صورة شخص في مكان خاص، فإذا صدرت الأفعال المذكورة أثناء اجتماع على مسمع ومرأى الأشخاص الذين يهمهم الأمر الحاضرين في ذلك الاجتماع فإن رضاهم يكون مفترضاً ما لم يبدوا اعتراضهم على الفعل.

٣. أساء عمداً استعمال أجهزة الخطوط الهاتفية، أو الإنترنت، أو أي وسيلة تكنولوجية للغرض نفسه، بأن أزعج الغير، أو وجه إليهم ألفاظاً بذيئة أو مخلة بالحياء، أو تضمن حديثه معهم تحريضاً على الفسق والفجور.

المادة (....)

يعاقب بالحبس كل من أذاع أو نشر أو طبع أو نسخ أو استعمل ولو في غير علانية، تسجيلاً أو صورة أو مستنداً متحصلاً عليه بإحدى الطرق المبينة في المادة السابقة، وكان ذلك بغير رضاهم صاحب الشأن.

المادة (....)

إذا كان مرتكب الجريمة المنصوص عليها في المادة السابقة موظفاً عاماً وحصل الفعل منه اعتماداً على سلطة وظيفته، عوقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات.

المادة (....)

يعاقب على الشروع في الجنح المنصوص عليها في المادتين (٢٩٥، ٢٩٦) بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر.

المادة (....)

يحكم في جميع الأحوال المنصوص عليها في المواد السابقة بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم في الجريمة أو تحصل عنها، كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عن الجريمة أو إعدامها.

المادة (....)

كل من كان مودعاً لديه بمقتضى مهنته أو صناعته أو وظيفته سر خصوصي لأحد الأشخاص إئتمن عليه فأفشاه في غير الأحوال التي يلزمه القانون فيها بتبليغ ذلك، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

الفصل الثالث عشر

٣. وإذا أفضى التعذيب إلى موت المجني عليه تكون العقوبة السجن المؤبد.

سوء معاملة الموظفين لأفراد الناس

المادة (....)

كل طبيب أو من في حكمه شارك في ارتكاب جريمة التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو تدخل في إخفاء آثار التعذيب أو لحمل الغير على الاعتقاد بانتفاء وقوعه يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات.

المادة (....)

١. لا يجوز التذرع بأي ظروف استثنائية سواء كانت حالة حرب أو تهديد بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أية حالة من حالات الطوارئ كمبرر للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو التهديد بارتكابهما.

٢. لا يجوز التذرع بالأوامر الصادرة عن موظف أعلى مرتبة أو عن سلطة عامة كمبرر للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو التهديد بارتكابهما.

المادة (....)

١. كل موظف عام أمر بعقاب المحكوم عليه أو عاقبه بنفسه بأشد من العقوبة المحكوم بها عليه أو بعقوبة لم يحكم بها عليه، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات.

٢. لا تقل العقوبة عن سبع سنوات إذا وقعت الجريمة على طفل دون الثامنة عشر من العمر».

المادة (....)

كل موظف عام دخل اعتماداً على وظيفته مسكن أحد الأفراد بغير رضاه في غير الأحوال المبينة في القانون، أو دون مراعاة القواعد والإجراءات القانونية، يعاقب بالسجن.

المادة (....)

كل موظف عام استعمل القسوة مع أحد الأفراد اعتماداً على وظيفته أو مس بكرامته أو شرفه أو أحدث آلاماً ببدنه يعاقب بالسجن.

المادة (....)

لأحكام هذا الفصل يقصد بالتعذيب أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أو نفسياً، يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول منه أو من شخص آخر على معلومات، أو على اعتراف معاقب عليه، بشأن فعل ارتكبه أو يشتبه أنه ارتكبه هو أو أي شخص آخر، أو تخويفه، أو إرغامه هو أو أي شخص آخر على ذلك، ويعد تعذيباً أيضاً الألم أو العذاب الناتج عن ممارسة التمييز أياً كان نوعه، أو الذي يوافق أو يحرض عليه أو يسكت عنه موظف عام أو أي شخص آخر يتصرف بمقتضى صفته الرسمية، ولا يعد تعذيباً الألم أو العذاب الناشئ أو الملازم لعقوبات أو وقعت حسب القانون وكذلك الألم أو العذاب الذي يكون نتيجة عرضية لها.

المادة (....)

لأحكام هذا القانون :

١. يعني التعذيب النفسي، تهديد وترويع الشخص بإخضاعه للتعذيب والمعاملة القاسية والحاطة بالكرامة، أو إخضاع الشخص للعزلة التامة غير المبررة، أو احتجازه في ظل أوضاع تجعله غير قادر على معرفة المكان الذي هو فيه أو الوقت الذي يمضيه، أو تعريض الشخص لعمليات إعدام وهمية أو الإهمال التام أو وضع الشخص في أماكن معدة للتعذيب أو في ظروف توحى بنية ارتكاب الجهات الحاجزة للتعذيب.

٢. تعني المعاملة القاسية أو اللاإنسانية: تعني إلحاق قدر كبير من العذاب أو الألم دون توافر غرض محدد.

٣. تعني المعاملة المهينة: تعني إلحاق قدر كبير من الإذلال أو الإهانة البدنية أو النفسية دون توافر غرض محدد.

المادة (....)

١. كل موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة أمر بتعذيب شخص أو حرض على تعذيبه أو وافق أو سكت على ذلك، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات.

٢. وإذا نشأ عن التعذيب إصابة المجني عليه بجرح بالغ أو عاهة مستديمة، تكون العقوبة السجن المؤقت.

المرأة الفلسطينية والأمن - دليل التشريعات السارية

المادة (....)

١. كل موظف عام أو جب على أحد الأفراد عملاً في غير الحالات التي يجيز فيها القانون ذلك أو استخدم شخصاً بطريق السخرة، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين.

المادة (....)

يعاقب بالحبس كل من اعتدى على شخص رئيس الدولة بالقذف أو السب.

المادة (....)

يعاقب على القذف بالحبس مدة لا تزيد على سنة، وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

٢. لا تقل عقوبة الحبس لثلاث سنوات إذا وقعت الجريمة على طفل.

المادة (....)

كل موظف عام استعمل سلطة وظيفته لإكراه أحد الأفراد بغير حق على أن يبيع ماله أو أن يتصرف فيه أو أن ينزل عن حق له سواء كان ذلك لمصلحة الموظف نفسه أو لمصلحة غيره، يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تتجاوز ضعف قيمة المال محل الجريمة، والعزل من الوظيفة.

المادة (....)

مع مراعاة ما نصت عليه المادة (٣١٠) إذا وقع القذف في حق موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة وكان ذلك بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة، عوقب بالقذف بالحبس، والغرامة التي لا تتجاوز ألف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

الفصل الرابع عشر

الاعتداء على الشرف والاعتبار

المادة (....)

لا عقاب على من اخبر بالصدق ودون سوء النية السلطات العامة أو الجهات الإدارية أو الأشخاص المكلفين بخدمة عامة عن أمر يستوجب عقاب فاعله.

المادة (....)

١. يعد قاذفاً كل من اسند علانية إلى أحد الأشخاص سواء بالقول أو الإشارة أو الكتابة أو الطباعة أو الرسم أو التصوير أو بأية وسيلة علنية أخرى، أمراً من شأنه أن يسيء إلى سمعته أو ينال من شرفه أو يحط من مكانته أو يعرضه إلى بغض الناس أو احتقارهم أو سخريتهم ولو كان هذا الأمر صحيحاً.

المادة (....)

كل سب لا يشتمل على إسناد واقعة معينة بل يتضمن بأي وجه خدشاً للشرف أو الاعتبار بأية وسيلة علنية، يعاقب عليه بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر، وبغرامة لا تتجاوز مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

٢. ولا يقبل من القاذف إقامة الدليل لإثبات صحة ما قذف به.

المادة (....)

كل من ابتدر شخصاً بسب غير علني أو بطريق الهاتف، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تتجاوز مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة (....)

لا يسري حكم المادة السابقة على حالة الطعن في أعمال موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة مادام الطعن لا يتعدى أعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة إذا أثبت القاذف صحة ما أسنده إلى أي من المذكورين.

المادة (....)

لا تسري أحكام المواد (٣٠٩، ٣١٢، ٣١٣، ٣١٥) على ما يسنده أحد الخصوم إلى خصمه في الدفاع الشفوي أو الكتابي أمام المحاكم إذا كان ذلك من مستلزمات الدفاع، وفي هذه الحالة لا يترتب على ما ذكر إلا الحق في التعويض إن كان له مقتضى.

المادة (....)

١. يعاقب على التمييز بالحبس مدة لا تزيد على سنتين، وبغرامة لا تجاوز ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

٢. لغايات هذا القانون يعني التمييز، كل تفرقة بين الأشخاص الطبيعيين بسبب الأصل الوطني أو الأصل الاجتماعي أو اللون أو الجنس أو الوضعية العائلية أو الحالة الصحية أو الإعاقة أو الرأي السياسي أو الانتماء النقابي أو بسبب الانتماء أو عدم الانتماء الحقيقي أو المفترض لعرق أو لأمة أو لسلالة أو لدين معين.

٣. تكون أيضا تمييزا كل تفرقة بين الأشخاص المعنوية بسبب أصل أعضائها أو بعض أعضائها أو جنسهم أو وضعيتهم العائلية أو حالتهم الصحية أو إعاقاتهم أو آرائهم السياسية أو أنشطتهم النقابية أو بسبب انتمائهم أو عدم انتمائهم الحقيقي أو المفترض لعرق أو لأمة أو لسلالة أو لدين معين.

المادة (....)

يعاقب الشخص المعنوي إذا ارتكب التمييز كما تم تعريفه في المادة السابقة بالغرامة من ألف الى ألفين دينار.

المادة (....)

١. يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى سنة كل من ارتكب جريمة من جرائم العنف ضد المرأة.

٢. يقصد بالعنف ضد المرأة، أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس ويترتب عليه، أو يرجح أن يترتب عليه، أذى أو معاناة للمرأة، سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء في الحياة العامة أو الخاصة.

المادة (....)

١. لا يجوز إقامة الدعوى الجزائية في الجرائم المنصوص عليها في المواد (٣١٢، ٣١٣، ٣١٥، ٣١٦) إلا بناء على شكوى كتابية من المجني عليه أو من وكيله الخاص تقدم إلى النيابة العامة أو إلى أحد مأموري الضبط القضائي، ولا تقبل الشكوى بعد مرور ثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة وبمركبها،

٢. إذا وجه القذف الى ميت يحق لورثته دون سواهم إقامة الدعوى.

الباب الثاني

الاتجار في أعضاء الجسم البشري

المادة (....)

١. كل من تصرف بالبيع في أحد أعضاء جسمه أو في جزء منه لشخص آخر لأي غرض، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات.

٢. ويعاقب المشتري بذات العقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

المادة (....)

١. كل من قام بإجراء عملية نزع أو زراعة أعضاء مباحة من جسم إنسان أو إليه وهو عالم بذلك، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات،

٢. وتكون العقوبة بالسجن المؤبد إذا ارتكبت الجرائم الواردة في هذا الباب من قبل جماعة منظمة أو عبر الدول.

المادة (....)

يعاقب الوسيط في الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل بذات عقوبة الفاعل الأصلي.

الباب الثالث

جرائم الاعتداء على الأموال

الفصل الأول

السرقه والجرائم الملحقه بها

المادة (....)

كل من اخذ مالا منقولاً مملوكاً للغير دون رضاه وبنية تملكه فهو سارق.

المرأة الفلسطينية والأمن - دليل التشريعات السارية

المفاتيح المصطنعة: المفاتيح المقلدة أو المغيرة، ويدخل في حكمها الأدوات التي تستخدم في فتح الأقفال كافة، وكذلك المفتاح الصحيح إذا استعمل في غير موضعه.

كسر الأختام: فك الأختام المنصوص عليه في المادة (١٥١) من هذا القانون.

المال العام: المال المملوك لإحدى الجهات الواردة في المادة (١٠٨) من هذا القانون.

الموظف العام: كل موظف ورد ذكره في المادتين (٩٩)، (١٠٠) من هذا القانون.

المادة (٣٢٥)

يعاقب بالسجن المؤبد كل من ارتكب سرقة مع اجتماع الظروف الخمسة الآتية:

١. أن تكون هذه السرقة حصلت ليلاً.
٢. أن تقع السرقة من شخصين فأكثر.
٣. أن يوجد مع السارقين أو مع واحد منهم أسلحة ظاهرة أو مخبأة.
٤. أن يكون السارقون قد دخلوا مكاناً مسكوناً أو معداً للسكنى أو أحد ملحقاته، بواسطة التسور أو الكسر من الخارج أو باستعمال مفاتيح مصطنعة، أو بواسطة التزويي بزي المكلفين بإنفاذ القانون أو إبراز أمر مزور مدعى صدوره من جهة مختصة.
٥. أن يرتكبوا السرقة المذكورة بطريق الإكراه أو التهديد باستعمال أسلحتهم.

المادة (٣٢٦)

يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت على السرقات التي ترتكب في الطرق العامة أو في إحدى وسائل النقل البرية أو المائية أو الجوية في أي من الأحوال الآتية:

١. إذا وقعت السرقة من شخصين فأكثر وكان أحدهم على الأقل يحمل سلاحاً ظاهراً أو مخبأً.
٢. إذا وقعت السرقة من شخصين فأكثر بطريق الإكراه.
٣. إذا وقعت السرقة من شخص واحد يحمل سلاحاً وكان ذلك ليلاً.
٤. إذا وقعت السرقة من شخص واحد يحمل سلاحاً وبطريق الإكراه أو التهديد باستعمال السلاح.

المادة (٣٢٣)

١. لا تجوز محاكمة من يرتكب سرقة إضراراً بزوجه أو بأحد أصوله أو فروعه إلا بناء على طلب المجني عليه.
٢. ويجوز لأي من هؤلاء أن يتنازل عن طلبه في أية حالة كانت عليها الدعوى، كما يجوز له أن يوقف تنفيذ العقوبة على الجاني في أي وقت يشاء.

المادة (٣٢٤)

يكون للألفاظ الواردة في مواد هذا الفصل المعاني والمقاصد الآتية:

الليل: الفترة بين غروب الشمس وشرورها.

السلاح: كل سلاح ناري أياً كان نوعه ولو كان بدون ذخيرة، وأي سلاح حاد أو أداة خطيرة مما نص عليه في المادة (٢٢٥) من هذا القانون.

المكان المسكون: كل مكان يقيم فيه شخص واحد أو أكثر إقامة فعلية مستمرة أو متقطعة.

المكان المعد للسكنى: المكان المخصص للسكنى وإن لم يكن مسكوناً بالفعل وقت السرقة.

الملحقات: جميع الأماكن التي تكون تابعة للمسكن وتقع في نطاقه.

المحل المعد للعبادة: كل محل خصص لإقامة الشعائر الدينية.

المكان المسور: المحاط بسور أو بسياج أياً كان نوعه أعده صاحب المكان ليكون عقبة تعترض الداخل إليه.

التسور: الدخول في مكان مسور من غير السبيل المعد لدخوله.

الكسر: هدم أو نقب أو تحطيم أو انتزاع أو قطع أو إزالة السياج المحاط به المكان أو أبوابه أو شرفاته أو نوافذه أو غير ذلك من الأدوات المعدة لإغلاق المكان وسد السبيل على من يسعى إلى الدخول فيه من الخارج.

الإكراه: كل وسيلة قسرية تقع على المجني عليه أو على شخص آخر ينهض لمساعدته بقصد تعطيل قوة المقاومة أو إعدامها عندهما تسهياً للسرقة قبل أو أثناء ارتكابها أو بغية الاحتفاظ بالشيء المسروق أو الهرب به بعد وقوعها مباشرة.

الطريق العام: طريق يباح للجمهور المرور فيه في كل وقت سواء كانت أرضه مملوكة للحكومة أو للأفراد.

المادة (٣٢٧)

٢. وتكون العقوبة السجن المؤقت إذا كان مرتكب السرقة موظفاً عاماً.

يعاقب بالسجن المؤقت على السرقات التي تحصل ليلاً من شخصين فأكثر إذا كان أحدهم على الأقل يحمل سلاحاً ظاهراً أو مخبأً.

المادة (٣٣٣)

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات على السرقات التي تحصل في مكان مسكون أو معد للسكنى أو أحد ملحقاته إذا تم دخول المكان بواسطة التسور أو الكسر أو استعمال مفاتيح مصنوعة أو انتحال صفة كاذبة أو ادعاء القيام بخدمة عامة أو غير ذلك من وسائل الخداع.

المادة (٣٢٨)

يعاقب بالسجن المؤقت كل من ارتكب سرقة بالإكراه، فإذا ترك الإكراه أثراً لجروح تكون العقوبة السجن المؤبد أو المؤقت.

المادة (....)

يعاقب بالسجن المؤقت عشر سنوات على الأكثر من قتل إنساناً قصداً بعامل الإشفاق بناءً على الإلحاح في طلبه.

المادة (٣٢٩)

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات على السرقات التي تقع من شخص يحمل سلاحاً ظاهراً أو مخبأً.

المادة (٣٣٤)

يعاقب بالحبس على السرقات التي ترتكب في الطرق العامة أو في إحدى وسائل النقل البرية أو المائية أو الجوية إذا لم يتوافر في الجريمة ظرف من الظروف المنصوص عليها في المادة (٣٢٥).

المادة (٣٣٠)

١. يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات على السرقات التي تقع على أسلحة أحد أجهزة الأمن المختصة.

٢. وتكون العقوبة السجن المؤقت إذا كان مرتكب السرقة أحد العاملين في الأجهزة المذكورة.

٣. يضاف إلى العقوبة المقررة في الفقرتين أعلاه غرامة لا تقل عن ضعف قيمة محل الجريمة.

المادة (٣٣٥)

يعاقب بالحبس كل من ارتكب سرقة في إحدى الحالات الآتية :

١. إذا حصلت السرقة في مكان مسكون أو معد للسكنى أو أحد ملحقاته أو في أحد المحلات المعدة للعبادة أو دور العلم.

٢. إذا حصلت السرقة في مكان مسور بحائط أو بسياج أياً كان نوعه أو بخندق وكان ذلك بواسطة كسر من الخارج أو تسور.

٣. إذا حصلت السرقة بواسطة كسر الأختام.

٤. إذا حصلت السرقة ليلاً.

٥. إذا حصلت السرقة من شخصين فأكثر.

٦. إذا حصلت السرقة من أحد المستخدمين أو العمال أو الصناع في الأماكن التي يشتغلون فيها إضراراً بمن استخدموهم.

المادة (٣٣١)

١. يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات على السرقات التي تقع على المهمات أو الأدوات المستعملة أو المعدة للاستعمال في مرافق المواصلات السلكية واللاسلكية أو توليد أو توصيل التيار الكهربائي أو المياه أو الصرف الصحي.

٢. وتكون العقوبة السجن المؤقت إذا توافر في الجريمة أحد الظروف المنصوص عليها في المادة (٣٢٥) أو كان مرتكب الجريمة من العاملين في المرفق المجني عليه.

المادة (٣٣٢)

١. يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات على السرقات التي تقع من الأفراد على مال عام.

المرأة الفلسطينية والأمن - دليل التشريعات السارية

المادة (٣٤٣)

كل من اختلس منقولاً محجوزاً عليه قضائياً أو إدارياً يعتبر في حكم السارق لهذا المال ولو كان مالكه، ويعاقب بالحبس.

المادة (٣٤٤)

يعتبر في حكم السارق ويعاقب بالحبس من اختلس الأشياء المنقولة التي رهنها لدين عليه أو على شخص آخر.

المادة (٣٤٥)

كل من استولى بغير حق وبدون نية التملك على سيارة أو أية مركبة أخرى ذات محرك مملوكة لغيره، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة (٣٤٦)

كل من تناول طعاماً أو شرباً في محل معد لذلك، أو شغل غرفة في فندق أو نحوه، أو استأجر سيارة أو ركب فيها وهي معدة للإيجار، أو عبأ وقوداً لوسيلة نقل، مع علمه أنه يستحيل عليه دفع الثمن أو الأجرة أو امتنع دون مبرر عن دفع قيمة ما استحق من ذلك أو فر دون الوفاء به، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة (٣٤٧)

كل من التقط بطريق الغش برنامجاً معداً للبث التلفزيوني أو ساعد غيره على التقاطه وكان هذا البرنامج موجهاً لفئة من المشتركين مقابل دفع أجر لمن له الحق في استغلاله، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة (٣٤٨)

١. كل من حصل بطريق التهديد شفاهة أو كتابة على مبلغ من النقود أو أي شيء آخر يعاقب بالحبس.
٢. ويعاقب على الشروع في ذلك بالحبس مدة لا تزيد على سنة.

المادة (٣٣٦)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة على السرقات التي لم يتوافر فيها ظرف من الظروف المنصوص عليها في المواد السابقة.

المادة (٣٣٧)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر كل من سرق تياراً كهربائياً أو خطأً هاتفياً أو مياهاً جارية أو أية طاقة أخرى ذات قيمة اقتصادية.

المادة (٣٣٨)

يعاقب على الشروع في السرقات المعدودة من الجرح بالحبس مدة لا تجاوز نصف الحد الأقصى المقرر في القانون للجريمة التامة.

المادة (٣٣٩)

يحكم على الجاني في جميع الجرائم المنصوص عليها في المواد السابقة برد المال المسروق إلى المجني عليه وبغرامة لا تزيد على ضعف قيمة المال المسروق.

المادة (٣٤٠)

كل من قدم أو سلم لإحدى المحاكم أو النيابة في قضية أو تحقيق منظور أمامها سنداً أو ورقة ثم سرق ذلك بأية طريقة، يعاقب بالحبس.

المادة (٣٤١)

كل من عثر على منقول أو وصل إلى حيازته خطأً أو مصادفة ولم يرده إلى صاحبه متى تيسر له ذلك، أو لم يسلمه إلى مقر الشرطة و احتسبه لنفسه بنية تملكه، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر.

المادة (٣٤٢)

كل من عثر على كنز ولو في أرض أو عقار مملوك له ولم يخطر السلطات العامة المختصة بذلك وتملكه كله أو بعضه، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة.

المادة (٣٤٩)

١. كل من حاز أو أحرز أو باع أو اشترى أو أخفى أشياء مسروقة أو متحصلة من جريمة أخرى مع علمه بذلك يعاقب بالحبس.

٢. إذا كان الجاني يعلم أن هذه الأشياء متحصلة من جريمة عقوبتها أشد مما نص عليه في الفقرة أعلاه، حكم عليه بالعقوبة المقررة لهذه الجريمة.

المادة (٣٥٠)

كل من قلد مفتاحاً أو غير فيه، أو صنع آلة أو أداة تستخدم لفتح الأقفال مع توقعه استعمال ذلك في ارتكاب سرقة أو أية جريمة أخرى، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة.

المادة (٣٥١)

يعاقب بالحبس كل من وجد مسلحاً بسلاح أو بأداة خطيرة أو مقنعاً أو متكرراً بقصد ارتكاب جناية أو جنحة.

الفصل الثاني

النصب والجرائم الملحقه به

المادة (٣٥٢)

النصب هو الحصول على مال منقول مملوك للغير أو تقديم خدمة أو الرضا بعمل يُولد التزاماً أو الإبراء من الإلتزام باستعمال طريقة إحتيالية مدعمة بمظاهر خارجية من شأنها خداع المجني عليه في واقعة تنتمي إلى الماضي أو الحاضر، أو باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة بما يحمله على الاعتقاد بصدق ما يدعيه الجاني وتسليم المال نتيجة لذلك.

المادة (٣٥٣)

١. كل من ارتكب جريمة النصب المنصوص عليها في المادة السابقة يعاقب بالحبس.

٢. ويعاقب على الشروع في هذه الجريمة بالحبس مدة لا تزيد على سنة.

المادة (٣٥٤)

كل من تصرف في عقار أو منقول ليس ملكاً له وليس له حق التصرف فيه وهو عالم بذلك يعاقب بالحبس.

المادة (٣٥٥)

١. كل من انتهز فرصة احتياج أو ضعف أو هوى نفس شخص قاصر لم يبلغ ثماني عشرة سنة من عمره وحصل منه إضراراً به على سند دين أو مخالصة من دين أو على تنازل عن أوراق تجارية أو أية سندات أخرى ملزمة أو مبرئة، يعاقب بالحبس.

٢. وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس سنوات إذا كان الجاني مكلفاً بالولاية أو بالوصاية على القاصر المجني عليه، أو كان ممن لهم سلطة فعلية عليه.

المادة (٣٥٦)

١. يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أقدم بسوء نية على ارتكاب الأفعال التالية:

أ- أعطى شيكاً لا يقابله في التاريخ الوارد فيه رصيد قائم وقابل للسحب، أو كان الرصيد أقل من قيمة الشيك.

ب- سحب بعد إعطاء الشيك وقبل صرفه كل الرصيد أو بعضه بحيث أصبح الباقي لا يفي بقيمة الشيك.

ج- أمر المسحوب عليه الشيك بعدم الدفع.

د- وقع عليه على نحو يحول دون صرفه.

٢. ويعاقب بذات العقوبة كل من ظهر لغيره شيكاً أو سلمه شيكاً مستحق الدفع لحامله و هو يعلم بعدم وجود مقابل يفي لكامل قيمته أو أنه غير قابل للصرف.

المادة (٣٥٧)

١. يجوز للمحكمة إعفاء الجاني من العقوبة إذا ثبت انه أوفى بقيمة الشيك قبل صدور الحكم النهائي.

٢. وإذا ثبت قيام الجاني بالوفاء بقيمة الشيك بعد صدور الحكم النهائي، جاز للمحكمة بناء على طلب المحكوم عليه أو وكيله أن تأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة المقضي بها، ويعرض الطلب المشار إليه على المحكمة التي

المرأة الفلسطينية والأمن - دليل التشريعات السارية

وسائل خدمات المرافق العامة أو وسيلة من وسائل الإنتاج ذات النفع العام، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات.

٢. وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات إذا وقعت الجريمة بقصد الإضرار بالإنتاج أو الإخلال بسير المرفق العام.

المادة (٣٦٣)

١. كل من خرب أو أتلف عمداً مالاً مملوكاً للغير أو جعله غير صالح للاستعمال، يعاقب بالحبس، وبغرامة لا تتجاوز ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

٢. وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس سنوات إذا نشأ عن الفعل تعطيل أو توقيف أعمال مصلحة ذات منفعة عامة، أو إذا ترتب عليه جعل حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم في خطر.

المادة (٣٦٤)

كل من أتلف عمداً بأية طريقة كانت شيئاً من الدفاتر أو السجلات أو غيرها من الأوراق الحكومية أو البنكية أو التجارية أو جعلها غير صالحة للاستعمال، يعاقب بالحبس وبغرامة لا تتجاوز ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة (٣٦٥)

كل من أتلف عمداً بأية طريقة كانت شيئاً مملوكاً للغير سواء كان معداً من أشجار خضراء أو يابسة أو غير ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة، وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة (٣٦٦)

١. كل من نقل أو أزال حداً أو علامة تفصل بين أملاك مختلفة أو جهات مستغلة أو ردم كل أو بعض خندق يفصل بينها، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

٢. وتكون العقوبة الحبس وغرامة لا تتجاوز ألف وخمسمائة دينار إذا ارتكب أحد هذه الأفعال بقصد الاعتداء على حيازة الغير.

أصدرت المحكمة ويتم الفصل فيه خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه.

الفصل الثالث

خيانة الأمانة

المادة (٣٥٨)

كل من تسلم منقولاً مملوكاً للغير على وجه الوديعة أو الحراسة أو الإيجارة أو على سبيل عارية الاستعمال أو الرهن أو الوكالة ثم اختلسه أو تصرف فيه أو بدده، يعاقب بالحبس.

المادة (٣٥٩)

يعاقب بذات العقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة، المالك المعين حارساً على منقولاته المحجوز عليها قضائياً أو إدارياً إذا اختلس شيئاً منها.

المادة (٣٦٠)

كل من أؤمن على ورقة ممضاة أو مختومة أو مبصومة على بياض فخان الأمانة وكتب فوق الإمضاء أو الختم أو البصمة سند دين أو مخالصة أو غير ذلك من السندات التي يترتب عليها حصول ضرر لنفس أو مال صاحب الإمضاء أو الختم أو البصمة، يعاقب بالحبس.

المادة (٣٦١)

تسري الأحكام المنصوص عليها في المادة (٣٢٣) من هذا القانون على جريمتي النصب وخيانة الأمانة.

الفصل الرابع

التخريب والتعطيل والإتلاف

المادة (٣٦٢)

١. كل من عطل أو أتلف عمداً بأية طريقة كانت وسيلة من

المادة (٣٦٧)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب أحد الأفعال التالية:

١. قطع أو أتلف عمداً زرعاً غير محصود ليس مملوكاً له.
٢. أتلف عمداً حقلاً مملوكاً للغير أو بث فيه نباتاً مضرراً أو وضع فيه مادة ضارة.
٣. اقتلع عمداً شجرة مغروسة أو أي نبات آخر مملوكاً لشخص آخر.
٤. دخل بغير حق وبقصد الإضرار أرضاً مملوكة للغير مهياً للزرع أو مزروعة، أو أدخل دواباً فيها، أو تركها تمر أو ترعى فيها.

المادة (٣٦٨)

إذا ارتكبت إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفقرات الثلاث الأولى من المادة السابقة ليلاً من ثلاثة أشخاص فأكثر أو من شخص واحد يحمل سلاحاً تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس سنوات.

المادة (٣٦٩)

كل من قتل عمداً دون مقتضى، حيواناً من دواب الركوب أو الجر أو الحمل، أو من أي نوع من أنواع المواشي، أو الأغنام، أو اضر به ضرراً بالغاً، يعاقب بالحبس، وبغرامة لا تتجاوز ألفي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة (٣٧٠)

كل من قتل عمداً دون مقتضى، حيواناً من الحيوانات المستأنسة غير المذكورة في المادة السابقة، أو طيراً، أو أضر به ضرراً بالغاً، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز مئتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة (٣٧١)

كل من وضع سمماً في بحر أو نهر أو مجرى أو غدير أو مستنقع أو حوض مائي، سواء كان ذلك بقصد صيد الأسماك أو غيره، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة (٣٧٢)

يعاقب على الشروع في الجرح المنصوص عليها في هذا الفصل بذات العقوبة المقررة للجريمة التامة.

الباب الرابع

جرائم الغش في المواد الغذائية والعقاقير الطبية المنتهية الصلاحية والمتاجرة بها

المادة (٣٧٣)

كل من استورد أو جلب بقصد الاتجار إلى فلسطين بأية طريقة مواد غذائية أو حاصلات زراعية طبيعية أو مصنعة، أو أية منتجات أخرى معدة للاستعمال الآدمي أو الحيواني أو أية عقاقير طبية، غير مطابقة للشروط الصحية أو شروط المواصفات الفلسطينية أو شروط الصلاحية، أو شروط الاستيراد، يعاقب بالسجن المؤقت، وبغرامة لا تقل عن خمسة عشر ألف دينار دون الإخلال بأي عقوبة أشد قد ترد في أي قانون.

المادة (٣٧٤)

كل من صنع بقصد البيع أو عرض أو باع مواد غذائية أو عقاقير طبية أو منتجات زراعية أو طبيعية أو مصنعة، مع علمه بأنها مغشوشة أو غير مطابقة للشروط الصحية أو شروط المواصفات الفلسطينية أو شروط الصلاحية، يعاقب بالسجن المؤقت، وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار دون الإخلال بأي عقوبة أشد قد ترد في أي قانون.

المادة (٣٧٥)

كل من غش في مواد غذائية أو أية منتجات زراعية أو طبيعية أو مصنعة أو عقاقير طبية، معدة للاستعمال الآدمي أو الحيواني، يعاقب بالسجن المؤقت، وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار دون الإخلال في العقوبة الأشد الواردة في أي قانون.

المادة (٣٧٦)

كل من صنع أو حاز بغير سبب مشروع أو عرض للبيع

أو باع مواد تستعمل لغش المواد الغذائية أو المنتوجات أو العقاقير المشار إليها في المادتين (٣٧٣، ٣٧٤) من هذا الباب أو حث على استعمالها على وجه ينفي استعمالها استعمالاً مشروعاً، يعاقب بالحبس، وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار دون الإخلال في العقوبة الأشد الواردة في أي قانون.

المادة (٣٧٧)

١. يعاقب على الشروع في الجرائم المشار إليها في هذا الباب بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة.
٢. تشدد العقوبة من ثلثها الى نصفها اذا كانت المواد والعقاقير واللقاحات المذكوره في المواد السابقة متعلقة باستخدام الأطفال.

المادة (٣٧٨)

يحكم في جميع الحالات المشار إليها في مواد هذا الباب بالمصادرة والإتلاف على نفقة المحكوم عليه.

مشروع قانون الاحوال الشخصية الفلسطيني الموحد رقم () لسنة ٢٠١٠ م

المادة (٢)	رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
١. لكل من الخاطبين العدول عن الخطبة، وعلى من عدل عنها إعلام الطرف الآخر خطياً.	رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بعد الاطلاع على القانون الاساسي
٢. إذا انتهت الخطبة بالوفاة، أو بسبب خارج عن ارادة احد الطرفين، أو بعارض حال دون الزواج، فلا يسترد شيء من الهدايا.	وعلى قانون الاحوال الشخصية رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ م والمعمول به في محافظات الضفة،
٣. إذا كان العدول عن الخطبة دون سبب مشروع، فللمتضرر طلب التعويض من المحاكم المختصة وفقاً للقواعد العامة.	وعلى قانون حقوق العائلة لسنة ١٩٥٤ م الصادر بالامر رقم (٣٠٣) المعمول به في محافظات غزة، وعلى قانون صندوق النفقة رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ م،
٤. في جميع الاحوال إذا تم فسخ عقد الزواج قبل الدخول، تسجل الحالة الاجتماعية للمرأة في الوثائق الرسمية "عزباء".	وبناء على مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء، وبعد موافقة المجلس التشريعي بجلسته المنعقدة بتاريخ / م / اصدرنا القانون التالي:

الباب الاول

الزواج

الفصل الاول

الخطبة

المادة (١)

الخطبة طلب التزوج والوعد به، ولا ينعقد الزواج بها أو بقراءة الفاتحة أو بقبول الهدايا أو قبض شيء على حساب المهر.

الفصل الثاني

احكام عامة

المادة (٣)

الزواج عقد بين رجل وامرأة بالغين وذو اهلية قانونية متساويين في الحقوق والواجبات ، أساسه التفاهم والاحترام المتبادل، ومضمونه الشراكة والتكامل وغايته خلق الأسرة المتماسكة.

المادة (٤)

١. لكل من الخاطبين الحق في وضع شروط خاصة في عقد الزواج تتحقق بها مصلحه لأي منهما.
٢. لا يعتد بأي شرط إلا إذا نص عليه صراحة في عقد الزواج.
٣. لا يعتد بأي شرط مخالف للقانون.
٤. إذا أنكل المشتراط عليه الوفاء بالشرط، ألزمه القاضي الوفاء به، فإن امتنع عن الوفاء به، فللمشتراط أن يطلب فسخ العقد و أن يطالب بالتعويض عن الضرر الذي لحق به وفقا للقواعد العامة.

المادة (٥)

يشترط لاتمام عقد الزواج ان يكون كل من الشاب والفتاة قد اتما الثامنة عشرة ميلادية.

المادة (٦)

استثناء مما ورد في المادة (٥) يجوز للقاضي أن يأذن بزواج من أتم السابعة عشرة بناء على تقرير من الجهات المختصة يفيد بوجود:

١. مصلحة جوهريّة تقتضي إجراء هذا الزواج.
٢. التحقق من الكفاءة والقدرة.
٣. تحدد الجهات المختصة بقرار من وزارة الشؤون الاجتماعية.

المادة (٧)

١. يوثق عقد الزواج رسميا في المحكمة الشرعية.

٢. تعتبر وثيقة عقد الزواج الوسيلة المقبولة لإثبات الزواج.

٣. إذا حالت أسباب قاهرة دون توثيق العقد في وقته ولمدة اقصاها ثلاث اشهر، فيجوز إثبات الزواج بالبينة أو اذا توفرت أركانه وشروط صحته المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة (٨)

١. لا يجوز اجراء عقد الزواج الا من قبل الموظف المختص لذلك.

٢. إذا جرى العقد ولم يوثق أمام المحكمة الشرعية حسب الأصول، فيعاقب الموظف المختص، بالسجن ستة أشهر وغرامة مالية لا تقل عن خمسمائة دينار أردني ولا تزيد عن ألف دينار.

المادة (٩)

لايجوز لابوي الزوجة او احد اقاربها ان يأخذ من الزوج مالا او اي شيء اخر مقابل تزويجها له، او تسليمها له، وللزوج استرداد ما اخذ منه عينا ان كان قائما ، او قيمته ان كان هالكا.

المادة (١٠)

يحظر إجراء أي عقد زواج مخالف للمواد ٥، ٦، ٧، ويعاقب بغرامة مالية لا تقل عن الف دينار أردني ولا تزيد عن ألفي دينار.

المادة (١١)

١. يلتزم الخاطبان بإجراء الفحوصات الطبية المطلوبة بالتنسيق مع وزارة الصحة قبل إجراء عقد الزواج، ويمنع إجراء العقد لخاطبين يحمل كلاهما مرضا وراثيا قد ينتقل للاطفال.

٢. اذا كان مرضا معديا او ساريا، يجب موافقة خطية من قبل العاقدين على ان لا يضر بمصلحة الاطفال.

٣. على الموظف المختص التأكد قبل إجراء عقد الزواج معرفة كل من الخاطبين بنتائج الفحوصات الطبية الخاصة بالطرف الآخر.

٤. يصدر قاضي القضاة التعليمات الخاصة بالفحوصات الطبية اللازمة، بذلك بالتنسيق مع وزارة الصحة.

٣. كل من أجرى عقد للزواج خلافاً للفقرة الأولى يعاقب بالعزل من الوظيفة و بغرامة لا تقل الف دينار.

المادة (١٦)

١. في حالة عدم وجود شرط الامتناع عن التعدد، يقدم الراغب فيه طلب الإذن بذلك إلى المحكمة.
٢. يجب أن يتضمن الطلب بيان الأسباب الموضوعية الاستثنائية المبررة له، وأن يكون مرفقاً بإقرار عن وضعيته المادية.

المادة (١٧)

١. تستدعي المحكمة الزوجة المراد التزوج عليها للحضور، وذلك للتأكد من قبولها زواجه الثاني.
٢. يجري تبليغ الزوجة بطرق التبليغ المتبعة قانوناً.
٣. إذا كان سبب عدم علم الزوجة بالتبليغ ناتجاً عن تقديم الزوج بسوء نية لعنوان غير صحيح أو تحريف في اسم الزوجة، يعاقب بغرامة مالية لا تقل عن ١٠٠٠ دينار. مع حق الزوجة بالمطالبة بالتعويض عن الضرر وفقاً للقواعد العامة.

المادة (١٨)

- يتم عقد الزواج بحضور أطرافه غير أنه يمكن التوكيل على إبرامه، وفق الشروط الآتية:
١. وجود ظروف خاصة، لا يتأتى معها للموكل أن يقوم بإبرام عقد الزواج بنفسه.
 ٢. تحرير وكالة عقد الزواج في ورقة رسمية، مصادق على توقيع الموكل فيها، أمام موظف مختص.
 ٣. أن يكون الوكيل راشداً متمتعاً بكامل أهليته المدنية.
 ٤. أن يعين الموكل في الوكالة اسم الزوج الآخر ومواصفاته، والمعلومات المتعلقة بهويته، وكل المعلومات التي يرى فائدة في ذكرها.
 ٥. أن تتضمن الوكالة قدر المهر، وعند الاقتضاء المعجل منه والمؤجل. وللموكل أن يحدد الشروط التي يريد إدراجها في العقد والشروط التي يقبلها من الطرف الآخر.
 ٦. لا يجوز للوكيل أن يوكل غيره دون إذن موكله.

٥. يعاقب كل من يجري هذا العقد مع علمه بذلك بالسجن ستة أشهر وغرامة مالية لا تقل عن خمسمائة دينار أردني ولا تزيد عن ألف دينار.

المادة (١٢)

١. يأذن القاضي بزواج المحجور عليه لسفه بموافقة وليه، فإذا لم يبد الولي موافقته خلال مدة محددة من القاضي أو اعترض وكان اعترضه غير مبرر، زوجة القاضي.
٢. يلتزم القاضي من التأكد بمعرفة الطرف الآخر لما يعانیه الزوج من سفه.

المادة (١٣)

١. يحق لمن بلغ سن الرشد ان يزوج نفسه بنفسه.
٢. يحق لمن بلغ سن الرشد ان يبرم عقد زواجه بنفسه او ان يوكل به من يشاء.

المادة (١٤)

على القاضي أن يتحقق من مصلحة ورضى المخطوبة بزواج من يكبرها بخمسة عشرة سنة فأكثر.

المادة (١٥)

- لا يجوز التعدد الا وفقاً للحالات والشروط التالية:
١. لا يجوز الزواج بأكثر من واحدة الا بإذن المحكمة ويشترط لإعطاء الاذن تحقق الشروط التالية:
 - أ- قبول الزوجة الاولى الصريح باجراء عقد الزواج الثاني امام القاضي.
 - ب- علم الزوجة الثانية اليقيني بزواجه الاول قبل اجراء عقد الزواج.
 - ج- لا يأذن القاضي بالتعدد الا اذا تأكد من امكانية الزوج في توفير مستلزمات الحياة المادية على قدم المساواة مع الزوجة الاولى وأبنائها في جميع الجوانب الحياتية وفق القانون.
 - د- للمرأة المتزوج عليها حق طلب التطلاق للضرر مع الاحتفاظ بكافة حقوقها.
 ٢. كل من تزوج خلافاً للفقرة السابقة يعاقب بغرامة لا تقل ٢٠٠٠ دينار.

المرأة الفلسطينية والأمن - دليل التشريعات السارية

المادة (٢٣)

١. يتولى ممثل دولة فلسطين في الخارج أو من ينييه إجراء عقود الزواج وسماع تقارير الطلاق للرعايا الفلسطينيين الموجدين في الخارج، وتسجل هذه الوثائق في السجلات الخاصة بها بالتنسيق مع ديوان قاضي القضاة.
٢. يصدر ديوان قاضي القضاة التعليمات التي تنظم إجراء عقود الزواج وتوثيقها.

الفرع الثاني

أنواع الزواج وأحكامه

المادة (٢٤)

- إذا توفرت في عقد الزواج أركانه وشروط صحته، وانتفتت الموانع، فيعتبر صحيحا وينتج جميع آثاره من الحقوق والواجبات التي رتبها القانون بين الزوجين والأبناء والأقارب، المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة (٢٥) الزواج الغير صحيح يكون إما باطلا وإما فاسدا

المادة (٢٦) الزواج الباطل

١. إذا انعدم التطابق بين الإيجاب والقبول.
٢. إذا وجد احد موانع الزواج المنصوص عليها في هذا القانون.
٣. إذا خالف العقد الأحكام الواردة في المادة ٢٢.

المادة (٢٧) يترتب على الزواج الباطل بعد الدخول ثبوت النسب وحرمة المصاهرة.

المادة (٢٨) الزواج الفاسد

- الزواج الفاسد هو الذي تم ركنه واختل احد شروط صحته.

٧. إذا جاوز الوكيل حدود وكالته تجاوزا جسيما يعاقب بغرامة لاتقل عن ٥٠٠ دينار.

المادة (١٩)

١. ينعقد الزواج بإيجاب وقبول المتعاقدين، أو من وكيليهما صادرين عن رضى تام بألفاظ صريحة تفيد معنى الزواج لغة أو عرفا.
٢. يصح الإيجاب والقبول من العاجز عن النطق بالكتابة إن كان يكتب، وإلا فبإشارته المفهومة من الطرف الآخر.

المادة (٢٠)

يشترط في الإيجاب والقبول أن يكونا:

١. شفويين عند الاستطاعة، وإلا فبالكتابة أو الإشارة المفهومة.
٢. متطابقين وفي مجلس واحد.
٣. باتين غير مقيدتين بأجل أو شرط واقف أو فاسخ.

الفصل الثالث

الفرع الاول

اركان عقد الزواج وشروطه

المادة (٢١)

- يشترط لصحة عقد الزواج إشهاد شاهدين وفقا لاحكم القانون.

المادة (٢٢)

١. يتولى الموظف المختص إجراء العقد، ويجوز للقاضي أن يتولى إجراء العقد بنفسه، بإذن من رئيس المحكمة.
٢. يجب توثيق عقد الزواج في المحكمة الشرعية التي تقيم المخطوبة في منطقة اختصاصها، ويجوز توثيقه في أية محكمة أخرى.

المادة (٢٩)

الزواج الفاسد قبل الدخول في حكم الباطل.

المادة (٣٠)

يترتب على الزواج الفاسد بعد الدخول وجوب المهر والعدة وحرمة المصاهرة وثبوت النسب.

المادة (٣١)

لا يترتب على الزواج الفاسد الذي لم يقع به دخول أية آثار.

المادة (٣٢)

١. لا يجوز بقاء الزوجين على الزوجية في الزواج الباطل والزواج الفاسد وعلى القاضي أن يفرق بينهما عند ثبوت ذلك بالمحاكمة.

٢. إذا كان سبب الفساد فقدان الأهلية للسن أو عدم إذن القاضي وترتب على الزواج حمل أو ولادة بموجب تقرير طبي معتمد فلا يفرق بين الزوجين ويكون الزواج صحيحا بحكم القاضي.

المادة (٣٣)

إذا وقع عقد الزواج صحيحا ثبتت به الحقوق والالتزامات والآثار القانونية.

الفصل الرابع

المحرمات من النساء

المادة (٣٤)

يحرم على التأبيد تزوج الرجل بامرأة بسبب القرابة وهن أربعة:

١. أمه وجداته مهما علون.

٢. بناته وحفيداته مهما نزلن.

٣. أخواته وبناتهن وبنات أخوانه مهما نزلن.

٤. عماته وخالاته.

المادة (٣٥)

يحرم على التأبيد تزوج الرجل بامرأة بسبب المصاهرة وهن:

١. زوجات أولاده وأحفاده مهما نزلوا.

٢. أم زوجته وجداته مهما علون.

٣. زوجات أبيه وأجداده مهما علوا

٤. ربائبه أي بنات زوجته وبنات أولاد زوجته التي دخل بها دخولا حقيقيا مهما نزلن.

المادة (٣٦)

يحرم على التأبيد من الرضاع ما يحرم على التأبيد من النسب، إلا ما استثني مما هو مبين في مذهب الإمام أبي حنيفة

المادة (٣٧)

يحرم الزواج من زوجة آخر أو معتدته.

المادة (٣٨)

يحرم على الرجل الذي طلق زوجته التزوج بذات محرم لها مادامت في العدة.

المادة (٣٩)

يحرم الزواج من مطلقته بحكم قضائي، إلا إذا انقضت عدتها من زوج آخر دخل بها.

المادة (٤٠)

يحرم على الزوج الزواج من محرمة بحج أو عمرة .

الفصل الخامس

آثار الزواج

المادة (٤١) الحقوق المشتركة بين الزوجين

١. المساكنة بما تستوجبه من معاشرة زوجية، وإحصان

الانفاق على الاسرة

كل منهما وإخلاصه للآخر.

٢. معاشرته بالمعروف، وتبادل الاحترام والمودة والرحمة والحفاظ على مصلحة الأسرة.

المادة (٤٧)

الانفاق على الاسرة من واجب الزوجين يساهم كل منهما بقدر استطاعته، وعمل المرأة في داخل المنزل يعتبر مساهمة من الزوجة في الانفاق على الاسرة.

٣. تحمل الزوجة و الزوج مسؤولية تسيير ورعاية شؤون البيت والأطفال.

٤. التشاور في اتخاذ القرارات المتعلقة بتسيير شؤون الأسرة والأطفال وتنظيم النسل.

المادة (٤٨)

النفقة تشمل الطعام والكسوة والسكنى والعلاج للأسرة وتعليم الابناء حتى نهاية تعليمهم الجامعي.

٥. حسن معاملة كل منهما لأبوي الآخر ومحارمه واحترامهم وزيارتهم واستزارتهم بالمعروف.

٦. حق التوارث بينهما.

المادة (٤٩)

إذا كانت المرأة لا تعمل خارج المنزل فنفقة الاسرة على الزوج، وتجب النفقة بمجرد ابرام عقد الزواج.

٧. ثبوت النسب للأولاد وتربيتهم بما يكفل لهم النشأة الصالحة.

المادة (٤٢)

إذا وقع عقد الزواج صحيحا ثبتت به الحقوق والالتزامات والآثار الشرعية والقانونية.

المادة (٥٠)

إذا حكم للأسرة أو احد أفرادها أو ممن تجب لهم النفقة على الزوج ، يتم دفع النفقة من صندوق النفقة وفقا لاحكامه.

المادة (٤٣)

يهيئ الزوجان في محل الإقامة المتفق عليه بينهما المسكن الملائم للعيش الكريم وفق استطاعة كل منهما.

المادة (٥١)

يلتزم الزوج بنفقات الولادة بما فيها اجرة المشفى او الطبيب او القابلة ومصاريف العلاج سواء كانت الزوجية قائمة او غير قائمة.

المادة (٤٤)

ليس لاحدهما اسكان احد من اقاربه الا بموافقة ورضا الطرف الاخر، ويستثنى من ذلك اطفالهما من زواج اخر وابواهما الفقيران ان لم يستطيعا الانفاق عليهما استقلالا.

المادة (٥٢)

لايجوز للزوج ان يمنع اولاده عن التعليم، ويلتزم بتكاليف نفقة تعليمهم حتى نهاية الشهادة الجامعية الاولى ، فاذا لم يقيم بذلك، كان للزوجة ان تطلب من القاضي الزامه بالانفاق على تعليمهم ، والاستدانة على حساب الزوج من صندوق النفقة مع اعتباره ديناً في ذمة الاب.

المادة (٤٥)

لا يحق للزوج أن يسكن مع زوجته زوجة أخرى في مسكن واحد إلا إذا رضيتا بذلك ويحق لهن العدول متى شأنا.

النسب

المادة (٤٦)

للمتوفى عنها زوجها البقاء في بيت الزوجية ما لم تخرج منه برضاها.

المادة (٥٤)

يثبت النسب بالاقرار، والبينة، والفحص الطبي " DNA " .

المادة (٥٥)

الإقرار بالبنوة ولو في مرض الموت يثبت به النسب بالشروط التالية:

١. أن يكون المقر له مجهول النسب.

٢. أن يكون المقر بالغاً عاقلاً.

٣. أن يكون فارق السن بين المقر والمقر له يحتمل صدق الإقرار.

٤. أن يصدق المقر له متى كان بالغاً عاقلاً المقر.

المادة (٥٦)

لا تسمع الدعوى من ورثة المقر بنفي النسب بعد بثبوتها بالإقرار الصحيح أو البينة والفحص الطبي "DNA".

المادة (٥٧)

١. يكون نفي النسب من خلال البينة الطبية فحص "DNA" مضاف إليها الإقرار أو عدمه، ولا تقبل الدعوى قبل إجراء الفحص الطبي.

٢. يتحمل رافع دعوى نفي النسب تكاليف الفحص الطبي "DNA".

٣. إذا ما تبين ان رافع دعوى نفي النسب غير محق في دعواه فللمتضرر المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به.

الباب الثاني

الفصل الأول

انحلال الزواج

المادة (٥٨)

تنتهي العلاقة الزوجية بالحالات التالية:

١. ينتهي عقد الزواج الصحيح اما بالوفاة واما بالتطليق.

٢. لا يقوم التطليق الا بقرار من المحكمة المختصة.

٣. لكل من الزوجين طلب التطليق من المحكمة بالتساوي.

٤. يكون التطليق بحضور الزوجين، او وكيليهما.

٥. تبلغ المحكمة الطرف الاخر بوجود دعوى التطليق وفق طرق التبليغ المتبعة قانوناً.

المادة (٥٩)

اسباب طلب التفريق لكلا الزوجين

تحكم المحكمة بالتطليق لاحد الاسباب التالية:

١. العيب الجنسي والجنون.

٢. الغياب والهجر والفقدان.

٣. عدم الانفاق.

٤. السجن.

٥. الشقاق والنزاع.

٦. العنف بكافة اشكاله.

٧. الخيانة الزوجية.

٨. عدم الانجاب.

المادة (٦٠)

تقضي المحكمة بانتهاء العلاقة الزوجية باحد الحالات التالية:

أ- بتراضي الزوجين.

ب- بطلب من الزوج.

ج- بطلب من الزوجة.

المادة (٦١)

يكون التطليق من خلال المحكمة المختصة، وعلى القاضي اعلام الطرف الاخر وتبليغه بالحضور الى مجلس القاضي، وبذل الجهد للاصلاح بين الزوجين، فاذا كان الطرف الاخر خارج البلاد او كان مجهول محل الإقامة، يعطي القاضي لطالب التطليق اجلاً يتم فيه اعلام الطرف الاخر بطلب التطليق المقدم للمحكمة بحسب اصول التبليغ المتبعة.

المرأة الفلسطينية والأمن - دليل التشريعات السارية

المادة (٧٠)

علي القاضي ان يصدر قراره بانتهاء العلاقة الزوجية مقرونا بالحقوق المالية للطرفين وبنفقة الاولاد وحضانتهم ومسكنهم وتنظيم حق الزيارة للطرف غير الحاضن ونصيب كل من الزوجين في الاموال المكتسبة خلال فترة الزوجية ويعتبر هذا القرار مشمولاً بالنفذ المعجل.

المادة (٧١)

لا يعتد باي تفريق غير التفريق القضائي الصادر عن المحكمة المختصة والمتبع به الاجراءات القانونية المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة (٧٢)

العدة هي الأجل المحدد لانقضاء ما بقي من آثار الزواج بعد إنهاء العلاقة الزوجية او وفاة الزوج ، وشرعت للتأكد من براءة الرحم وصوننا للأنساب من الاختلاط وإتاحة الفرصة للزوجين للعودة للحياة الزوجية.

المادة (٧٣)

تبتدئ العدة فوراً بعد انتهاء العلاقة الزوجية بقرار المحكمة او بوفاة الزوج.

المادة (٧٤)

للزوجين العودة للحياة الزوجية خلال فترة العدة وقبل انقضاء المدة المحددة قانوناً.

المادة (٧٥)

تعتد المطلقة غير الحامل ثلاثة اشهر كاملة، والمتوفي عنها زوجها أربعة اشهر وعشرة أيام، اما الحامل فعدتها وضع حملها.

المادة (٧٦)

تعتد زوجة المفقود عدة الوفاة بعد صدور الحكم بفقدانه.

المادة (٧٧)

تستحق الزوجة نفقة العدة حال إنتهاء العلاقة الزوجية.

المادة (٦٢)

إذا قدم طلب لانتهاء العلاقة الزوجية يستمع القاضي لمقدم الطلب وللطرف الآخر ، ويحيل الملف الى دائرة الارشاد الاسري ويمهلها ثلاثة اشهر املا في المصالحة.

المادة (٦٣)

تقدم معاملة انتهاء العلاقة الزوجية من صاحب المصلحة مباشرة ويجوز الوكالة اذا اقتضت الضرورة الملحة لذلك.

المادة (٦٤)

تقدم دائرة الارشاد الاسري المكلفة بإجراء المصالحة تقريراً مفصلاً للقاضي عما وصلت اليه محاولات الصلح قبل انتهاء الثلاثة اشهر.

المادة (٦٥)

للقاضي تمديد فترة المصالحة لثلاثة اشهر أخرى إذا لمس تقدماً لناحية الاصلاح بناء علي تقرير دائرة الارشاد الاسري.

المادة (٦٦)

علي القاضي اثناء فترة المصالحة ان يقرر مايراه مناسباً من اجراءات وقتية لضمان نفقة الاولاد وحضانتهم وزيارتهم من الطرف غير الحاضن.

المادة (٦٧)

يشطب طلب انتهاء العلاقة الزوجية من المحكمة عند اتمام المصالحة او في حالة عدم مراجعة مقدم الطلب للمحكمة بعد مرور ثلاثة اشهر علي تاريخ تقديم طلب التطلق.

المادة (٦٨)

إذا انقضت فترة الاصلاح وتبين للقاضي عدم جدوي تمديدها مرة اخرى اصدر القاضي قراره بانتهاء العلاقة الزوجية.

المادة (٦٩)

ينفذ قرار انتهاء العلاقة الزوجية من تاريخ صدوره.

المادة (٧٨)

في حال انتهاء العلاقة الزوجية بالوفاة تبقى الزوجة في مسكن الزوجية هي واسرتها من زوجها، ولا يحق لاحد اخراجها منه.

المادة (٨٤)

للاخرين ممن لهم الحق في الحضانة الحق في طلب اعادة النظر في قرار الحضانة، ويقع على عاتقهم اثبات عدم اهلية الحاضن.

المادة (٧٩)

الارضاع حق للطفل والام احق بارضاع طفلها ومقدمة على غيرها من النساء.

المادة (٨٥)

اذا امتنع الحاضن من الحضانة لا يجبر عليها.

المادة (٨٦)

للحاضن الحق في المسكن المستقل مع المحضون.

الفصل الثاني

الحضانة

المادة (٨٠)

١. الحضانة من حقوق واجبات الابوين حال قيام الزوجية بينهما فان انتهت فهي للام ، ثم للأب ، ثم لأقارب المحضون، مع مراعاة مصلحة الطفل الفضلى.
٢. الحضانة حفظ الأولاد وتربيتهم ورعايتهم وتعليمهم
٣. يكون قرار الحضانة مبني على مصلحة الطفل الفضلى.

المادة (٨٧)

يراعي أن يقيم المحضون في المكان الذي يمكن من لهم حق الزيارة من زيارته، إلا إذا حالت الضرورة الملحة دون ذلك.

المادة (٨٨)

لا يجوز للحاضن السفر بالمحضون خارج البلاد إلا بموافقة الطرف غير الحاضن، وفي حالة الخلاف بيت القاضي في الأمر لمصلحة المحضون.

المادة (٨١)

يشترط لأهلية الحضانة البلوغ والعقل والقدرة على تربية الأولاد ورعايتهم.

المادة (٨٩)

إذا أراد الحاضن الإقامة خارج البلاد رجع الأمر للقاضي في اثبات الحضانة له أو إسقاطها عنه مع مراعاة مصلحة المحضون.

المادة (٨٢)

تمتد الحضانة للأولاد والبنات حتى سن الأهلية القانونية.

المادة (٩٠)

زواج الحاضن لا يسقط عنه الحضانة ما لم ير القاضي خلاف ذلك اعتبارا لمصلحة المحضون.

المادة (٨٣)

إذا لم يوجد الأبوان ولم يقبل الحضانة مستحق لها، يختار القاضي من يراه مناسبا من أقارب المحضون او غيرهم، او احد المؤسسات المؤهلة لهذا الغرض، مع مراعاة مصلحة الطفل المحضون.

المادة (٩١)

لا يعتبر تعليم الام الحاضنة أو عملها الخارجي سببا لإنهاء حضانتها إذا كانت مؤمنة رعايتهم.

الفصل الثالث

الاموال المشتركة

المادة (٩٢)

مصاريق المحضون من ماله ان كان له مال ، وإلا فمن مال أبويه.

المادة (٩٩)

لكل من الزوجين ذمة مالية مستقلة، ولكل منهما الحق في قسمة الاموال التي تحصلت اثناء الزواج بالتساوي.

المادة (٩٣)

تقرر المحكمة مساهمة الزوج والزوجة في النفقة على المحضون حسب قدرة وملاءة كل منهما ، ويقدر رعاية المحضون بجزء من المساهمة في الإنفاق.

المادة (١٠٠)

تتكون الذمة المالية للزوج:

١. الاموال المنقولة والغير منقولة التي اكتسبها قبل عقد الزواج.
٢. الديون المستحقة له اتجاه الغير.
٣. الديون المتخلدة في ذمته اتجاه الغير.
٤. ما قد يؤول اليه عن طريق الهبة او الارث او الوصية او ما في حكمهما او عن طريق تعويض شخصي.

المادة (٩٤)

للأبوين زيارة أولادهم المحضون لدى الطرف الآخر بشكل دوري، كل اسبوع ، او حسب اتفاق الطرفين.

المادة (٩٥)

إذا كان المحضون لدى غير أبويه يعين القاضي مستحق زيارته من أقاربه.

المادة (١٠١)

تتكون الذمة المالية للزوجة

١. الاموال المنقولة والغير منقولة التي اكتسبتها قبل عقد الزواج.
٢. الديون المستحقة لها اتجاه الغير.
٣. الديون المتخلدة في ذمتها اتجاه الغير.
٤. ما قد يؤول اليها عن طريق الهبة او الارث او الوصية او ما في حكمهما او عن طريق تعويض شخصي.
٥. الصداق والهدايا التي يقدمها الزوج اثناء الخطبة وعند ابرام عقد الزواج او اثناء قيام العلاقة الزوجية.

المادة (٩٦)

يتم الاتفاق على مكان الزيارة بين الأبوين، وان لم يتفقا الزم القاضي الحاضن تسليمه للطرف غير الحاضن في وقت محدد من كل أسبوع.

المادة (٩٧)

إذا امتنع من بيده الحضانة عن تنفيذ حق الزيارة او ماطل بها انذره القاضي، فان تكرر امتناعه نقلت الحضانة للطرف الآخر لمدة يحددها القاضي.

المادة (٩٨)

للقاضي ان يحكم باستضافة الصغير من الطرف غير الحاضن اذا طالب بذلك.

احكام ختامية

المادة (١٠٢)

عمل الزوجة هو حق لها تمارسه متى شاءت ولا يسمع من الزوج اعتراضه على ذلك.

المادة (١٠٣)

تعفى المرأة التي لامورد لها من الرسوم القضائية الناتجة عن هذا القانون، ويصدر ديوان قاضي القضاة الاجراءات التي يجب ان تتبع للاعفاء من الرسوم.

المادة (١٠٤)

يصدر مجلس الوزراء اللوائح اللازمة لتنفيذ هذا القانون.

الملاحق

وثيقة اعلان الاستقلال (١٩٨٨)

الجزائر، ١٥ تشرين ثاني ١٩٨٨

ومع الظلم التاريخي الذي لحق بالشعب العربي الفلسطيني بتشريده وبحرمانه من حق تقرير المصير، أثر قرار الجمعية العامة رقم ١٨١ عام ١٩٤٧م، الذي قسم فلسطين إلى دولتين عربية ويهودية، فإن هذا القرار مازال يوفر شروطا للشرعية الدولية تضمن حق الشعب العربي الفلسطيني في السيادة والاستقلال الوطني.

إن احتلال القوات الإسرائيلية الأرض الفلسطينية وأجزاء من الأرض العربية واقتلاع غالبية الفلسطينيين وتشريدهم عن ديارهم، بقوة الإرهاب المنظم، واخضاع الباقين منهم للاحتلال والإضطهاد ولعمليات تدمير معالم حياتهم الوطنية، هو انتهاك صارخ لمبادئ الشرعية وميثاق الأمم المتحدة ولقراراتها التي تعترف بحقوق الشعب الفلسطيني الوطنية، بما فيها حق العودة، وحق تقرير المصير والاستقلال والسيادة على أرضه ووطنه.

وفي قلب الوطن وعلى سياجه، في المنافي القريبة والبعيدة، لم يفقد الشعب العربي الفلسطيني إيمانه الراسخ بحقه في العودة، ولا إيمانه الصلب بحقه في الاستقلال، ولم يتمكن الاحتلال والمجازر والتشريد من طرد الفلسطيني من وعيه وذاته - ولقد واصل نضاله الملحمي، وتابع بلورة شخصيته الوطنية من خلال التراكم النضالي المتنامي. وصاغت الإرادة الوطنية إطارها السياسي، منظمة التحرير الفلسطينية، ممثلاً شرعياً ووحيداً للشعب الفلسطيني، باعتراف المجتمع الدولي، متمثلاً بهيئة الأمم المتحدة ومؤسساتها والمنظمات الإقليمية والدولية الأخرى، وعلى قاعدة الإيمان بالحقوق الثابتة، وعلى قاعدة الإجماع القومي العربي، وعلى قاعدة الشرعية الدولية قادت منظمة التحرير الفلسطينية معارك شعبها العظيم، المنصهر في وحدته الوطنية المثلى، وصموده الأسطوري أمام المجازر والحصار في الوطن وخارج الوطن. وتجلت ملحمة المقاومة الفلسطينية في الوعي العربي وفي الوعي العالمي، بصفتها واحدة من أبرز حركات التحرر الوطني في هذا العصر.

إن الانتفاضة الشعبية الكبرى، المتصاعدة في الأرض المحتلة مع الصمود الأسطوري في المخيمات داخل وخارج الوطن،

على أرض الرسالات السماوية إلى البشر، على أرض فلسطين ولد الشعب العربي الفلسطيني، نما وتطور وأبدع وجوده الإنساني عبر علاقة عضوية، لا انفصام فيه ولا انقطاع، بين الشعب والأرض والتاريخ.

بالثبات الملحمي في المكان والزمان، صاغ شعب فلسطين هويته الوطنية، وارتقى بصموده في الدفاع عنها إلى مستوى المعجزة، فعلى الرغم مما أثاره سحر هذه الأرض القديمة وموقعها الحيوي على حدود التشابك بين القوى والحضارات... من مطامح ومطامع وغزوات كانت ستؤدي إلى حرمان شعبها من إمكانية تحقيق استقلاله السياسي، إلا أن ديمومة التصاق الشعب بالأرض هي التي منحت الأرض هويتها، ونفخت في الشعب روح الوطن، مطعماً بسلالات الحضارة، وتعدد الثقافات، مستلهما نصوص تراثه الروحي والزمني، واصل الشعب العربي الفلسطيني، عبر التاريخ، تطوير ذاته في التواجد الكلي بين الأرض والإنسان على خطى الأنبياء المتواصلة على هذه الأرض المباركة، على كل مئذنة صلاة الحمد للخالق وبق مع جرس كل كنيسة ومعبد ترنيمه الرحمة والسلام.

ومن جيل إلى جيل، لم يتوقف الشعب العربي الفلسطيني عن الدفاع الباسل عن وطنه ولقد كانت ثورات شعبنا المتلاحقة تجسيدا بطوليا لإرادة الاستقلال الوطني.

ففي الوقت الذي كان فيه العالم المعاصر يصوغ نظام قيمة الجديدة كانت موازين القوى المحلية والعالمية تستثني الفلسطيني من المصير العام، فاتضح مرة أخرى أن العدل وحدة لا يسير عجالات التاريخ.

وهكذا انفتح الجرح الفلسطيني الكبير على مفارقة جارحة: فالشعب الذي حرم من الاستقلال وتعرض وطنه لاحتلال من نوع جديد، قد تعرض لمحاولة تعميم الأكذوبة القائلة "إن فلسطين هي أرض بلا شعب" وعلى الرغم من هذا التزييف التاريخي، فإن المجتمع الدولي في المادة (٢٢) من ميثاق عصبة الأمم لعام ١٩١٩، وفي معاهدة لوزان لعام ١٩٢٣ قد اعترف بأن الشعب العربي الفلسطيني شأنه شأن الشعوب العربية الأخرى، التي انسلخت عن الدولة العثمانية هو شعب حر مستقل.

المرأة الفلسطينية والأمن - دليل التشريعات السارية

وإذ تعلن دولة فلسطين أنها دولة محبة للسلام ملتزمة بمبادئ التعايش السلمي، فإنها ستعمل مع جميع الدول والشعوب من أجل تحقيق سلام دائم قائم على العدل واحترام الحقوق، تتفتح في ظل طاقات البشر على البناء، ويجري فيه التنافس على إبداع الحياة وعدم الخوف من الغد، فالغد لا يحمل غير الأمان لمن عدلوا أو ثابوا إلى العدل.

وفي سياق نضالها من أجل إحلال السلام على أرض المحبة والسلام، تهيّب دولة فلسطين بالأُم المتحدة التي تتحمل مسؤولية خاصة تجاه الشعب العربي الفلسطيني ووطنه، وتهيّب بشعوب العالم ودولة المحبة للسلام والحرية أن تعينها على تحقيق أهدافها، ووضع حد لمأساة شعبها، بتوفير الأمن له، وبالعَمَل على إنهاء الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية.

كما تعلم في هذا المجال، أنها تؤمن بتسوية المشاكل الدولية والإقليمية بالطرق السلمية وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وقراراتها وأنها ترفض التهديد بالقوة أو العنف أو الإرهاب، أو بإستعمالها ضد سلامة أراضيها واستقلالها السياسي، أو سلامة أراضي أي دولة أخرى، وذلك دون المساس بحقوقها الطبيعي في الدفاع عن أراضيها واستقلالها.

وفي هذا اليوم الخالد، في الخامس عشر من تشرين الثاني ١٩٨٨ ونحن نقف على عتبة عهد جديد، ننحني إجلالاً وخشوعاً أمام أرواح شهدائنا وشهداء الأمة العربية الذين أضاءوا بدمائهم الطاهرة شعلة هذا الفجر العتيق، واستشهدوا من أجل أن يحيا الوطن. ونرفع قلوبنا على أيدينا لنملأها بالنور القادم من وهج الانتفاضة المباركة، ومن ملحمة الصامدين في المخيمات وفي الشتات وفي المهاجر، ومن حملة لواء الحرية: أطفالنا وشيوخنا وشبابنا، أسرنا ومعتقلينا وجرحانا المرابطين على التراب المقدس وفي كل مخيم وفي كل قرية ومدينة، والمرأة الفلسطينية الشجاعة، حارسة بقائنا وحياتنا، وحارسة نارنا الدائمة. ونعاهد أرواح شهدائنا الأبرار، وجماهير شعبنا العربي الفلسطيني وأمتنا العربية وكل الأحرار والشرفاء في العالم على مواصلة النضال من أجل جلاء الاحتلال، وترسيخ السيادة والاستقلال إننا، ندعو شعبنا العظيم إلى الالتفاف حول علمه الفلسطيني والإعتزاز به والدفاع عنه ليظل أبداً رمزاً لحريرتنا وكرامتنا في وطن سيبقي دائماً وطننا حراً لشعب من الأحرار.

قد رفعا الأُدرَاك الإنساني بالحقيقة الفلسطينية وبالقوق الوطنية الفلسطينية إلى مستوى أعلى من الإستيعاب والنضج، وأسدت ستار الختام على مرحلة كاملة من التزييف ومن حمول الضمير وحاصرت العقلية الإسرائيلية الرسمية التي أدمنت الإحتكام إلى الخرافة والإرهاب في نفيها الوجود الفلسطيني.

مع الانتفاضة، وبالتراكم الثوري النضالي لكل مواقع الثورة يبلغ الزمن الفلسطيني إحدى لحظات الإنعطاف التاريخي الحادة وليؤكد الشعب العربي الفلسطيني، مرة أخرى حقوقه الثابتة وممارستها فوق أرضه الفلسطينية.

واستناداً إلى الحق الطبيعي والتاريخي والقانوني للشعب العربي الفلسطيني في وطنه فلسطين وتضحيات أجياله المتعاقبة دفاعاً عن حرية ووطنهم واستقلاله وانطلاقاً من قرارات القمم العربية، ومن قوة الشرعية الدولية التي تجسدها قرارات الأمم المتحدة منذ عام ١٩٤٧، ممارسة من الشعب العربي الفلسطيني لحقه في تقرير المصير والاستقلال السياسي والسيادة فوق أرضه.

فإن المجلس الوطني يعلن، باسم الله وباسم الشعب العربي الفلسطيني قيام دولة فلسطين فوق أرضنا الفلسطينية وعاصمتها القدس الشريف.

إن دولة فلسطين هي للفلسطينيين أينما كانوا فيها يطورون هويتهم الوطنية والثقافية، ويتمتعون بالمساواة الكاملة في الحقوق، تصان فيها معتقداتهم الدينية والسياسية وكرامتهم الإنسانية، في ظل نظام ديمقراطي برلماني يقوم على أساس حرية الرأي وحرية تكوين الأحزاب ورعاية الأغلبية حقوق الأقلية واحترام الأقلية قرارات الأغلبية، وعلى العدل الاجتماعي والمساواة وعدم التمييز في الحقوق العامة على أساس العرق أو الدين أو اللون أو بين المرأة والرجل، في ظل دستور يؤمن سيادة القانون والقضاء المستقل وعلى أساس الوفاء الكامل لتراث فلسطين الروحي والحضاري في التسامح والتعايش السماح بين الأديان عبر القرون.

إن دولة فلسطين دولة عربية هي جزء لا يتجزأ من الأمة العربية، من تراثها وحضارتها، ومن طموحها الحاضر إلى تحقيق أهدافها في التحرر والتطور والديمقراطية والوحدة. وهي إذ تؤكد التزامها بميثاق جامعة الدول العربية، واصرارها على تعزيز العمل العربي المشترك، تناشد أبناء أمتها مساعدتها على إكمال ولايتها العملية، بحشد الطاقات وتكثيف الجهود لإنهاء الاحتلال الإسرائيلي.

وتعلن دولة فلسطين التزامها بمبادئ الأمم المتحدة وأهدافها وبالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والتزامها كذلك بمبادئ عدم الإنحياز وسياسته.

وثيقة حقوق المرأة الفلسطينية (٢٠٠٨)

صادرة عن الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية ووزارة شؤون المرأة والاطر والمؤسسات والمراكز النسوية (٢٠٠٨)

توطئة

استناداً إلى إعلان الاستقلال الفلسطيني الصادر في عام ١٩٨٨، والذي أكد إرادة الشعب الفلسطيني على إقامة دولته على أرضه «أرض الرسالات السماوية إلى البشر»، أرض تواصل الحضارات وتعدد الثقافات معلناً "أن دولة فلسطين للفلسطينيين أينما كانوا، فيها يطورون هويتهم الوطنية والثقافية، ويتمتعون بالمساواة الكاملة في الحقوق، وتسان فيها معتقداتهم الدينية والسياسية وكرامتهم الإنسانية، في ظل نظام ديمقراطي برلماني يقوم على أساس حرية الرأي وحرية تكوين الأحزاب، ورعاية الأغلبية لحقوق الأقلية واحترام الاقليات قرارات الأغلبية، وعلى العدل الاجتماعي والمساواة وعدم التمييز في الحقوق العامة على أساس العرق أو الدين أو اللون أو بين المرأة والرجل، في ظل دستور يؤمن سيادة القانون والقضاء المستقل وعلى أساس الوفاء الكامل لتراث فلسطين الروحي والحضاري في التسامح والتعايش بين الأديان عبر القرون.

وانطلاقاً مما يواجه شعبنا من تحديات مصيرية تتطلب حشد كافة قواه الحية رجالاً ونساءً في معركة التحرر والإستقلال والبناء بكل ما تستلزم من نهوض بجميع أطراف المجتمع لتأخذ دورها في بناء المؤسسات الحكومية وغير الحكومية وتحقيق التنمية المجتمعية، التي لا يمكن لها أن تنجح وتنجح دون إشراك كافة عناصر المجتمع المنتجة، نساء ورجالا على قدم المساواة في جميع مراحلها وميادينها، لتعزيز صمود شعبنا في مواجهة مخططات الإحتلال، وتجسيد الحلم الفلسطيني بإقامة دولة فلسطين على أرض فلسطين "دولة الديمقراطية والمساواة والعدل الاجتماعي".

واستناداً إلى النضال المرير الذي تخوضه نساء فلسطين جيلاً بعد جيل، وعلى قدم المساواة في العطاء والتضحيات الجسام مع الرجل، وكجزء لا يتجزأ من نضالات شعبنا

العظيم وصموده البطولي، وتضحياته في الوطن وفي الشتات بقيادة منظمة التحرير الفلسطينية، من أجل الدفاع عن الوطن وإحقاق حقوقه الشعب الثابتة في العودة وتقرير المصير وإقامة دولته المستقلة وعاصمتها القدس.

وتقديرًا للمساهمة الحيوية للنساء الفلسطينيات في الوطن والشتات في الحفاظ على تماسك المجتمع الفلسطيني، من خلال تصديها لكافة محاولات تذيب الهوية وتدمير بنية المجتمع، تتطلع نساء فلسطين أينما وجدن إلى تحمل المسؤوليه جنباً إلى جنب مع الرجل كشريك متكافئ في مرحلة التحرر الوطني والديمقراطي.

لكل ما سبق، وانسجاماً مع الحضارة العربية والاسلامية للشعب الفلسطيني، ومع التزام دولة فلسطين بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وجميع المواثيق والاتفاقيات العربية والدولية، وفي مقدمتها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المعتمدة من الجمعية العامة عام ١٩٧٩.

فقد توحدت نساء فلسطين في الوطن والشتات، ممثلات في الإتحاد العام للمرأة الفلسطينية والاطر والمؤسسات والمراكز النسوية في الرؤيا حول ضرورة القضاء على كافة أشكال التمييز وضمان المساواة في جميع القوانين والتشريعات الفلسطينية، وأعلنت عن وثيقة حقوق المرأة الفلسطينية في القدس عام ١٩٩٤.

وقد واصلت الحركة النسائية الفلسطينية جهودها، في مراجعة القوانين السارية المفعول في الأراضي الفلسطينية من عهود الإنتداب والإلحاق والإحتلال، ووضع التعديلات والإقتراحات التي من شأنها توحيد القوانين الفلسطينية، وضمان حقوق متساوية للمرأة فيها. وتمكنت من صوغ استراتيجية وطنية للمرأة الفلسطينية عام ١٩٩٧ بمشاركة الإتحاد العام للمرأة الفلسطينية والمؤسسات والمراكز النسوية ولجنة التنسيق ما بين الوزارات للنهوض باوضاع المرأة. وتطوير وثيقة حقوق المرأة وتقديمها للمجلس التشريعي في الأعوام ١٩٩٧ و ٢٠٠٠ و ٢٠٠٢. كما تمكنت من إطلاق الحملات النسائية والوطنية، وحققت

المرأة الفلسطينية والأمن - دليل التشريعات السارية

على المشرع الفلسطيني الاهتمام بها عند ممارسته لأعماله التشريعية، سواء تعلق الأمر بعمل السلطة التشريعية أو السلطة التنفيذية، لنصل في النهاية إلى ضوابط قانونية عامة، تساهم في النهوض بالمستوى الاجتماعي والاقتصادي والثقافي لمجتمعنا الفلسطيني، وتخلق حالة من التوازن القانوني بين الدور الهام الذي تمارسه المرأة الفلسطينية في مجتمعنا المعاصر، وبين المكانة القانونية التي يجب أن تكون عليها المرأة الفلسطينية في هذا المجال، استناداً إلى قاعدة عدم المساس بالحقوق المكتسبة فيما يتعلق بما تحصلت عليه المرأة الفلسطينية من حقوق.

لكل ما تقدم، تطالب المرأة الفلسطينية بالحفاظ وتحقيق الحقوق التالية:

أولاً: الحقوق السياسية

١. يحق للمرأة الفلسطينية التصويت في جميع الانتخابات العامة في فلسطين، سواء تعلق الأمر بالانتخابات الرئاسية أو التشريعية أو البلدية، أو النقابية، أو أية انتخابات يكون من شأنها تحديد ملامح التنظيم القانوني في فلسطين.
٢. للمرأة الفلسطينية الحق في الترشح لجميع الانتخابات العامة في فلسطين أياً كان المنصب القانوني الناشئ عنها، وبشروط قانونية مساوية للشروط السارية على الرجل دونما تمييز.
٣. للمرأة الفلسطينية الحق المطلق في المشاركة في جميع الاستفتاءات العامة في الدولة، طالما أن آثار هذه الاستفتاءات ستمتد للرجل والمرأة على حد سواء.
٤. يحق للمرأة الفلسطينية تقلد جميع المناصب العامة في الدولة، وممارسة جميع الصلاحيات القانونية المرتبطة بعمل هذه المناصب، وذلك وفقاً للحاجات والشروط القانونية والمهنية دونما تمييز بينها وبين الرجل.
٥. تضمن تشريعات الانتخابات في فلسطين إدراج كوتا قانونية للنساء من بين المرشحين في كافة الانتخابات في الدولة، لضمان تمثيلهن بشكل فاعل وأساسي في المؤسسات التشريعية والتنفيذية على حد سواء.
٦. للمرأة الفلسطينية الحق في تشكيل الأحزاب السياسية والانضمام إليها، طالما أن تأسيسها جاء موافقاً لشروط التشكيل المنصوص عليها قانوناً على أساس قاعدة عدم التمييز بين الرجل والمرأة.
٧. ضمان حماية المرأة من التعذيب الجسدي والنفسي والاعتقال، وعدم استخدامها كوسيلة ضغط في

جملة من المكتسبات للمرأة في عدد من القوانين الفلسطينية ومن أهمها ما نص عليه القانون الأساسي في المادة (٩) أن "الفلسطينيون أمام القانون والقضاء سواء لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة"، وقد جاء تشكيل وزارة شؤون المرأة كإضافة نوعية لوضع سياسات من شأنها تقوية المرأة، ودمجها في المؤسسات الرسمية، ومتابعة دعم جهود و تطلعات المرأة الفلسطينية في اعتماد التدخل الإيجابي في قوانين الانتخابات الفلسطينية.

وإننا إذ نعلن عن عزمنا على مواصلة الجهد من أجل الحفاظ على المكتسبات التي حققتها الحركة النسائية، وجسر الفجوة التي لا تزال قائمة بين المرأة والرجل، بالعمل على إلغاء كافة أشكال التمييز في المجتمع الفلسطيني، وممارسة دورنا الكامل وفي كافة المجالات، من أجل تعزيز وحدة وصمود شعبنا ومواصلة بناء مؤسسات دولتنا المستقلة وإرساء أسس المجتمع الفلسطيني وعلى قدم المساواة مع الرجل في الحقوق والواجبات. لنضع هذه الوثيقة الحقوقية كمرجعية لتطوير الخطاب النسوي للمرأة الفلسطينية، وكأداة مطلبية ونضالية لتوحيد جهود النساء، وتأمين حقوق المرأة في القوانين والتشريعات الفلسطينية. لنطالب القيادة السياسية للشعب الفلسطيني وعبر سلطاتها التشريعية والتنفيذية، باتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة بترسيخ وحماية وتبني الحقوق المتضمنة في هذه الوثيقة والتي تشكل في جزء منها حقوقاً تم إنجازها وتم النص عليها باعتبارها حقوقاً مكتسبة للمرأة الفلسطينية لا يجوز التراجع عنها أو إسقاطها عند إعادة صياغة لأية قوانين أو تشريعات فلسطينية والتي تضمن النهوض الإنساني والحضاري الجدير بشعبنا العظيم.

مضمون الوثيقة

لم يكن للمرأة الفلسطينية أن تسمو بوضعها القانوني الخاص دون أن تستند في مطالبها إلى منظومة قانونية متكاملة، ترتكز في مجملها على مجموعة من الثوابت والحقوق القانونية التي تحقق في مجموعها نتائج إيجابية، لتحقيق المساواة المطلقة بينها وبين الرجل، حسب ما نصت عليه المواثيق والأعراف الدولية والقانون الأساسي الفلسطيني.

ووفقاً لما ورد في الدراسات القانونية المسحية المتعلقة بوضع المرأة القانوني في المواثيق والأعراف الدولية، والتنظيم الدستوري الفلسطيني، والتشريعات الفلسطينية، كان من المناسب أن ترد هذه الحقوق في حقول قانونية منفصلة، تحقق في مجموعها مرتكزات الحقوق العامة للمرأة الفلسطينية، لتشكل في مجملها مطالب شرعية ينبغي

مهني مما يساعدها على حرية اختيار المهنة التي ترغب فيها وتناسبها، على أن تلتزم السلطات ذات العلاقة في فلسطين بتوفير أنماط اجتماعية وثقافية تمكن جميع أفراد المجتمع من تقبل فكرة تواجد المرأة في أنواع كثيرة من المهن والحرف التي استأثر بها الرجال، طالما تتوافر فيها المقدرة على القيام بها.

٣. تلتزم السلطة الفلسطينية باتخاذ جميع الإجراءات التشريعية والتنفيذية، التي تكفل حماية المرأة العاملة من كافة أشكال العنف والمضايقات الجنسية التي تتعرض لها في مكان العمل.

٤. للمرأة الفلسطينية الحق في التمتع بمعاملة مساوية للرجل داخل بيئة العمل، وحققها في التمتع بإجازات مدفوعة الأجر والاستحقاقات التقاعدية والضمانات الاجتماعية المؤمنة ضد البطالة أو المرض أو الشيخوخة، أو غير ذلك من أسباب العجز عن العمل.

٥. للمرأة الفلسطينية الحق في التمتع بالاستقلال المالي لضمان مباشراتها لمهامها الأسرية والتجارية بشكل مستقل، وضمان حقها في الحصول على كافة الإعانات المالية والتأمين الذي يمنح للرجل، وكذلك المساواة المطلقة بينها وبين الرجل في كافة المعاملات المصرفية.

٦. تلتزم السلطة الفلسطينية بالاعتراف بأهمية عمل المرأة الريفية، والاعتراف بمساهماتها في رفاهية أسرته والاقتصاد الوطني، وضمان مشاركتها في إعداد وتنمية التخطيط الإنمائي، واتخاذ كافة التدابير اللازمة لتنمية قدراتها الاجتماعية والثقافية والاقتصادية.

٧. لا يجوز فرض تشغيل النساء في أي سن أثناء الليل في أي منشأة صناعية عامة أو خاصة، أو في أي من فروعها، ويستثنى من ذلك المنشآت التي لا يشتغل فيها غير أفراد الأسرة الواحدة، ويلتزم المشرع الفلسطيني بتحديد ساعات العمل الليلي، مراعيًا في ذلك المواثيق والأعراف الدولية.

٨. يلتزم كل صاحب عمل في المنشآت التي تعمل فيها النساء بالعمل على تهيئة دار للحضانة بمفرده أو بالاشتراك مع منشآت أخرى، على أن يلتزم المشرع الفلسطيني بتحديد شروط إنشاء ومواصفات ونظام دور الحضانة.

٩. للمرأة العاملة الحق في الحصول على إجازة بأجر كامل قبل الوضع وبعده، لمدة تحددها التشريعات الوطنية الفلسطينية وتراعي فيها ما نصت عليها

حالات اعتقال الرجال.

٨. تعزيز حق المرأة في المشاركة باتخاذ القرار في حالات الحرب والسلم.

٩. يحق للمرأة الفلسطينية المشاركة في جميع الأنشطة السياسية على اختلاف توجهاتها وأهدافها، طالما أنها لا تتعارض مع مقتضيات المصلحة العامة والأمن الوطني دونما تمييز عن الرجل.

١٠. تتمتع المرأة الفلسطينية بالحق في الاحتفاظ بجنسيتها الأصلية لدى زواجها من أجنبي، أو انفصالها عنه بانحلال رابطة الزوجية، كما تتمتع بنفس الحق في حال تغيير الزوج لجنسيته أو اكتسابه جنسية دولة أخرى.

١١. تتمتع المرأة الفلسطينية بكافة الحقوق والشروط المقررة للرجل فيما يتعلق باكتساب الجنسية أو تغييرها أو الاحتفاظ بها، ولا يترتب على زواجها من أجنبي أي مساس بجنسيتها أو بفرض جنسية الزوج الأجنبي عليها دون رضاها.

١٢. يحق لزوج وأبناء المرأة الفلسطينية المتزوجة من أجنبي الحصول على جنسية الأم، وذلك وفقا لشروط ومتطلبات التجنس المقررة لأبناء الرجل الفلسطيني في النظام القانوني الفلسطيني.

١٣. لا يجوز تأويل هذه الحقوق على نحو يسحب امتيازاً منح للزوجة الفلسطينية سواء كان قضائياً أو تشريعياً، فيما يتعلق بحقها في طلب الحصول على جنسية زوجها الأجنبي، على أساس مبدأ عدم المساس بالحقوق المكتسبة.

١٤. تحقيق وحدة الأسرة الفلسطينية في وطنها وفق إعلان حقوق الإنسان.

١٥. التأكيد على حق المرأة اللاجئة في العودة وفق القرار الأممي ١٩٤، والتمتع بكافة الحقوق على قدم المساواة مع الرجل اللاجئ.

ثانياً: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

١. للمرأة الفلسطينية الحق في التمتع بشروط عمل عادية ومرضية بما فيها المكافآت المالية دونما تمييز بينها وبين الرجل، على أن تتمتع بالحق في تساوي أجرها بالرجل لدى تساوي العمل بينهما.

٢. للمرأة الفلسطينية الحق في تكافؤ الفرص بالتدريب

المرأة الفلسطينية والأمن - دليل التشريعات السارية

١٨. للمرأة الحق في التعليم بجميع مراحلها، ويشمل ذلك الالتحاق بكافة المؤسسات التعليمية بجميع أنواعها، والتساوي في المناهج الدراسية، والمؤهلات المطلوبة للعمل في حقل التدريس المقررة للجنسين، والتساوي في فرص الحصول على المنح والإعانات الدراسية والمعلومات التربوية، على أساس قاعدة تكافؤ الفرص بين الجنسين.

١٩. للمرأة الحق في الالتحاق بكافة البرامج التعليمية والثقافية الخاصة بمحو الأمية والقضاء على الجهل في المجتمع، والتساوي مع الرجل في فرص المشاركة في الأنشطة الرياضية والتربية البدنية.

٢٠. للمرأة الحق في الحصول على كافة المعلومات الطبية التي تساعد في اتخاذ قرارها بمفردها، ومعاملتها باحترام طوال فترة رعايتها الصحية، وحققها في احترام سرية وخصوصية علاجها.

٢١. للمرأة الحق في الحصول على الرعاية الصحية الشاملة مجاناً، ولا يجوز استغلال الطفلة الأنثى في أي عمل يلحق ضرراً بسلامتها أو بصحتها أو بحقوقها في التعليم المجاني.

٢٢. يعمل المشرع الفلسطيني على حماية الطفلة الأنثى من الإيذاء والمعاملة القاسية سواء من قبل ذويها أو من الغرباء عنها، وتشديد العقوبة القانونية على كل من يتعرض لها بالإيذاء أو الضرب أو الاعتداء على حقوقها المرتبطة بطبيعتها وعمرها.

٢٣. تطبيق أحكام قانون العمل على خدم المنازل وأقارب صاحب العمل من الدرجة الأولى والثانية.

٢٤. توفير الضمان الاجتماعي للنساء العاملات وغير العاملات ضد الفقر والبطالة.

٢٥. جسر الهوة بين حقوق المرأة العاملة في الوظيفة العامة والمرأة العاملة في القطاع الخاص.

٢٦. تعزيز مشاركة المرأة في العمل النقابي، وتخصيص نسبة لا تقل عن ٣٠٪ من المقاعد في الهيئات القيادية للنقابات لها.

ثالثاً: الحقوق الجنائية

١. للمرأة الفلسطينية الحق في التمتع بحقوق مساوية للرجل في الحياة والحرية والسلامة الشخصية.

المواثيق والأعراف الدولية، دون المساس بحقوقها في الترقية والأقدمية والعلاوات الدورية، كما يحق للمرأة المتزوجة أن تمنح إجازة مرضية مدفوعة الأجر خاصة في حالة المرض الناجم عن الحمل أو الوضع، على أن يتولى المشرع الفلسطيني تحديد الحد الأقصى لهذه المدة، بحيث تستثنى هذه الإجازة من حساب الإجازات المرضية المنصوص عليها قانوناً.

١٠. للمرأة العاملة الحق في الانقطاع عن العمل إذا قدمت شهادة طبية تفيد ترجيح الوضع خلال فترة زمنية يتولى المشرع الفلسطيني تحديدها، ولا يجوز لصاحب العمل مطالبتها بالعمل خلال هذه المدة، أو فصلها أو توقيع عقوبات مالية عليها.

١١. يحق للمرأة التي ترضع طفلها الحصول على فترتين للراحة يومياً خلال ساعات عملها، لا تقل مدة كل منهما عن نصف ساعة، لتتمكن من إرضاع طفلها، على أن تحتسب فترة هذا الانقطاع كساعات عمل مدفوعة الأجر.

١٢. للمرأة الحق في الحصول على خدمات الأمومة والطفولة وتنظيم الأسرة، التي تمكنها من حسن إدارة أسرتها، بما يتفق مع دورها التربوي في الأسرة.

١٣. يحق لكلا الزوجين الحصول على إجازة بدون اجر لمرافقة الآخر في حالة انتقاله إلى مكان عمل آخر غير مكان العمل الأصلي، داخل الدولة أو خارجها، على أن يتولى المشرع الفلسطيني تحديد الحد الأقصى المصرح به لمدة هذا النوع من الإجازات، دونما تمييز بين الرجل والمرأة.

١٤. للمرأة العاملة الحق في الحصول على إجازة بدون اجر للتفرغ لتربية أطفالها وفقاً لشروط يتولى المشرع الفلسطيني تحديدها، على أن تحتفظ المرأة بوظيفتها خلال هذه المدة.

١٥. يحق للرجل والمرأة على حد سواء الجمع بين معاشهما الوظيفي وبين معاش زوجها دون انتقاص عند الوفاة، على أساس انفصال الذمة المالية لكليهما، كما يمتد هذا الحق لأبناء المرأة العاملة في الحصول على معاشي أبويهما دون انتقاص في وقت واحد عند وفاتهما.

١٦. لجميع أفراد الأسرة الاستفادة من امتيازات التأمين الصحي الخاص بالمرأة، وتستفيد المرأة العاملة من المنح المالية العائلية في حال إعالتها لأولادها.

١٧. للمرأة العاملة الحق في الحصول على كامل مستحققاتها المالية من مكافأة نهاية الخدمة والمعاش وأية استحقاقات مالية أخرى، دونما تمييز عن الرجل.

رابعاً: الحقوق المتعلقة بالأهلية المدنية والأحوال الشخصية

١. للمرأة متى أدركت سن الثمانية عشر ، حق التزوج وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب العرق أو الجنسية أو الدين، وهي متساوية مع الرجل في كافة الحقوق عند الزواج وخلال قيامه ولدى انحلاله.
٢. لا ينعقد الزواج صحيحاً إلا برضاء طرفيه رضاه كاملاً لا إكراه فيه، وبإعراهما عنه شخصياً دون إكراه المرأة عليه.
٣. يلتزم المشرع الفلسطيني باعتبار الحد الأدنى لسن زواج الفتيات الثمانية عشرة سنة شمسية كون هذا السن متوافقاً مع ما أخذت به أحكام القانون المدني من سن الأهلية القانونية اللازم لمباشرة التصرفات القانونية.
٤. تشترط الرسمية في توثيق عقد الزواج حفاظاً على حقوق المرأة بعد انحلال رابطة الزوجية، كما يشترط إجراء الفحص الطبي لكلا الزوجين قبل الزواج بفترة وجيزة، واعتبار هذا الفحص شرطاً من شروط صحة عقد الزواج.
٥. الأصل في عقد الزواج الوحدانية والديمومة، ويجوز للقاضي استثناء السماح للرجل بالزواج من ثانية شريطة إبداء أسباب ضرورية وملحة، على أن يثبت القدرة على الإنفاق والعدل، بالإضافة إلى اشتراط علم الزوجة الأولى بهذا الحق، وعلم الزوجة الثانية بوجود زوجة سابقة.
٦. للمرأة الحق في الحصول على تعويض عن الطلاق التعسفي، ومنحها الحق في طلب التفريق القضائي عند وجود المبرر لذلك، مثل إصابة الرجل بالعقم أو بمرض مزمن أو عدم قدرته على مباشرة حياته الزوجية أو تعدد زوجاته أو هجره لزوجته، أو أي أسباب تبرر عدم جدوى استمرار رابطة الزوجية.
٧. يعمل المشرع الفلسطيني على تفعيل دور صندوق النفقة لإعالة النساء اللاتي لم يحصلن على نفقتهن نتيجة تغييب الزوج المحكوم عليه بها، أو لعدم قدرته المادية على دفع مبلغ هذه النفقة.
٨. يعمل المشرع الفلسطيني على عدم إقرار ضم الأنثى بما لا يرتب حرمانها من نفقتها، كما يعمل على تقرير حق الأم في الحضانة.
٩. للمرأة حق المساواة المطلق مع الرجل في جميع مجالات القانون المدني، كالمساواة في حق الملكية والتوريث، وحقها في إبرام عقود خاصة لحقها الشخصي.

٢. يلتزم المشرع الفلسطيني بالعمل على إلغاء كافة أحكام قوانين العقوبات التي تنطوي على تمييز ضد المرأة، وعلى وجه الخصوص الأحكام الخاصة بقضايا الشرف والزنا، على نحو يحقق مساواة المرأة بالرجل في تنظيم هذه التشريعات.
٣. يؤخذ بشهادة المرأة في جرائم الزنا على نحو مساوٍ لشهادة الرجل، على اعتبار تساويهما في شروط الأهلية القانونية.
٤. يعمل المشرع الفلسطيني على تشديد العقوبة على كل من يقدم على ارتكاب جريمة إجهاض المرأة الحامل رغماً عنها، وتوفير قدر كبيراً من المرونة القانونية فيما يتعلق بالأسباب التي تدفع المرأة الحامل إلى إجهاض جنينها برغبتها، باعتبارها أكثر الحريصين على سلامته وحياته.
٥. تشدد العقوبات الجزائية المفروضة على جرائم الاغتصاب وهتك العرض، على نحو يحقق الردع العام لكل من يقدم عليها، ويعمل المشرع الفلسطيني على تجريم واقعة الزوج لزوجه رغماً عنها باعتباره شكلاً من أشكال العنف الأسري الواقع عليها.
٦. يعمل المشرع الفلسطيني على تجريم كافة أشكال العنف البدني والجنسي والنفسي الذي قد يصيب المرأة داخل الأسرة، بما في ذلك الضرب والتعدي الجنسي على أطفال الأسرة الإناث، والعنف المتصل باغتصاب الزوج لزوجته، وغيرها من الممارسات التقليدية التي قد تصيب المرأة داخل الأسرة.
٧. للمرأة الحق في أن تكون في مأمن من التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في المجتمع.
٨. تلتزم السلطة الفلسطينية بمقاومة كافة الأعراف والتقاليد والمعتقدات الدينية التي تبيح العنف ضد المرأة، وأن تدرج جزاءات قانونية رادعة لكل من يمارس مثل هذه الأفعال، مع تعويضها عما أصابها من ضرر وأذى، وكفالة تأهيلها ومساعدتها على التخلص من كافة آثار هذا العنف المادية والنفسية، وتقديم العون والتسهيلات لمؤسسات المجتمع المدني العاملة للقضاء على ظاهرة العنف ضد المرأة في المجتمع الفلسطيني.
٩. للمرأة الحق في تحريك الشكوى في القضايا المتعلقة في الاغتصاب وهتك العرض.

١٠. يحق للمرأة اختيار محل إقامتها ومسكنها الدائم، ولا يجوز تحديد هذا المحل بناء على رغبة الرجل لوحده دون الاعتداد بواقع المرأة ورغبتها.
١١. تتساوى المرأة مع الرجل في كافة الحقوق المتعلقة بالأبناء وتسيير البيت الأسري، كما يحق لها الولاية والوصاية على الأبناء لما هو مقرر لمصلحتهم، وليس لاعتبار نوع الجنس.
١٢. للمرأة الحق في ملكية وحيازة ممتلكات الأسرة والتصرف فيها على قدر المساواة مع الرجل.
١٣. للمرأة الأهلية الكاملة في مزاولة الأعمال التجارية باسمها ولصالحها.
١٤. يحق للمرأة الاحتفاظ باسمها ولقبها واسم عائلتها بعد الزواج.
١٥. للمرأة مطلق الحق في استصدار كافة الوثائق الثبوتية والرسمية دون الحاجة إلى الحصول على إذن من أحد.
١٦. للمرأة حرية التنقل والسفر والعمل دون اشتراط الحصول على إذن من أحد، متى بلغت الأهلية القانونية المطلوبة لذلك دونما تمييز عن الرجل.

مركز جنيف للرقابة الديموقراطية على القوات المسلحة

شارع المعارف ٣٤

رام الله / البيرة

الضفة الغربية

فلسطين

تلفون: ٢٩٥ ٦٢٩٧ (٢) ٠٠٩٧٢

فاكس: ٢٩٥ ٦٢٩٥ (٢) ٠٠٩٧٢

مكتب بيروت

مركز جفينور - بلوك ج - الطابق السادس

شارع كليمنصو

بيروت

لبنان

تلفون: ١٧٣٨ ٤٠١ (٠) +٩٦١

فاكس: ١٧٣٨ ٤٠٢ (٠) +٩٦١

DCAF Head Office, Geneva

By Post:

Geneva Centre for the Democratic Control of Armed Forces (DCAF)

P.O.Box 1360

CH-1211 Geneva 1

Switzerland

For Visitors:

Geneva Centre for the Democratic Control of Armed Forces (DCAF)

Rue de Chantepoulet 11

CH-1201 Geneva 1

Switzerland

Tel: +41 (0) 22 741 77 00

Fax: +41 (0) 22 741 77 05

DCAF Ramallah

Al-Maaref Street 34

Ramallah / Al-Bireh

West Bank

Palestine

Tel: +972 (2) 295 6297

Fax: +972 (2) 295 6295

DCAF Beirut

Gefinor Center - Block C - 6th Floor

Clemenceau Street


Beirut

Lebanon

Tel: +961 (0) 1 738 401

Fax: +961 (0) 1 738 402

www.dcaf.ch



Palestinian Women and Security A Legal Collection (English Edition)

This compilation is the first comprehensive collection of current and draft legislation related to the status of Palestinian women. It has been prepared to serve a double purpose: First, as an information tool, it seeks to give women an overview of legislation and draft legislation already in place. The collection thus may be used as a quick reference manual. Second, it is also meant as a tool for stimulating and facilitating debate among Palestinian practitioners involved in reforming Palestinian legislation.

Note

This publication has been produced with the financial assistance of the Spanish Agency for International Development Cooperation (AECID: Agencia Española de Cooperación Internacional para el Desarrollo). The contents of this publication are the exclusive responsibility of the Geneva Centre for the Democratic Control of Armed Forces (DCAF) and do not necessarily reflect the opinion of AECID.

Editorial Board

Stephanie Chaban
Roland Friedrich
Pascal Gemperli
Regula Kaufmann
Jonas Loetscher
Arnold Luethold
Abeer Mashni
Nicolas Masson
Samar Nasr
Garance Stettler

Design and Layout

Wael Dwaik

Translation Support

Yaseen N. Al-Sayyed

Arabic language review

Intisar Abu Khalaf

Publisher

Geneva Centre for the Democratic Control of Armed Forces (DCAF)

Rue de Chantepoulet 11

P.O. Box 1360
1211 Geneva 1
Switzerland

Tel: +41 (22) 741 77 00
Fax: +41 (22) 741 77 05

www.dcaf.ch

Cover Picture: © Nadeem Abu Shaikha / Khuloud Al Faqeeh, Shari'a Judge, Ramallah 2010

ISBN: 978-92-9222-145-4

© DCAF 2010. All rights reserved.



Geneva Centre for the
Democratic Control of
Armed Forces (DCAF)



